الإمام محمد بن نصر المروزي

٢٠٢ - ٢٩٤هـ

وجهوده في بيان عقيدة السلف والدفاع عنها

الجزء الثاني

تأليف

موسم بن منير بن مبارك النفيعي

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور

علي بن نفيع العلياني

أستاذ مشارك في تخصص العقيدة
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

دار الوطن

الرياض - شارع المعذر - ص.ب: ٣٣١٠

☎ ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٦٤٦٥٩


بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الخامس

من نواقض الإسلام

التقدم بين يدي الله ورسوله

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : وجوب طاعة الرسول ﷺ واتباعه.

المطلب الثاني : من لوزام طاعة الرسول الكريم تحكيم سنته والرجوع إليها.

المطلب الثالث : تحذير الإمام ابن نصر من معارضة سنة الرسول ﷺ.

المطلب الرابع : حكم التقدم بين يدي الله ورسوله.

المطلب الخامس : حكم الكفر ببعض الشريعة.

المطلب الأول
وجوب طاعة الرسول ﷺ واتباعه

إن أول ركن من أركان الإسلام هو الشهادتان، ومن شروط الشهادتين «الانقياد المنافي للترك»[1]، ويعني هذا الشرط «الانقياد لحكم الله الذي اعترف بحصر الألوهية له في هذه الشهادة، والاستسلام لجميع شرعه الوارد في كتابه وسنة نبيه، كما يستلزم ذلك، دون ترك شيء منه إنكاراً أو تهاوناً بحجة التكاسل الكاذب»[2].

والعبودية الحقة هي الاستسلام لله والانقياد له وحده دون سواه، واتباع رسوله ﷺ في كل أقواله وأفعاله، لأن الله قرن طاعة الرسول بطاعته فقال عز

---

(١) شروط الشهادتين سبعة:
١ - العلم المنافي للجهل.
٢ - اليقين المنافي للشك.
٣ - القبول المنافي للرد.
٤ - الانقياد المنافي للترك.
٥ - الإخلاص المنافي للشرك.
٦ - الصدق المنافي للنفاق.
٧ - المحبة المنافية لضدها.
انظر: معارج القبول (٢/ ٤١٨).

(٢) انظر: الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة للشيخ عبد الرحمن الدوسري ص٢٥ـ٢٦، نشر دار الأرقم ـ الكويت ـ ط. الأولى ـ ١٤٠٢هـ.

من قائل: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[(١)] ، وقال: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾[(٢)] ، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[(٣)] .

وجعل الله سبحانه الجنة جزاء لمن أطاعه واتبع رسوله، والنار لمن عصاهما؛ فقال سبحانه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[(٤)] ، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا ﴾[(٥)] .

وأخبر النبي ﷺ أن كل أمته يدخلون الجنة إلا من عصاه ولم يستجب لأمره، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»**[(٦)] .

وذلك لأن طاعة النبي محمد ﷺ هي طاعة لله، كما قال تعالى: ﴿ مَن

(١) آل عمران: ١٣٢ .
(٢) آل عمران: ٣٢.
(٣) النساء: ٥٩ .
(٤) النساء: ١٣ ـ ١٤ .
(٥) النساء: ٦٩ .
(٦) رواه البخاري (٦/ ٢٦٥٥) ح (٦٨٥١) ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وأحمد في المسند (٢/ ٣٦١)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٥)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٣٨).

يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾(١).

وقال النبي ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله...الحديث**»(٢).

فمن شروط الإيمان وصحته: طاعة النبي ﷺ، والإيمان بما جاء به كاملاً، سواء وافق النفس والهوى أم لم يوافقهما «فكل من لم يؤمن بما جاء به؛ فليس بمؤمن فضلاً أن يكون من أولياء الله المتقين، ومن آمن ببعض ما جاء به وكفر ببعض؛ فهو كافر ليس بمؤمن، كما قال الله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٥١) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(٣)»(٤).

❁ ❁ ❁

---

(١) النساء: ٨٠.

(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٦١١) ح (٦٧١٨) ـ كتاب الأحكام ـ باب قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾، ومسلم (٣/ ١٤٦٦) ح (١٨٣٥) ـ كتاب الإمارة ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٣) النساء: ١٥٠ ـ ١٥٢.

(٤) الفرقان ص ١٦ لابن تيمية.

المطلب الثاني
من لوازم طاعة الرسول الكريم
تحكيم سنته والرجوع إليها

إن من طاعة الرسول تحكيم سنته والرجوع إليها عند النزاع، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1] .

يقول ابن القيم في هذه الآية: «وأقسم سبحانه وتعالى بأن لا يؤمن من لا يحكمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه، ولا يجد في نفسه حرجاً مما حكم به، ثم يسلم تسليماً، وينقاد له انقياداً.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[2] ؛ فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله؛ فليس بمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره ﷺ ، بل إذا أمر فأمره حتم، وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمره»[3] .

ويقول محمد السفاريني: «فأهل الإيمان إذا تنازعوا في شيء من القرآن، ردوه إلى الله ورسوله، كما رتب عليه الإيمان؛ فكل ما تنازع فيه المؤمنون من

---

(١) النساء: ٦٥.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٧ ـ ٣٨).

مسائل الدين: دقه وجله، جليه وخفيه، ردوه إليهما.

فلو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بيان ما تنازعوا فيه؛ لم يأمر الله بالرد إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع، وقد أجمع الناس على أن الرد إلى الله إلى كتابه، والرد إلى رسول الله ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته، وإلى سنته ﷺ بعد وفاته، وقد جعل الله هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه»[1].

ومن ترك حكم الله وما جاء به الرسول ﷺ؛ فقد تحاكم إلى الطاغوت، واستبدل الأدنى بالذي هو خير.

والواجب على المؤمن القبول والتسليم عند ورود الأمر من رب العالمين أو من رسوله الأمين، وعدم المعارضة أو التهاون والتكاسل عند ورود الأمر.

يقول الإمام أبو القاسم الأصبهاني: «قال بعض علماء السنة: كل ما صح عنده شيء من أمر رسول الله ﷺ ونهيه، صغيره وكبيره بلا معارض له يعرفه من حديثه أو ناسخ له، ثم قال: قال رسول الله ﷺ كذا، وأنا أقول بخلافه؛ فقد تكلم بعظيم وإن كان ذلك الشيء مما لا يضل الرجل بتركه؛ لأن أدنى معاندة للنبي ﷺ في شيء من أمره ونهيه عظيم، فمن قبل عن النبي ﷺ فإنما يقبل عن الله، ومن رد عليه فإنما يرد على الله، قال تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[2]»[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) لوامع الأنوار البهية (١/ ٦).

(٢) النساء: ٨٠.

(٣) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٣٩٧ـ٣٩٨).

المطلب الثالث

تحذير الإمام ابن نصر

من معارضة سنة الرسول ﷺ

حذر الإمام ابن نصر من معارضة سنة رسول الله ﷺ ؛ إذ بين أنه لا يجوز رد سنة المصطفى عليه السلام، أو إنكارها، أو الشك فيها، أو معارضتها؛ اتباعاً للهوى، أو لقول أحد من الناس، وحكم على من فعل ذلك بالخروج من الإيمان.

وأورد رحمه الله على نفسه هذا السؤال: «فإن قيل فما الحجة في أن الإيمان برسول الله إنما هو بتصديقه واتباع ما جاء به؟»[1].

ثم أجاب عليه فقال: «كتاب الله عزوجل وسنة رسوله ﷺ :

١ - قال الله عزوجل: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[2].

٢ - وقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3].

٣ - روى بسنده عن عروة بن الزبير قال: «خاصم رجل من الأنصار الزبير في

(١) الصلاة (٢/ ٦٥٣).

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) النور: ٦٣.

شـرج[١] من الحرة، فقال النبي ﷺ : **اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**، فقال الأنصاري: يا رسول الله، أو إن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال: **اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك**، قال: وكان أشار عليهم قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[٢].

قال معمر: وسمعت غير الزهري يقول: نظر في قول النبي ﷺ : «**حتى يرجع الماء إلى الجدر**»، فكان ذلك إلى الكعبين»[٣].

ثم بين ابن نصر مصير هذا الذي ظن في رسول الله ظن السوء فقال: «قالوا: فهذا الذي ظن أنه ﷺ مال إلى الزبير لقرابته منه، فخرج بذلك من إيمانه، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه القرآن، فكيف يكون به مؤمناً من يرد عليه السنة الثابتة المعروفة برأيه، أو برأي أحد من الناس بعده، تعمداً لذلك، أو شكاً فيها، أو إنكاراً لها حين لم توافق هواه؟

ثم يزعم أنه مؤمن عند الله مستكمل الإيمان من تأتيه الأخبار التي روتها علماء الأمة بالأسانيد الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه جعل العمل من الإيمان، فيقول: هو ليس كذلك، جحوداً بذلك أوشكاً فيه.

---

(١) الشرجة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والشرج جنس لها، والشراج جمعها. النهاية (٢/٤٥٦).

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) الصلاة (٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤)، والحديث تقدم تخريجه ص١٥٧.

أو كيف يكون به مؤمناً من يأتيه الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بكذا، أو نهى عن كذا، فيقول: قال أبو فلان: كذا، خلافاً لرسول الله ﷺ، ورداً لسنته؟»[1] .

وبين رحمه الله أنه يجب القبول والتسليم والإذعان عند ورود سنة رسول الله ﷺ وعدم عرضها على الرأي؛ لأن عرض السنة على الرأي مخرج من الإيمان بالكلية، وذلك في المطلب التالي.

* * *

(١) الصلاة (٢/٦٥٨ـ٦٥٩).

المطلب الرابع

حكم التقدم بين يدي الله ورسوله

حذر الإمام ابن نصر رحمه الله من التقدم بين يدي الله ورسوله؛ لأن ذلك سبب في إحباط عمل العبد.

يقول رحمه الله: «أم كيف يكون به مؤمناً من تعرض سنته على رأيه، فما وافق منها قبل، وما لم يوافقه منها احتال لردها؟ ألا ينظر الشقي على من اجترأ، وبين يدي من تقدم؟!

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾[1]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[2].

فنهى الله المؤمنين أن يتقدموا بين يدي رسول الله ﷺ، ونهاهم أن يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، أو يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض، إعظاماً له وإجلالاً، وأعلم أن ذلك يحبط أعمالهم. فيكف بمن جعل رسول الله ﷺ وغيره في دين الله وأحكامه ملتين، ثم يؤخر حديث رسول الله

---

(١) الحجرات: ١ ـ ٢.

(٢) النور: ٦٣.

ﷺ ويقدمه؛ إذا حدث عن رسول الله ﷺ بما لا يوافقه قال: هذا منسوخ، فإذا حدث عنه بما لا يعرفه قال: هذا شاذ.

فمن رسول الله ﷺ المنسوخ ومنه الناسخ، ثم من رسول الله ﷺ الشاذ ومنه المعروف، ومن رسول الله ﷺ المتروك ومنه المأخوذ»[1].

ثم روى بسنده عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[2]، فأخبر النبي ﷺ أنه من أعرض عن سنته فإنه ليس منه.

فالواجب على العبد المسلم أن يتقبل سنة المصطفى ﷺ سواء وافقت هواه أم لم توافقه، بل يكون منه الرضا والتسليم، وأن يسمع ويطيع، ولا يشك فيها أو في شيء منها؛ لأن الشك في سنة الرسول ﷺ كفر.

يقول ابن نصر في ذلك: «فمن دان بدين محمد ﷺ فليقبل ما أتاه على ما وافق رأيه أو خالفه، ولا يشكن في شيء من قوله؛ فإن الشك في قول النبي ﷺ كفر»[3].

* * *

(١) الصلاة (٢/ ٦٥٩ـ ٦٦٠).

(٢) الصلاة (٢/ ٦٦٠).

والحديث رواه البخاري (٥/ ١٩٤٩) ح (٤٧٧٦) ـ كتاب النكاح ـ باب الترغيب في النكاح، ومسلم (٢/ ١٢٠) ح (١٤٠١) ـ كتاب النكاح ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

(٣) الصلاة (٢/ ٦٥٢).

المطلب الخامس
حكم الكفر ببعض الشريعة

ذكر الإمام ابن نصر أن من كفر ببعض الشريعة فإنه يستتاب من كفره بهذه الشريعة، وكذلك لو أحل حراماً أو حرم حلالاً؛ فإنه إنما يستتاب فيما أحل أو حرم، فإن تاب من كفره أو تحليله لما حرم الله أو تحريمه لما حلل، وإلا قتل.

يقول رحمه الله: «وكذلك كل من كان معروفاً بالإسلام والإيمان بما جاء من عند الله تعالى من الفرائض والحلال والحرام، ثم كفر بشريعة من الشرائع، أو استحلال بعض ما حرم الله تعالى، فإنما يستتاب من الكفر بالشريعة التي كفر بها، فإذا أقر بها عاد إلى الإسلام، ولا يمتحن بغير ذلك ولا يسأل عن سواه.

وكذلك إن قال: الخمر حلال، أو لحم الخنزير، وهو مقر بجميع ما أحل الله تعالى وحرم سوى الخمر والخنزير، فإنما يستتاب من الباب الذي كفر منه من إحلاله الخمر والخنزير فقط؛ لأنه مؤمن بما سوى ذلك»[1].

* * *

(١) الصلاة (٢/ ٩٦٤ـ ٩٦٥).

المبحث السادس

من نواقض الإسلام: «النفاق»

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف النفاق.

المطلب الثاني : حقيقة النفاق

المطلب الثالث : أقسام الكفر والنفاق.

المطلب الرابع : متى ظهر النفاق.

المطلب الخامس : تحذير العلماء من النفاق ومنهم الإمام ابن نصر.

المطلب الأول

تعريف النفاق ☆

إن الإيمان من الأمور القلبية التي لا يعلمها إلا الله ، وهو التصديق بالله وبنبيه محمد ﷺ وما جاء به ، ويظهر هذا من خلال ما تقوم به الجوارح من أعمال .

وضد الإيمان النفاق ، وهو أيضاً من الأمور القلبية التي لا يعلمها إلا الله ، وهو جحد وعدم تصديق لما تقوم به هذه الجوارح من مأمورات أو منهيات ، ولكن الله «سبحانه ابتلى الناس بأمور تميز بين المؤمنين والمنافقين ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾[2] .

وذلك لأن الإيمان والنفاق أصله في القلب ، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ، ودليل عليه ، فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه»[3] .

☆ انظر : صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي ، والمنافقون في القرآن الكريم د. عبد العزيز الحميدي ، والنفاق آثاره ومفاهيمه للشيخ عبد الرحمن الدوسري (منتقى من صفوة الآثار) ، ومساجد الضرار بين القديم والحديث لمحمد سرور زين العابدين .

(١) العنكبوت : ١١ .

(٢) آل عمران : ١٧٩ .

(٣) الصارم المسلول ص٣٣ ـ ٣٤ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ ط. ١٣٩٨هـ .

وقد تقدم تعريف الإيمان.

أما النفاق لغة: قال أبو عبيد: «سمي المنافق منافقاً للنفق، وهو السرب في الأرض، وقيل: إنما سمي لأنه نافق كاليربوع، وهو دخوله نافقاءه، يقال: قد نفق به ونافق، وله جحر آخر يقال له: القاصعاء، فإذا طلب قصع، فخرج من القاصعاء، فهو يدخل في النافقاء ويخرج من القاصعاء، أو يدخل في القاصعاء ويخرج من النافقاء، فيقال هكذا يفعل المنافق يدخل في الإسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه»[١].

وأمّا شرعاً: فقال السيوطي[٢]: «المنافق اسم إسلامي لم يعرف في الجاهلية، وهو من دخل في الإسلام بلسانه دون قلبه، سمي منافقاً، مأخوذ من نافقاء اليربوع»[٣].

وهو أيضاً: «مخالفة الظاهر للباطن، فإن كان في أصل الإيمان كان نفاقاً أكبر مخرجاً عن الدين، وإن كان في فروعه كان حاله بحسب ذلك»[٤].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٢٤٣) مادة نفق، والمفردات للراغب الأصفهاني ص٨١٩.

(٢) هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، المسند المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، كان آية في سرعة التأليف، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه واستنباطاً للأحكام. (ت٩١١هـ).
شذرات الذهب (٨/ ٥١).

(٣) المزهر للسيوطي (١/ ٣٠١)، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار إحياء الكتب العربية ـ ط. بدون.

(٤) الرياض الناظرة والحدائق النيرة الزاهرة للشيخ عبد الرحمن السعدي (ت١٣٧٦هـ) ص٢٤٠، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإفتاء والإرشاد ـ ط. ١٤٠٥هـ.

وهو أيضاً: «وصف لقوم أظهروا الإسلام ليحرزوا به حقوقهم وقلوبهم كافرة»[١].

وعرف ابن نصر المنافق بأنه: «الذي ينافق في التوحيد»[٢].

وذكر رحمه الله عن حذيفة أنه سئل عن المنافق فقال: «الذي يصف الإسلام ولا يعمل به»[٣].

❋ ❋ ❋

(١) دواء القلوب المقرب لحضرة علام الغيوب للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عباد الحنبلي (ت ١٣٨٠هـ) ص٤١٤، نشر مكتبة التوفيق والتقدم الثقافي، والمكتبة الأهلية بالرياض ـ ط. الثالثة ـ ١٣٩٩هـ.

(٢) الصلاة (٢/ ٥٧٦ـ٥٧٧).

(٣) الصلاة (٢/ ٦٣١).

المطلب الثاني

حقيقة النفاق

تقدم وصف حذيفة للمنافق وصدق رضي الله عنه فهو أمين سر النبي ﷺ؛ وذلك أن المنافق يعلم حقيقة الإسلام ولكنه لا يمتثل لأوامره.

والإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك، أما «الذي هو استسلام من مخافة النبي ﷺ والمسلمين، وذلك إسلام المنافقين وليس بإسلام المؤمنين»[١].

وقال ابن نصر أيضاً: «إنما أسلموا للناس فكانوا منافقين، غير مؤمنين بالله ولا مسلمين له»[٢].

وذكر رحمه الله أن إيمانهم بألسنتهم لا ينجيهم من عذاب الله شيئاً، ورد على من زعم ذلك فقال: «فإن زعموا أن القول باللسان أصل للإيمان، فقد أوجبوا للمنافقين أصل الإيمان، إذ يشهدون للنبي ﷺ أنه رسول الله، وقد أكذبهم الله عزوجل، وأخبر أنهم كاذبون»[٣].

فلابد للعبد إن أراد النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة أن يصدق مع الله الذي يعلم السر وأخفى، وأن يصدق ويقر بقلبه ولسانه، وأن يظهر هذا على جوارحه.

---

(١) الصلاة (٢/ ٥٥٥).

(٢) الصلاة (٢/ ٥٥٦).

(٣) الصلاة (٢/ ٧٧٦).

يقول ابن نصر في هذا: «والشاهد بلا إله إلا الله، هو المصدق المقر بقلبه، يشهد بها لله بقلبه ولسانه، يبتدئ بشهادة قلبه والإقرار به، ثم يثني بالشهادة بلسانه والإقرار به، كما قال: «**من قال: لا إله إلا الله، يرجع بها إلى القلب مخلصاً**»، يعني مخلصاً بالشهادة قلبه ليس كما شهدت المنافقون: ﴿ **نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ** ﴾[١] ، قال الله: ﴿ **وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ** ﴾[٢] ، فلم يكذب قولهم أنه حق في عينه، ولكن كذبهم من قولهم فقال: ﴿ **وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ** ﴾[٣] ، أي كما قالوا، ثم قال: ﴿ **وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ** ﴾[٤] ؛ فكذبهم من قولهم لا أنهم قالوا بألسنتهم باطلاً ولا كذباً»[٥].

ثم إن الله سبحانه وتعالى جعل الدرك الأسفل من النار للمنافقين لكفرهم وخطورتهم على المسلمين؛ فهم يشتركون مع الكفار في ملة الكفر، قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** ﴾ ... الآية[٦] . ويزيدون عليهم بزعزعة الصف الإسلامي، وإذكاء الفرقة والعداوة بين أفراد المجتمع المسلم، وفتنتهم وصدهم عن دينهم إن استطاعوا؛ لذا جعلهم الله ألد الخصام، قال تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ** (٢٠٤) **وَإِذَا تَوَلَّىٰ**

---

(١) المنافقون: ١

(٢) المنافقون: ١ .

(٣) المنافقون: ١ .

(٤) المنافقون: ١ .

(٥) الصلاة (٢/٧٠٨).

(٦) الحشر: ١١ .

سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾[1] .

* * *

(١) البقرة: ٢٠٤ـ٢٠٦.

المطلب الثالث

أقسام الكفر والنفاق

وقد قسم الإمام ابن القيم الكفر إلى خمسة أنواع هي:

١ - كفر تكذيب.

٢ - كفر استكبار وإباء مع التصديق.

٣ - كفر إعراض.

٤ - كفر شك.

٥ - كفر نفاق[١].

فالنفاق هو القسم الخامس من أقسام الكفر، علماً بأن النفاق ينقسم إلى قسمين، قال ابن كثير رحمه الله: «النفاق هو إظهار الخير وإسرار الشر، وهو أنواع: اعتقادي وهو الذي يخلد صاحبه في النار، وعملي وهو من أكبر الذنوب»[٢].

وقال ابن حجر: «فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه»[٣].

فأشد أنواع النفاق خطورة هو نفاق الاعتقاد؛ لأن صاحبه يعتقد غير ما يقول ويبطن غير ما يظهر.

❁ ❁ ❁

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٦٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٥).

(٣) فتح الباري (١/ ١١١).

المطلب الرابع

متى ظهر النفاق

ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله بداية ظهور النفاق في المجتمع الإسلامي، وذلك عند تفسيره لآيات النفاق في سورة البقرة حيث يقول: «قال ابن جريج... وإنما نزلت صفات المنافقين في السور المدنية لأن مكة لم يكن فيها نفاق، بل كان خلافه؛ من الناس من كان يظهر الكفر مستكرهاً وهو في الباطن مؤمن.

فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وكان بها الأنصار من الأوس والخزرج... فلما كانت وقعة بدر العظمى وأظهر الله كلمته وأعز الإسلام وأهله، قال عبد الله بن أبي بن سلول[1]، وكان رأساً في المدينة، وهو من الخزرج وكان سيد الطائفتين في الجاهلية، وكانوا قد عزموا على أن يملكوه عليهم فجاءهم الخير وأسلموا واشتغلوا عنه، فبقي في نفسه من الإسلام وأهله.

فلما كانت وقعة بدر قال: هذا أمر قد توجه، فأظهر الدخول في الإسلام ودخل معه طوائف ممن هو على طريقته ونحلته، وآخرون من أهل

(١) هو عبد الله بن أبي مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي أبو الحباب المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه، أظهر الإسلام بعد بدر، خذل المسلمين في أحد وبدر وغيرها. مات سنة (٩هـ).
الأعلام للزركلي (٣/ ٦٥).

الكتاب؛ فمن ثم وجد النفاق في المدينة ومن حولها من الأعراب»[١] .

وقد أكثر الله سبحانه من ذكر المنافقين في كتابه العزيز، بل إن هناك سورة خاصة بيّن الله فيها كذبهم وسوء أخلاقهم .

ومن السور التي ذكر الله فيها المنافقين سورة البقرة؛ حيث ذكر سبحانه صفات المؤمنين في أربع آيات، وذكر الكافرين في آيتين لظهورهم ووضوح موقفهم من الرسول الكريم ودعوته؛ فأمرهم لا يخفى على أحد، وذكر المنافقين في اثنتي عشرة آية، مبيناً حقيقتهم ودافعهم في كل مجتمع، فهم مؤمنون في الظاهر كافرون في الباطن محادون لله ورسوله .

وحذر النبي ﷺ أمته من النفاق، وبين علامات وصفات المنافقين، فكان الصحابة ومن بعدهم يخشون على أنفسهم من النفاق «وذلك بحسب إيمان العبد ومعرفته يكون خوفه أن يكون من أهل هذه الطبقة، ولهذا اشتد خوف سادة الأمة وسابقيها على أنفسهم أن يكونوا منهم، فكان عمر بن الخطاب يقول : يا حذيفة، ناشدتك الله هل سماني رسول الله ﷺ مع القوم؟ فيقول : لا، ولا أزكي بعدك أحداً. يعني لا أفتح علي هذا الباب في تزكية الناس، وليس معناه أنه لم يبرأ من النفاق غيرك .

وقال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، وما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبرائيل وميكائيل»[٢] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٢) طريق الهجرتين لابن القيم ص ٣٨٨، تحقيق: أبي الحفص سيد بن إبراهيم بن عمران، نشر دار الحديث ـ مصر ـ ط. ١٤١١هـ.

وعقد الإمام الفريابي[١] باباً في كتابه «صفة النفاق وذم المنافقين»[٢] ، ذكر فيه طائفة من أخبار السلف الصالح[٣] .

* * *

(١) جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض، الإمام الحافظ الثبت شيخ الوقت، أبو بكر الفريابي، قاضي الدينور، وصاحب التصانيف النافعة، منها: صفة النفاق وذم المنافقين.
قال الخطيب: كان من أوعية العلم. مات في محرم سنة إحدى وثلاثمائة للهجرة.
سير أعلام النبلاء (١٤/ ٩٦ ـ ١١١)، طبقات الحفاظ (ص/ ٣٠٥) (٦٩١).

(٢) ص١١٣.

(٣) صفة النفاق وذم المنافقين ص١١٨، تحقيق: أبي عبد الرحمن المصري الأثري، نشر دار الصحابة للتراث ـ مصر ـ ط. الأولى ـ ١٤٠٨هـ.

المطلب الخامس

تحذير العلماء من النفاق ومنهم الإمام ابن نصر

حذر كثير من أهل العلم من النفاق، ومن التحلي بصفات المنافقين أو سلوك طريقهم، ومن هؤلاء الأئمة الإمام ابن القيم إذ يقول: «وهؤلاء المنافقون، وهم في الدرك الأسفل من النار، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾[١].

فالكفار المجاهرون بكفرهم أخف، وهم فوقهم في دركات النار، لأن الطائفتين اشتركتا في الكفر ومعاداة الله ورسوله، وزاد المنافقون عليهم بالكذب والنفاق، وبلية المسلمين بهم أعظم من بليتهم بالكفار المجاهرين»[٢].

وحذر الإمام ابن نصر من النفاق وذكر «أن المنافقين ميزوا يوم القيامة من المؤمنين بالسجود، قال الله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾[٣].

وذلك أن المؤمنين لما نظروا إلى ربهم خروا له سجداً، ودعي المنافقون إلى السجود فأرادوه فلم يستطيعوا، حيل بينهم وبين ذلك عقوبة لتركهم السجود لله في الدنيا، قال الله: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾ يعني في الدنيا

---

(١) النساء: ١٤٥.

(٢) طريق الهجرتين ص٣٨١.

(٣) القلم: ٤٢ـ٤٣.

﴿ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾[1] ، مما حدث في ظهورهم مما حال بينهم وبين السجود» .

ثم روى بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : «قلنا : يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيام؟ قال : «**هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليست في سحاب؟**» قالوا : لا . قال : «**ما تضارون في رؤيته يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ألا تلحق ـ لعله قال: كل أمة ـ بما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد صنماً ولا وثناً ولا صورة إلا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار، ويبقى من كان يعبد الله وحده من بر وفاجر، ثم يتبدى الله لنا فيقول: أيها الناس، لحقت كل أمة بما كانت تعبد وبقيتم؛ فلا تكلمه يومئذ إلا الأنبياء: لحقت كل أمة بما كانت تعبد ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد، فيقول: هل بينكم وبين الله من آية تعرفونها؟ فيقولون: نعم، فيكشف عن ساق «فنخر»[2] سجداً أجمعون، فلا يبقى أحد كان يسجد في الدنيا سمعة ولا رياء ولا نفاقاً إلا على ظهره طبق واحد، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه، قال: ثم يرفع بريئنا ومسيئنا، فيقول: أنا ربكم، فنقول: نعم أنت ربنا ـ ثلاث مرات ـ ثم يضرب الجسر على جهنم**» . وذكر الحديث بطوله»[3] .

* * *

---

(١) القلم : ٤٣ .

(٢) في المطبوع (فيخر)، والتصحيح من النسخة التي حققها د. الربيش .

(٣) الصلاة (١/ ٢٩٦ـ٢٩٧) .

والحديث رواه البخاري (٤/ ١٦٧١ ـ ١٦٧٢) ح (٤٣٠٥) ـ كتاب التوحيد ـ باب ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾، ومسلم (١/ ١٦٣) ح (١٨٢) ـ كتاب الإيمان ـ باب معرفة الرؤية .

المبحث السابع
الردة عن الإسلام

إن أعظم النعم التي أنعم الله بها على عباده أن هداهم وشرح صدورهم للإسلام، قال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ . . . الآية[١] .

حتى إن أهل الجنة يحمدون الله على هذه النعمة التي وفقهم لها فقال سبحانه عنهم: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ . . . الآية[٢] .

وحذرهم سبحانه من ترك هذه النعمة واللحاق بركب الكافرين والمشركين، فقال سبحانه: ﴿ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[٣] .

ومن صور ترك الدين: الردة، وهي التحول من الإسلام إلى الكفر.

تعريف الردة :

الردة لغة: اسم من الارتداد، وهو التحول والرجوع، ومنه الرجوع عن الإسلام[٤] .

---

(١) الزمر: ٢٢.

(٢) الأعراف: ٤٣.

(٣) الروم: ٣١.

(٤) المفردات للراغب الأصفهاني ص٣٤٨ـ٣٤٩، ولسان العرب لابن منظور (٥/ ١٩٥).

أما اصطلاحاً: فهو (رجوع المسلم عن الإسلام إلى الكفر)، أي كفر كان.

والمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر[(١)].

حكم المرتد:

اتفق علماء الإسلام على وجوب قتل المرتد، لما يسببه من تصدع في الصف الإسلامي وضعف لكيان الأمة المحمدية، وفتنة لضعاف الإيمان، ولأنه ربما غرر بالسفهاء وناقصي العقل والإيمان فيتبعوه، فيضلهم عن سبيل الله ويوردهم موارد الردى والهلاك؛ لأن «من أعظم الخسارة في الدنيا والآخرة أن يدخل الإنسان في دين الله ويذوق حلاوته ويستضيء بنوره، ثم يخرج مختاراً من النور إلى الظلمات، فيترك دين الله، ويدخل في دين الشيطان، أياً كان ذلك الدين، فيرتد على عقبيه بعد أن كان على نهج سوي»[(٢)].

ولذا كان «حكم المرتد إذا ثبتت ردته يقتل، هذا حكمه في شريعة الإسلام، بشرط أن يكون المرتد بالغاً عاقلاً غير مكره؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[(٣)]»[(٤)].

ويبين لنا شيخ الإسلام ابن تيمية السبب في وجوب قتله أنه: «لو لم يقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين؛ فإن

(١) الأم للشافعي مع مختصر المزني (٥/ ١٦٥) (٦/ ١٤٥)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٧٢).

(٢) الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي د. عبد الله أحمد قادري ص٤، نشر مكتبة طيبة ـ ط. الثانية ـ ١٤٠٥هـ.

(٣) النحل: ١٠٦.

(٤) عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي (١/ ٣٦٧) ـ ط. الثانية ـ ١٤٠٤هـ.

ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه، بخلاف من لم يدخل فيه»[١].

لكن اختلفوا هل يستتاب قبل قتله أم لا؟ ☆

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الذي عليه جماهير أهل العلم أن المرتد يستتاب، ومذهب مالك وأحمد أنه يستتاب، ويؤجل بعد الاستتابة ثلاثة أيام، وهل ذلك واجب أو مستحب؟ على روايتين عنهما، أشهرهما عنهما: أن الاستتابة واجبة، وهذا قول إسحاق بن راهويه، وكذلك مذهب الشافعي هل الاستتابة واجبة أو مستحبة على قولين، لكن عنده في أحد القولين يستتاب، فإن تاب في الحال وإلا قتل...

وذهب عبيد بن عمير[٢] وطاوس إلى أنه يقتل ولا يستتاب؛ لأنه ﷺ أمر بقتل المبدل دينه، والتارك لدينه المفارق للجماعة، ولم يأمر باستتابته، كما أمر الله سبحانه بقتال المشركين من غير استتابة، مع أنهم لو تابوا لكففنا عنهم»[٣].

وممن قال باستتابة المرتد الإمام ابن نصر رحمه الله الذي يقول: «ولو أن رجلاً نشأ في الكفر فأتى عليه ثلاثون سنة يعرف بذلك، ثم جاء إلى مسجد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠٢).

☆ انظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٧، ٣٢)، والمغني (٩/ ٤)، والمقنع (٣/ ١٦)، وفتح القدير (٦/ ٦٨)، والمبسوط (١٠/ ٩٩)، وإعلام الموقعين (٣/ ١٣١).

(٢) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، الواعظ المفسر، ولد على عهد الرسول ﷺ، حدث عن أبيه وعن عمر بن الخطاب وعن طائفة غيرهم، كان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة. مات سنة (٧٤هـ).

سير أعلام النبلاء (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، التقريب (ص/ ٣٧٧) (٤٣٨٥).

(٣) الصارم المسلول ص٣٢١.

من مساجد المسلمين، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم تقدم فصلى بالناس جماعة، طوعاً من غير كره ولا تقية، فصلوا بصلاته جازت صلاتهم، وكان ذلك (منه)[1] إظهاراً للإسلام.

فإن هو رجع بعد ذلك إلى الكفر استتيب، فإن تاب وإلا قتل، في قول جماعة من العلماء»[2].

وقد يكون هذا الاختلاف في استتابة المرتد هو بحسب الشخص، وبحسب العمل الذي ارتكبه وأخرجه من الإسلام: «فليس كل من وقع عليه اسم المرتد يحقن دمه بالإسلام، فإن ذلك لم يثبت بلفظ عام عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، إنما جاء عنه وعن أصحابه في ناس خصوصيين أنهم استتابوا أو أمروا باستتابتهم، ثم إنهم أمروا بقتل الساب وقتلوه من غير استتابة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قتل العرنيين من غير استتابة، وأنه أهدر دم ابن خطب ومقيس بن حبابة وابن سرح من غير استتابة، فقتل منهم اثنان، وأراد من أصحابه أن يقتلوا الثالث بعد أن جاء تائباً.

فهذه سنة النبي عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين وسائر الصحابة تبين أن من المرتدين من يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته، ومنهم من يستتاب وتقبل توبته»[3].

وحكى الإمام ابن نصر اختلاف أهل العلم أيضاً في مسألة المرتدة، هل تحبس دون أن تقتل؟ أم أنها تقتل استجابة لأمر الرسول ﷺ؟

---

(١) في المطبوع (من)، ولا يستقيم بها السياق، والله أعلم.
(٢) الصلاة (٢/ ٩٦٥).
(٣) الصارم المسلول ص ٤٥٩.

وهذا الرأي الأخير هو مذهب كثير من أهل العلم منهم الإمام ابن نصر . قال رحمه الله : «واختلفوا في قتل المرتدة إذا ارتدت عن الإسلام :

فقال سفيان وأصحاب الرأي : إذا ارتدت المرأة حبست ولم تقتل .

وقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد : تقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام لقول النبي ﷺ : « **من بدل دينه فاقتلوه**»[1] .

قال أبو عبد الله : وإلى هذا أذهب»[2] .

وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية على من قال إنه لا يجوز قتل المرتدة أبداً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان[3] ، فرد عليهم بقوله : «نعم إذا كانت المرأة تقاتل جاز أن تقتل بالاتفاق؛ لوجود المعنى فيها الذي جعل الله ورسوله عدمه مانعاً من قتلها بقوله ﷺ : «**ما كانت هذه لتقاتل**»[4] . . . كما يجب قتلها بالإجماع إذا قطعت الطريق وقتلت فيه ، وإذا زنت ، وكما يجب قتلها بالردة عند جماهير العلماء»[5] .

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٥٣٧) ح (٦٥٢٤)ـ كتاب استتابة المرتدين . . . ـ باب حكم المرتد ، والترمذي (٤/ ٤٨) ح (١٤٥٨)ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في المرتد ، وأبو داود (٢/ ٣٢٧) ح (٤٣٥١)ـ كتاب الحدود ـ باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي (٧/ ١٠٤ ، ١٠٥)ـ كتاب تحريم الدم ـ باب الحكم في المرتد ، وأحمد في المسند (١/ ٢٨٢) .

(٢) اختلاف العلماء ص١٦١ ـ ١٦٢ ، تحقيق : صبحي السامرائي ، نشر عالم الكتب ـ ط . الثانية ـ ١٤٠٦هـ .

(٣) انظر : أبواب حكم المرتد عند تخريج الحديث المتقدم «**من بدل دينه فاقتلوه**» .

(٤) رواه أبو داود (٢/ ٦٠٢) ح(٢٦٦٩)ـ كتاب الجهاد ـ باب في قتل النساء ، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٨٨) .

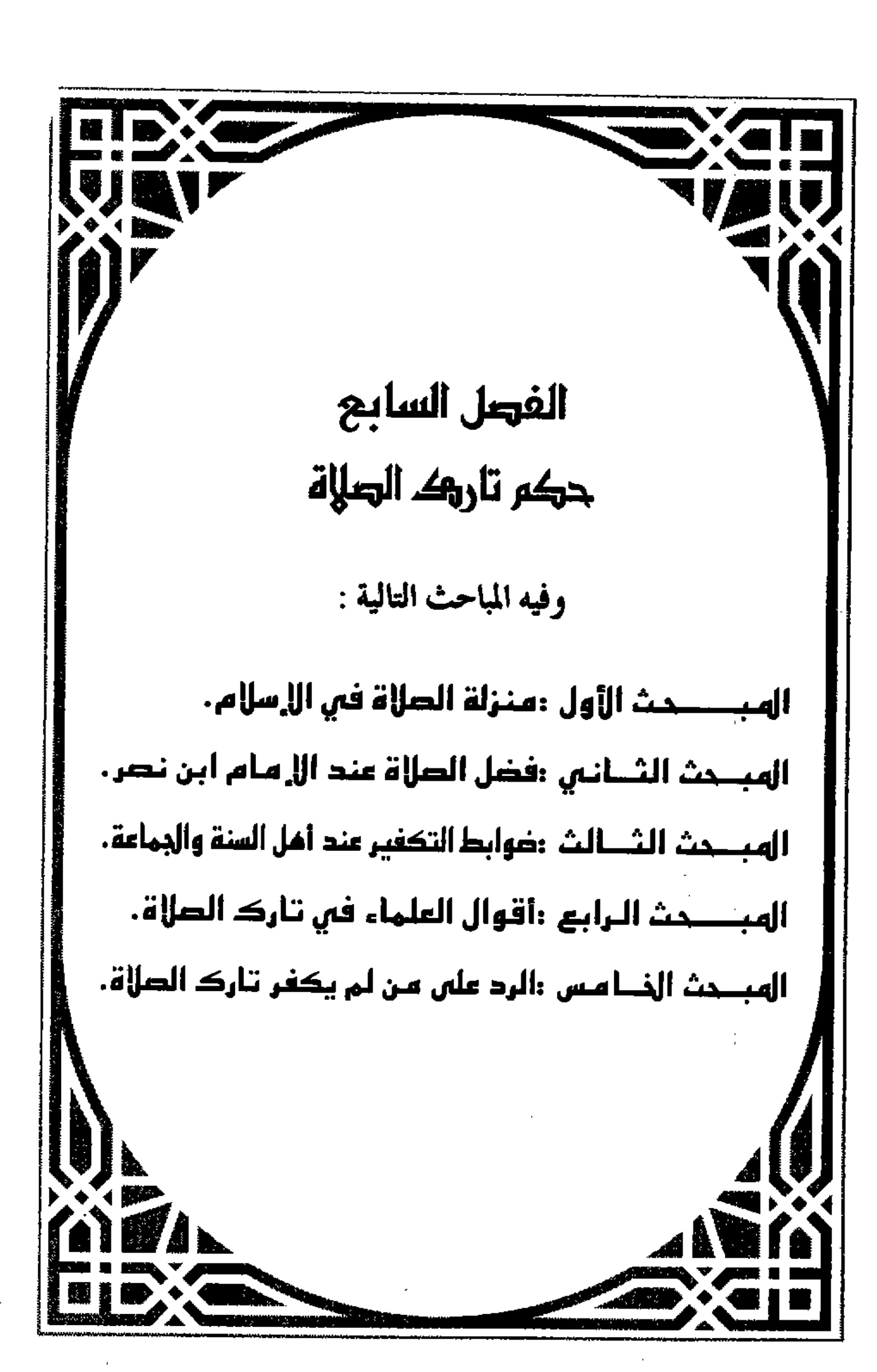
(٥) الصارم المسلول ص٢٨٢ ـ ٢٨٣ .

واختلف العلماء أيضاً في الأعمال التي أضاعها المرتد حال ردته عن الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وغيرها من شعائر الإسلام، هل يقضيها أم لا؟

يقول ابن نصر: «فأما من أسلم ثم ارتد «عن»[1] الإسلام ثم رجع، فإنهم قد اختلفوا فيما ضيع في ارتداده من صلاة وصيام وزكاة وغير ذلك. فكان الشافعي رضي الله عنه يوجب عليه قضاء جميع ذلك»[2].

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل (إلى)، ولعلها خطأ مطبعي، والله أعلم.
(٢) الصلاة (٢/ ٩٨٠).



الفصل السابع

حكم تارك الصلاة

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول :منزلة الصلاة في الإسلام.

المبحث الثاني :فضل الصلاة عند الإمام ابن نصر.

المبحث الثالث :ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة.

المبحث الرابع :أقوال العلماء في تارك الصلاة.

المبحث الخامس :الرد على من لم يكفر تارك الصلاة.

المبحث الأول
منزلة الصلاة في الإسلام

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، قال ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[1].

أمر الله بها في محكم كتابه فقال عز من قائل:

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[2].

وحث على المحافظة عليها فقال: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[3].

فأمر الصلاة في الإسلام عظيم وشأنها كبير، ومنزلتها عند الله عالية؛ فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا بها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وعماد الدين الذي لا يقوم إلا به هو الصلوات الخمس المكتوبات، ويجب على المسلمين من الاعتناء بها ما لا يجب من الاعتناء بغيرها، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة؛ فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ٢٦٩.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

أشد إضاعة»[١].

ذلك أن الصلاة هي أول ما أوجبه الله من العبادات، وهي الفريضة الوحيدة التي فرضت في السماء عند عروج النبي ﷺ إليها، أوجبها الله على عباده في السفر والحضر والأمن والخوف والصحة والمرض.

قال القرطبي رحمه الله: «والمقصود من هذا أن تفعل الصلاة كيفما أمكن، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلا بإشارة بالعين لزم فعلها، وبهذا تميزت عن سائر العبادات، كلها تسقط بالأعذار ويترخص فيها بالرخص.

قال ابن العربي[٢]: ولهذا قال علماؤنا ـ وهي مسألة عظمى ـ: إن تارك الصلاة يقتل؛ لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال، وقالوا فيها: إحدى دعائم الإسلام، لا تجوز النيابة عنها ببدن ولا مال»[٣].

وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من الأعمال، فإن صلحت فاز وأفلح، وإن فسدت خاب وخسر. قال ﷺ: «**إن أول ما يحاسب به الرجل صلاته المكتوبة، فإن صلحت صلاته، وإلا زيد من تطوعه، ثم تقابل سائر الأعمال المفروضة كذلك**»[٤].

---

(١) الوصية الكبرى، ص ١٢٥، تحقيق: محمد النمر وعثمان جمعة ضميرية، نشر مكتبة الصديق ـ الطائف ـ ط. الأولى ـ ١٤٠٨ هـ.

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، منها: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي، وغيرها كثير، كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، أقبل على نشر العلم وتدوينه. مات سنة (٥٤٣ هـ).
سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧ ـ ٢٠٤)، شذرات الذهب (٤/ ١٤١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٤) رواه أبو داود (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩) ح (٨٦٤) ـ كتاب الصلاة ـ باب قول النبي ﷺ: «كل =

وهي آخر ما يفقد من الدين، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾(١).

وقد عظمها المولى القدير في كتابه الكريم وأكثر من ذكرها، فمرة يخصها بالذكر لعظيم شرفها، كما في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(٢).

وتارة يقرنها بالزكاة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(٣).

وتارة بالصبر كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾(٤).

وتارة يقرنها بالنسك كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٥).

وتارة يفتتح بها الرب سبحانه أعمال البر ويختتم بها، كما في سورة المعارج: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾(٦)، وكما في أول سورة

= صلاة...» إلخ، والترمذي (٢/ ٢٧٠) ح (٤١٣)ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد... إلخ، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي (١/ ٢٣٢)ـ كتاب الصلاة ـ باب المحاسبة على الصلاة، وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٠)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٥٩) ح (١٠١٩)ـ باب فضل التطوع.

(١) مريم: ٥٩.
(٢) البقرة: ٢٣٨.
(٣) البقرة: ٤٣.
(٤) البقرة: ٤٥.
(٥) الأنعام: ١٦٢.
(٦) المعارج: ٢٢ـ٣٤.

المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[(١)] .

وذلك لأن الصلاة آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي عمود الدين، قال النبي ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة**»[(٢)] ، وقال عليه السلام: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»[(٣)] .

وعندما أرسل النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأمرهم بالصلاة بعد إقرارهم بالتوحيد، قال ﷺ: «**إنك تقدم على قوم أهل كتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم...**» الحديث[(٤)] .

فهي قرة عين الرسول ﷺ، ومفزعه عند الشدائد، وآخر وصيته لأمته عند وفاته.

---

(١) المؤمنون من أول السورة إلى الآية: ١١ .

(٢) الحديث رواه الترمذي (٥/ ١٣) ح (٢٦١٦) ـ كتاب الإيمان ـ باب ما جاء في حرمة الصلاة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢/ ١٣١٤ ـ ١٣١٥) ح(٣٩٧٣) ـ كتاب الفتن ـ باب كف اللسان في الفتنة، وأحمد في المسند (٥/ ٢٣١)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٥) ح (١١) ـ باب بيان أعمال الإسلام وثواب إقامتها، وابن أبي شيبة ص ٢ ح(١)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص٢٦٩ .

(٤) الحديث رواه البخاري (٢/ ٥٢٩) ح (١٣٨٩) ـ كتاب الزكاة ـ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ومسلم (١/ ٥٠) ح (١٩) ـ كتاب الإيمان ـ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

وجعل سبحانه أداء الصلاة من سمات المؤمنين؛ لأنها منار بين المسلمين وغيرهم، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾(١) .

قال عليه السلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(٢) .

وكانت أقدم عبادة فرضها الله على عباده؛ لأنها من مستلزمات الإيمان وأبلغ علاماته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ﴾(٣) الآية.

وقد جاء الحث على أدائها على ألسنة جميع الأنبياء والرسل الكرام، فهي شعار النبيين وعلامة المتقين؛ لأنها صلة بين العبد وربه، وبها تنال العبودية والولاية.

قال ابن القيم: «فإن الله عز وجل شرع الصلوات الخمس إقامة لذكره واستعمالاً للقلب والجوارح واللسان في العبودية، وإعطاء كل منها قسطه من العبودية التي هي المقصود بخلق العبد، فوضعت الصلاة على أكمل مراتب العبودية»(٤) .

* * *

(١) التوبة: ١١.

(٢) رواه الترمذي (٥/ ١٥) ح(٢٦٢١) - كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه (١/ ٣٤٢) ح (١٠٧٩) - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦-٧)، وقال: حديث صحيح الإسناد.

(٣) التوبة: ١٨.

(٤) الوابل الصيب (ص/ ٢٦)، تحقيق: بشير محمد عيون، نشر دار البيان - ط. الأولى - ١٤٠٦ هـ.

المبحث الثاني

فضل الصلاة عند ابن نصر رحمه الله

وفيه المطالب التالية :

المطـلب الأول : إفراد ابن نصر الصلاة بالتأليف والبيان.

المطلب الثاني : فريضة الصلاة على سائر الأنبياء والمرسلين.

المطلب الثالث : الوعيد الشديد لمن ترك الصلاة.

المطلب الأول
إفراد ابن نصر الصلاة بالتأليف والبيان

اهتم علماء الإسلام قديماً وحديثاً بالصلاة وبيان فضلها وأهميتها في الدين الإسلامي وبيان عقوبة تاركها.

كما قاموا بالبيان والتوضيح والشرح لشروطها وأركانها وواجباتها وسننها وصفتها وكيفية الطهارة لها، سواء ذلك ما ضمنوه بطون كتبهم، أو ما أفردوا له كتباً مستقلة؛ وذلك لعظيم فضلها.

ومن هؤلاء العلماء الإمام ابن نصر رحمه الله الذي صنف عدة كتب في الصلاة، وأهمها كتابه العظيم: «تعظيم قدر الصلاة»، وله كتب أخرى تتعلق بالصلاة، منها:

١ ـ قيام رمضان.

٢ ـ قيام الليل.

٣ ـ كتاب الوتر.

وقد اختصر هذه الكتب الثلاثة أحمد بن علي المقريزي ت (٨٤٥هـ).

٤ ـ رفع اليدين في الصلاة.

٥ ـ كتاب الكسوف.

وبدأ ابن نصر كتابه «تعظيم قدر الصلاة» بحمد الله الذي امتن على عباده

بمعرفته، وشرح صدورهم للإيمان، وأنعم عليهم نعماً عديدة.

قال رحمه الله: «فلا نعمة أعظم على المؤمنين بالله من نعمة الإيمان والخضوع لربوبيته.

ثم النعمة الأخرى ما افترض عليهم من الصلاة خضوعاً لجلاله، وخشوعاً لعظمته، وتواضعاً لكبريائه، ولم يفترض عليهم بعد توحيده والتصديق برسله وما جاء من عنده فريضة أول من الصلاة، وأخبر أن ذلك أمره لهم، وللأنبياء والأمم قبل أن يبعث محمداً ﷺ»[1].

وهذا الترابط بين التوحيد والصلاة سببه أن جميع أعمال الصلاة توحيد لله وتعظيم له سبحانه.

قال ابن نصر: «فلا عمل بعد توحيد الله أفضل من الصلاة لله؛ لأنه افتتحها بالتوحيد والتعظيم لله بالتكبير، ثم الثناء على الله، وهي قراءة فاتحة الكتاب، وهي حمد لله، وثناء عليه، وتمجيد له، ودعاء، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود، والتكبيرات عند كل خفض ورفع، كل ذلك توحيد لله وتعظيم له، وختمها بالشهادة له بالتوحيد ولرسوله بالرسالة، وركوعها وسجودها خشوعاً له وتواضعاً، ورفع اليمين عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس تعظيماً لله وإجلالاً له، ووضع اليمين على الشمال بالانتصاب لله تذللاً له وإذعاناً بالعبودية»[2].

وبما أن جميع أعمال الصلاة توحيد لله فقد سماها الله إيماناً.

---

(١) الصلاة (١/ ٨٥).
(٢) الصلاة (١/ ٢٦٨).

قال ابن نصر رحمه الله: «وسماها الله إيماناً وإسلاماً وديناً، فقال: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾[1].

ثم روى بسنده عن ابن عباس قال: «لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة، قالوا: كيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك؟ فأنزل الله: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾[2] »[3].

ثم إن الله شهد لمن أقام الصلاة بالإيمان، قال ابن نصر: « وشهد الله بالإيمان لمن أقام الصلاة لربه، فقال: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾[4].

وروى بسنده عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان؛ قال الله: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾**[5] »[6].

وشهد له المصطفى ﷺ بالإيمان، فروى ابن نصر بسنده «عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان: الصلاة، فمن فرّغ لها قلبه، وحافظ عليها بحدها ووقتها وسنتها؛ فهو مؤمن**»[7] ».

ولما كانت الصلاة إيماناً وتوحيداً لله سبحانه بها تتحقق العبودية، وبها تزكو

---

(١)، (٢) البقرة: ١٤٣.
(٣) الصلاة (١/ ٣٤١).
والحديث تقدم تخريجه ص٣٢٦.
(٤، ٥) التوبة: ١٨.
(٦) الصلاة (١/ ٣٤٠).
والحديث تقدم تخريجه ص ٣٢٥.
(٧) الصلاة (١/ ٣٤٠-٣٤١).
والحديث ذكره الهندي في كنز العمال (١/ ٩٥) ح (٤٢٣).

النفوس، وبها تنال ولاية الله؛ لذا فرضها الله على سائر الأنبياء والمرسلين، يقول ابن نصر في ذلك: «فمن ذلك أنه جل وعز قرب موسى نجياً وكلمه تكليماً، فكان أول ما افترض عليه بعد افتراضه عليه عبادته إقام الصلاة، ولم ينص له فريضة غيرها، فقال تبارك وتعالى مخاطباً لموسى بكلماته ليس بينه وبينه ترجمان: ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ﴿١٣﴾ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[1] .

فدل ذلك على عظم قدر الصلاة، وفضلها على سائر الأعمال؛ إذ لم يبدأ مناجيه وكليمه بفريضة أول منها.

ثم ما أخبر عن سحرة فرعون بعد شركهم وعنادهم؛ إذ يحلفون بعزة فرعون، متخذين إلهاً من دون الله، ولم يأتهم رسول قبل ذلك، ولا سمعوا كتاباً، فلما أراهم موسى الآية حين ألقى عصاه، فقلبها الله حية تسعى، فالتقطت حبالهم وعصيهم؛ فعلموا أن ذلك ليس بسحر، ولا يشبهه فعل بني آدم؛ انقادوا للإيمان بالله عز وجل، فلم يلهموا طاعة يرجعون بها إلى الله، ويرتضونه بها ظناً أن يغفر لهم عما كان منهم، إلا السجود وهو أعظم الصلاة، قال الله تعالى: ﴿فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ ﴿٤٦﴾ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾[2] .

فعفروا وجوههم لله في التراب خضوعاً له، فلم يجعل الله لهم مفزعاً إلا إلى الصلاة مع الإيمان به، وهي مفزع كل منيب»[3] .

❁ ❁ ❁

(١) طه: ١٣ـ١٤.

(٢) الشعراء: ٤٦ـ٤٨.

(٣) الصلاة (١/ ٩٦ـ٩٧).

المطلب الثاني
فريضة الصلاة على سائر الأنبياء والمرسلين

وذكر الإمام ابن نصر الأدلة على أن الله فرض الصلاة على جميع الأنبياء والمرسلين.

١ ـ وذكر افتراضها على إبراهيم عليه السلام:

«وحكى عن إبراهيم خليله أنه لما ذهب بإسماعيل ﷺ فأسكنه بواد ليس به أنيس، دعا ربه فقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[1] »[2].

٢ ـ وذكر ما يدل على افتراضها على موسى عليه السلام:

«ثم كان من أول ما أمر به موسى أن يأمر بني إسرائيل بعد أن آمنوا به الصلاة، فقال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[3] »[4].

٣ ـ وذكر ما يدل على افتراضها على عيسى عليه السلام:

«وحكى عن عيسى عليه السلام حين تكلم في المهد صبياً أنه ﴿قَالَ إِنِّي

(١) إبراهيم: ٣٧.
(٢) الصلاة (١/ ٩٨).
(٣) يونس: ٨٧.
(٤) الصلاة (١/ ٩٧).

عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[1] »[2].

٤ ـ وذكر ما يدل على افتراضها على إسماعيل وإسحاق ويعقوب وزكريا عليهم السلام :

« ١ ـ قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝٥٤ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾[3].

٢ ـ وقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ ۝٧٢ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾[4].

٣ ـ وقال في قصة زكريا: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾[5] »[6].

٥ ـ وذكر ما يدل على فرضيتها على داود عليه السلام :

«ثم داود نبي الله وصفيه لما أصاب الخطيئة وأراد التوبة لم يجد لتوبته؛ مفزعاً إلا إلى الصلاة، قال تعالى: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[7]»[8].

---

(١) مريم: ٣٠ـ٣١.
(٢) الصلاة (١/ ٩٨).
(٣) مريم: ٥٤ـ٥٥.
(٤) الأنبياء: ٧٢ـ٧٣.
(٥) آل عمران: ٣٩.
(٦) الصلاة (١/ ٩٩).
(٧) صٓ: ٢٤.
(٨) الصلاة (١/ ١٠٠).

٦ ـ وذكر فرضيتها على سليمان عليه السلام :

«ثم سليمان بن داود عرض الخيل بالعشي، فأشغله النظر إليها عن صلاة العصر، حتى تأخر وقتها، فأسف وندم، فعاقب نفسه بأن حرمها الخيل التي أشغلته حتى جاوز وقت صلاته... روى بسنده عن قتادة ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ قال: عن صلاة العصر، ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ قال: حتى دلكت براح، قال قتادة: فقال: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾[١].

قال قتادة: قال الحسن: قال: لا والله لا تشغليني عن ذكر الله آخر ما عليك، فكشف عراقيبها وضرب أعناقها»[٢].

٧ـ وذكر افتراضها على يونس عليه السلام:

«وقال الله في قصة يونس حين التقمه الحوت: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[٣]»[٤].

٨ـ وذكر افتراضها على شعيب عليه السلام:

«وقال في قصة شعيب لما نهى قومه عن عبادة غير الله، ونهاهم عن التطفيف في الكيل والوزن، فقال: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾[٥]»[٦].

(١) ص: ٣٢ـ٣٣.
(٢) الصلاة (١/ ١٠٠ـ١٠٢).
(٣) الصافات: ١٤٣ـ١٤٤.
(٤) الصلاة (١/ ١١١).
(٥) هود: ٨٧.
(٦) الصلاة (١/ ١١٢ـ١١٣).

وبعد ما ذكر ابن نصر افتراض الصلاة على الأنبياء والمرسلين قال:

«ثم ذكر عز وجل الأنبياء نبياً نبياً فوصفهم، ثم قال: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾(١).

فأخبر عن جميع الأنبياء أن مفزعهم كان إلى الصلاة يعبدون الله ويتقربون إليه بها، ثم قال: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾(٢)، يعني وادي في جهنم.

وجاء الخبر عن رسول الله ﷺ أن الأنبياء قبله صلوات الله عليهم لم يزالوا يصلون الخمس التي صلاها جبريل بالنبي ﷺ»(٣).

ومما قاله ابن نصر في فضل الصلاة وعظم قدرها وعلو شأنها عند الله سبحانه، وأنها تتميز عما سواها من سائر فرائض الإسلام؛ لأن الصلاة «لم تزل مفتاح شرائع دين الإسلام وعقده، لا تزول عنه أبداً، لم تزل مقرونة بالإيمان في دين الملائكة والأنبياء والخلق أجمعين، لم يكن لله عز وجل دين بغيرها قط، وسائر الفرائض ليس كذلك، ليس على الملائكة زكاة ولا صيام ولا حج، والصلاة لا تسقط عنهم، ولا يزايل التوحيد، فهي أعم الشرائع فرضاً، بها يفتتح الله ذكرها، وبها يفتتح رسول الله ﷺ أعلام الإيمان أينما ذكرها.

---

(١) مريم: ٥٨.
(٢) مريم: ٥٩.
(٣) الصلاة (١/ ١١٣).

وهي أخص الفرائض لزوماً للداخل في الإسلام، وأشهرها مناراً للدين، ومعلماً بين المسلمين والمشركين. . . فهي أشهر معالم التوحيد مناراً بين ملة الإسلام وملة الكفر، لن يستحق دين الإسلام ومشاركة أهل الملة ومباينة ملة الكفر؛ إلا بإقامتها، فإن تركتها العامة انطمس منار الدين كله، فلا يبقى للدين رسم ولا علم يعرف به، فليس تعطيل ما لو تركته العامة شملهم تعطيل الدين حتى لا يبقى له رسم، كترك ما لا يشمل العامة.

فالصلاة شاملة لهم يجمعهم إقامتها على مباينة ملة الكفر، شهر الله تعالى أمرها بالنداء إليها، والتجمع فيها على إقامتها»[1].

* * *

(١) الصلاة (٢/ ١٠٠٢-١٠٠٣).

المطلب الثالث

الوعيد الشديد لمن ترك الصلاة

لما كانت الصلاة ثاني أركان الإسلام فهي مرتبطة بالتوحيد؛ لأن الله سماها إيماناً، وشهد لمن أقامها بالإيمان، وأن من صفات المتقين إقامة الصلاة.

قال ابن نصر: «ونعت الله المؤمنين في أول سورة البقرة فقال: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾[1] الآية. فلم يبدأ بعد الإيمان بالغيب بذكر فريضة قبل الصلاة»[2].

وقال أيضاً: «ومدح الله عباده المؤمنين، فبدأ بذكر الصلاة قبل كل عمل فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[3].

فمدحهم في أول نعتهم بالخشوع فيها، ثم أعاد ذكرها في آخر القصة إعظاماً لقدرها في القربة إليه، ولما أعد للقائمين بها المحافظين عليها من جزيل الثواب، ونعيم المآب، فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[4].

ولم نجد الله عز وجل مدح أحداً من المؤمنين بمواظبته على شيء من

---

(١) البقرة: ١-٣.

(٢) الصلاة (١/ ١٣٤).

(٣) المؤمنون: ١-٢.

(٤) المؤمنون: ٩-١١.

الأعمال مدح من واظب على الصلوات في أوقاتها»[١] .

لذا توعد الله سبحانه من أضاع الصلاة وفرّط فيها بالعذاب الأليم، وأن من مات وهو مصرٌّ على هذه الحالة ولم يتب توعده بغي وهو وادٍ في جهنم؛ لأن الصلاة هي الفارقة بين المسلم والكافر.

قال ابن نصر: «ثم توعد بالعذاب من أضاع أو سَهَا عنها، فصلاها في غير وقتها أو رايا بها، فقال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾[٢] الآية.

ثم روى بسنده عن أبي عبيدة عن عبد الله في هذه الآية ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ قال: نهر في جهنم، خبيث الطعم، بعيد القعر»[٣] .

وقال ابن نصر إن الله «حكى عن الكفار أنهم لما سُئلوا بعد دخولهم النار فقيل لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[٤]؛ فلم يذكروا شيئاً من الأعمال عذبوا عليها قبل تركهم الصلاة»[٥] .

ثم ذكر رحمه الله أن الله وبخ الكافرين على تركهم لهذه الصلاة العظيمة «وقال الله تبارك وتعالى فيما يوبخ به الكافر: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾[٦]،

---

(١) الصلاة (١/ ١٣٥-١٣٦).

(٢) مريم: ٥٩.

(٣) الصلاة (١/ ١١٨-١١٩).

والحديث رواه الطبري في تفسيره (١٦/ ١٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٤-٣٧٥)- كتاب التفسير- سورة مريم، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥٩) ح (٩١١١).

(٤) المدثر: ٤٢-٤٣.

(٥) الصلاة (١/ ١٢٧).

(٦) القيامة: ٣١.

ولم يضم إلى التصديق شيئاً غير الصلاة، ﴿وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾[(١)] فالكذب ضد التصديق، والتولي ترك الصلاة وغيرها من الفرائض»[(٢)] .

ومما توعد الله به تارك الصلاة أنه أخرجه من الإيمان نظير تركه لهذه الفريضة التي هي عمود الإسلام وركنه القويم.

يقول ابن نصر: «ولقد شدد تبارك وتعالى الوعيد في تركها، ووكده على لسان نبيه ﷺ بأن أخرج تاركها من الإيمان بتركها، ولم يجعل فريضة من أعمال العباد علامة بين الكفر والإيمان إلا الصلاة، فقال: «**ليس بين العبد وبين الكفر من الإيمان إلا ترك الصلاة**»[(٣)] .

فأخبر أنها نظام التوحيد، وأكفر بتركها كما أكفر بترك التوحيد.

ثم أخرج من الإيمان من عاهد من جميع العباد على الإيمان فقال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[(٤)] »[(٥)] .

فجعل النبي ﷺ تارك الصلاة كافراً، وقد اختلف علماء الإسلام في تأويل هذه الأحاديث.

قال ابن نصر: «وإن كانت العلماء مختلفة في الإكفار بتركها، فإنهم مجمعون على الرواية بإكفار من تركها، ثم ما غلظ في تركها وجوب النار،

---

(١) القيامة: ٣٢.

(٢) الصلاة (١/ ١٢٩).

(٣) رواه الدارمي في سننه (١/ ٢٨٠)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٩١)، والدارقطني في سننه (٢/ ٥٣)، والمتقي الهندي في كنز العمال (١٩٠٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٢٧).

(٤) الحديث تقدم تخريجه ص ٤٦٩.

(٥) الصلاة (١/ ١٣٢-١٣٣).

وإيجاب المغفرة والرحمة لمن أقامها»[١] .

وقبل أن نبسط الكلام في مسألة حكم تارك الصلاة وهل يكفر أم لا ؛ يحسن بنا أن نتكلم عن التكفير وضوابطه عند أهل السنة والجماعة حتى يظهر لنا بوضوح الحكم على تارك الصلاة، وفقاً لهذه الضوابط .

❋ ❋ ❋

(١) الصلاة (١/ ١٣٣).

المبحث الثالث

ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الكفر.

المطلب الثاني : خطورة التكفير.

المطلب الثالث : ضوابط التكفير.

المطلب الرابع : الآثار المترتبة على التكفير.

المطلب الأول

تعريف الكفر

الكفر بالفتح: الستر والتغطية، يقال: كفر الزارع البذر في الأرض إذا غطاه بالتراب.

وبالضم: ضد الإيمان، وكفر نعمة الله وبها كفوراً وكفراناً: جحدها وسترها، وكافره حقه: جحده، والمكفر كمعظم: المجحود النعمة مع إحسانه، وكافر: جاحد لأنعم الله تعالى[1].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: القاموس المحيط ـ فصل الكاف ـ باب الراء، والمفردات للراغب الأصفهاني ص٧١٤.

المطلب الثاني
خطورة التكفير

باب التكفير باب خطير عظمت فيه الفتنة وكثرت الأهواء والآراء فيه، وتفرقت الأمة بسببه.

لذا حذر المصطفى ﷺ من إطلاق الكفر على المسلمين خوفاً عليهم من الفتن والتفرق، قال عليه السلام: **«إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر؛ فقد باء به أحدهما»**[1].

وقال: **«من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه»**[2]، وقال: **«لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت**

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ٢٤٤.
انظر:
١ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٨ ـ ٣١).
٢ ـ قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال لسعيد بن علي القحطاني.
٣ ـ التكفير: جذوره ـ أسبابه ـ مبرراته، د. نعمان عبد الرازق السامرائي.
٤ ـ ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن محمد القرني، نشر مؤسسة الرسالة ـ ط. الأولى.

(٢) رواه مسلم (١/ ٧٩ ـ ٨٠) ح (٦٢) ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان حال إيمان من رغب... إلخ، وأحمد في المسند (٥/ ١٦٦)، والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح (٣/ ١٣٥٧) ح (١٨١٧) ـ باب حفظ اللسان... إلخ، وقال: متفق عليه. ولم يرد عند البخاري بهذا اللفظ، بل روي قريباً منه، وهو الحديث التالي.

عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»[١] .

فيحذر المصطفى عليه السلام أمته من أن يقع أحد منهم في خطأ عظيم؛ فيكفر أحداً من أهل القبلة بذنب.

فالمسلم لا يكفر إلا من كفّره الله ورسوله، ولا يحكم على أحد بالكفر إلا بدليل يدل على إخراجه من الإسلام.

ومع هذا التحذير الشديد من الرسول الكريم عليه السلام في عدم تكفير المسلمين، إلا أن الخوارج أحدثت أول بدعة في الإسلام وهي تكفير المسلم بسبب الذنب يصيبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكان أول بدعة حدثت في هذه الأمة بدعة الخوارج المكفرة بالذنوب، فإنهم يكفرون الفاسق الملي، فزعمت الخوارج والمعتزلة أن الذنوب الكبيرة ـ ومنهم من قال والصغيرة ـ لا تجامع الإيمان أبداً، بل تنافيه وتفسده كما يفسد الطعام والشراب.

قالوا: والإيمان هو فعل المأمور وترك المحظور، فمتى بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات، فيكون العاصي كافراً؛ لأنه ليس إلا مؤمن أو كافر»[٢] .

وقد حذر علماء الإسلام من التكفير وبينوا أن له ضوابط وشروطاً يجب مراعاتها، ومن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن التكفير له شروط،

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٢٤٧) ح (٥٦٩٨) ـ كتاب الإيمان ـ باب ما ينهى من السباب واللعن، والإمام أحمد في المسند (٥/ ١٨١)، والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح (٣/ ١٣٥٦) ح(٤٨١٦) ـ باب حفظ اللسان، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١٣٢) ح(٣٥٥٢) ـ باب وعيد من سب مسلماً أو رماه بكفر.

(٢) جامع الرسائل والمسائل (٣/ ٣٣٩).

وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع»[١] .

وقال الإمام الشاطبي[٢] رحمه الله: «وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفِرَق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى فيه النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم، ألا ترى إلى ما صنع علي رضي الله عنه في الخوارج؟ وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[٣] الآية»[٤] .

والمسلم قد يجتهد في إرادة الحق وطلبه، فإذا أخطأ فله أجر وإذا أصاب فله أجران، كما ثبت في الحديث الصحيح[٥] .

فخطأ المجتهد مغفور له. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المعنى:

«ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٧-٤٨٨).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، له عدة مصنفات منها: الموافقات، والاعتصام، وغيرها. مات سنة (٧٩٠ هـ).
الأعلام للزركلي (١/ ٧١).

(٣) الحجرات: ٩.

(٤) الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) (٢/ ١٨٥-١٨٦)، نشر دار المعرفة- ط. ١٤٠٢ هـ.

(٥) روى البخاري بسنده عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**». (٦/ ٢٦٧٦) ح (٦٩١٩)- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب أجر الحاكم... إلخ.

وأخطأ في بعض ذلك فالله يغفر له خطأه تحقيقاً للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين؛ حيث قالوا: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1] »[2].

ويقول في موضع آخر مبيناً أن المجتهد في طلب الحق لا يكفر، بل إنه لا يكون فاسقاً ولا عاصياً، ولا يكفر إلا من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى.

«وأما التكفير: فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ؛ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه.

ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين؛ فهو كافر.

ومن اتبع هواه، وقصد في طلب الحق، وتكلم بلا علم؛ فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته.

فـ«التكفير» يختلف بحسب اختلاف الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل ولا عاصياً»[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٢/ ١٠٣)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم رحمه الله، نشر دار الكنوز الأدبية ـ ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٠).

المطلب الثالث

ضوابط التكفير

قعد شيخ الإسلام ابن تيمية ضوابط للتكفير، وفرق بين إطلاق الكفر على المقالة التي هي كفر، وبين أن يحكم على الشخص أنه كافر.

قال رحمه الله: «وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب أو السنة أو الإجماع يقال: هي كفر، قولاً يطلق، كما دل على ذلك الدليل الشرعي؛ فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم.

ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنفى موانعه، مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها»[1].

فيجب أن يفرق بين الإطلاق والتعيين وهي قاعدة عظيمة تميز بها أهل السنة والجماعة دون غيرهم؛ فلا يكفر أحد ثبت إسلامه وصدر منه فعل أو قول، إلا بعد إقامة الحجة عليه وإزالة الشبهة عنه.

---

(١) مجموع الرسائل والمسائل (١/ ٦٥-٦٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، فيقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها»(١).

وقال في موضع آخر: «وليس لأحد أن يكفِّر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»(٢).

وقال رحمه الله في موضع آخر: «فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر»(٣).

❁ ❁ ❁

---

(١) المسائل الماردينية ص ٦٥ - ٦٦، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي - ط. الثالثة - ١٣٩٩ هـ.

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٦).

(٣) الرد على البكري ص ٢٥٨، نشر الدار العلمية - دلهي - الهند - ط. الثانية - ١٤٠٥ هـ.
وانظر مبحثاً في التكفير ووجوب التفريق بين الأشخاص في: كتاب طريق الهجرتين لابن القيم ص ٣٨٢ - ٣٨٥، مراجعة السيد محب الدين الخطيب، نشر المطبعة السلفية - ط. الثالثة - ١٤٠٠ هـ.
وانظر كذلك: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، لابن عثيمين ص ٨٦ - ٨٩.

المطلب الرابع
الآثار المترتبة على التكفير

إن التكفير حكم شرعي لا يدرك في كل مكان، والعبد المؤمن وقّاف عند حدود الله. قال الحسن البصري رحمه الله: «المؤمن وقّاف متبين»(١) .

ذلك أن أعراض الناس شر مستطير وخطر عظيم، قال ابن دقيق العيد رحمه الله (٢) : «أعراض الناس حفرة من حفر النار، وقف عليها المحدثون والحكام»(٣) .

والتحذير الشديد من الرسول الكريم ﷺ والعلماء من بعده من التكفير؛ سببه أن التكفير يترتب عليه أحكام شرعية نذكر منها ما يلي:

١ ـ أنه لا يحل لزوجته البقاء معه، ويجب أن يفرق بينها وبينه؛ لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقن.

٢ ـ أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه؛ لأنه لا يؤتمن عليهم ويخشى أن يؤثر عليهم بكفره، وبخاصة أن عودهم طري، وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كله.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٨٢).

(٢) محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المعروف بابن دقيق العيد، من كبار علماء الشافعية، ولم يشتهر أحد من زمانه اشتهاره، من مصنفاته: الإمام في الحديث، وشرح عمدة الأحكام، وغيرها كثير. مات سنة (٧٠٢ هـ).
طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢ ـ ٢٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٦).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٨).

٣ ـ أنه فقد حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي بعد أن مرق منه وخرج عليه بالكفر الصريح والردة البواح، ولهذا يجب أن يقاطع ويفرض عليه حصار أدبي من المجتمع؛ حتى يفيق لنفسه ويثوب إلى رشده.

٤ ـ أنه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي؛ لينفذ فيه حكم المرتد، بعد أن يستتيبه ويزيل من ذهنه الشبهات ويقيم عليه الحجة.

٥ ـ أنه إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين؛ فلا يغسّل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث، كما أنه لا يرث إذا مات مورروث له.

٦ ـ أنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم.

وهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدى للحكم بتكفير خلق الله أن يتريث مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول.

٧ ـ لا يدعى له بالرحمة ولا يستغفر له؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[1].

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: «والكفر حق الله ورسوله، فلا كافر إلا من كفره الله ورسوله»[2].

---

(١) التوبة: ١١٣.

(٢) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال لسعيد بن علي القحطاني ص ١٩ ـ ٢١، ط. الأولى ـ ١٤٠٩ هـ.

فهذه الأحكام الكثيرة تترتب على حكم التكفير؛ لذا كان منهج أهل السنة التوقف، وأنه لا يجوز تكفير المسلم بذنب.

ومن أقوال أئمة الإسلام في هذه المسألة ما قاله الإمام الطحاوي رحمه الله: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله»(١).

فالتوقف عن التكفير أولى وأسلم للمسلم والمسلم، من سلم المسلمون من لسانه ويده؛ ولأن شأن التكفير لا يصدر غالباً إلا ممن غلب عليه الجهل وقلة الفقه في الدين.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة يدرك بظن غالب، وتارة يتردد فيه، ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل»(٢).

فمنهج أهل السنة والجماعة هو عدم تكفير أهل القبلة بسبب الذنوب، بل يقولون هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

❁ ❁ ❁

---

(١) عقيدة أهل السنة والجماعة ص ١٥، وانظر: شرحه في العقيدة الطحاوية (٢/ ٤٣٢).

(٢) بغية المرتاد ص ٣٤٥، تحقيق: د. موسى الدويش نشر مكتبة العلوم والحكم ـ ط. أولى ـ ١٤٠٨ هـ، وتسمى الرد على الطوائف الملحدة كما في الفتاوى الكبرى (٦/ ٣٢٣)، نشر دار الفكر ـ عمان ـ ط. ١٤٠٨ هـ.

المبحث الرابع

أقوال العلماء في تارك الصلاة

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : من تركها جحداً لوجوبها.

المطلب الثاني : من تركها تهاوناً وكسلاً.

المطلب الثالث : أدلة الطائفة التي كفرت تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً.

المطلب الرابع : أقوال وأدلة من قال من العلماء إن تارك الصلاة تهاوناً لا يكفر.

المطلب الأول
من تركها جحداً لوجوبها

فالحالة الأولى:

وهي أن يتركها جحداً لوجوبها، وهذا كافر بإجماع أهل العلم؛ لأنه أنكر ركناً من أركان الإسلام، وقد حكم العلماء بالكفر على من استجاز أو أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة.

أقوال العلماء:

قال الإمام المبجل أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) رحمه الله: «لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب كبيراً كان أو صغيراً إلا بترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر وحل قتله»[(١)].

وقال رحمه الله في وصيته لتلميذه الإمام الحافظ مسدد بن مسرهد[(٢)]: «ولا يخرج الرجل من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم، أو برد فريضة

(١) العقيدة للإمام أحمد برواية الخلال ص ١٢٠، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، نشر دار ابن قتيبة ـ ط. الأولى ـ ١٤٠٨ هـ.

(٢) مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستور الأسدي، البصري، أبو الحسن، الإمام الحجة الحافظ، أحد أعلام الحديث، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، حدّث عنه البخاري وأبو داود وغيرهم. ومات سنة (٢٢٨ هـ).
سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٩١ ـ ٥٩٥)، التهذيب (١٠/ ٩٨) (٢٠٣٢).

من فرائض الله عز وجل جاحداً»(١).

وقال أبو بكر الجصاص(٢): «ومن رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله؛ فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع عن التسليم»(٣).

وعقد الإمام ابن بطة (ت ٣٨٧ هـ) باباً في كتابه الإبانة الكبرى، وعنون له بـ «كفر تارك الصلاة ومانع الزكاة وإباحة قتالهم وقتلهم إذا فعلوا ذلك»(٤)، ساق فيه العديد من الأدلة على كفر تارك الصلاة وإخراجه من الملة(٥)، وقال بعد سوقه لها: «فهذه الأخبار والآثار والسنن عن النبي ﷺ والصحابة، كلها تدل العقلاء ومن كان بقلبه أدنى حياء على تكفير تارك الصلاة وجاحد الفرائض وإخراجه من الملة»(٦).

ومثله فعل الإمام ابن منده (٣٩٥ هـ) في كتابه الإيمان(٧).

وقال ابن رشد (٥٢٠ هـ): «فمن جحد الصلاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكان ماله للمسلمين، كالمرتد إذا قتل على ردته، بإجماع من

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٣).

(٢) الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي صاحب التصانيف، صنف وجمع وتخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفة المذهب، كان ذا زهد وتعبد، كان يميل إلى الاعتزال. مات سنة (٣٧٠ هـ).
سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠-٣٤١)، الجواهر المضية (١/ ٢٢٠-٢٢٤).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ١٨١)، نشر دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان-ط. بدون.

(٤) الإبانة الكبرى (٢/ ٦٦٩).

(٥) انظر: الإبانة الكبرى (٢/ ٦٦٩-٦٨٣).

(٦) الإبانة الكبرى (٢/ ٦٨٣-٦٨٤).

(٧) انظر: الإيمان (١/ ٣٨٢-٣٨٤).

أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه»[١] .

وقال ابن قدامة (٦٢٠ هـ) : «فإن كان جاحداً لوجوبها، نظر فيه : فإن كان جاهلاً به وهو ممن يجهل ذلك، كالحديث الإسلام والناشئ ببادية، عرف وجوبها وعلم ذلك، ولم يحكم بكفره لأنه معذور.

فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى؛ لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام؛ فلا يخفى وجوبها على من هذه حاله، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتداً عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل، ولا أعلم في هذا خلافاً»[٢] .

وقال الإمام النووي (٦٧٠ هـ) : «وإن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك فإن استمر حكم بكفره، وكذا من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة»[٣] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ) : «أما تارك الصلاة، فهذا إن لم يكن يعتقد لوجوبها فهو كافر بالنص والإجماع»[٤] .

---

(١) المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام (١/ ٦٤) للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المطبوع مع المدونة، نشر دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ.
(٢) المغني (٢/ ٢٩٧)، نشر دار الفكر - ط. الأولى - ١٤٠٤ هـ.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٥٠).
(٤) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٨)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، نشر =

وقال رحمه الله: «فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك؛ فهذا لا يكون مسلماً»[١] .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية قتال من ترك الصلاة فيقول: «وكذلك كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة، فإنه يجب قتالها.

فلو قالوا: نشهد ولا نصلي قوتلوا حتى يصلوا، ولو قالوا: نصلي ولا نزكي قوتلوا حتى يزكوا، ولو قالوا: نزكي ولا نصوم ولا نحج قوتلوا حتى يصوموا رمضان ويحجوا البيت.

ولو قالوا: نفعل هذا لكن لا ندع الربا ولا شرب الخمر ولا الفواحش، ولا نجاهد في سبيل الله، ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى، ونحو ذلك، قوتلوا حتى يفعلوا ذلك، كما قال تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ** ﴾[٢] »[٣] .

وأختم أقوال أهل العلم بما قاله الإمام الشوكاني[٤] عند شرحه لحديث

= دار الفكر ـ عمان ـ ط. الأولى ـ ١٤٠٨ هـ.

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٤).

(٢) البقرة: ١٩٣ .

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٢).

(٤) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الشهير بالشوكاني، ولد سنة (١١٧٣ هـ)، مارس الإفتاء وتولى القضاء، وجمع مؤلفات كثيرة في فنون متعددة، ذكر هو منها ستة وتسعين كتاباً ورسالة. مات سنة (١٢٥٠ هـ).
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٤٨١) نشر مطبعة السعادة ـ مصر ـ ط. ١٣٤٨هـ.

جابر: «**بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة**»[١] إن «الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها»[٢] .

وقد فصل الإمام ابن نصر القول في تارك الصلاة بعد أن بين فضلها وعظيم قدرها ومنزلتها من الدين، وذكر الأخبار الواردة عن سيد البشر محمد ﷺ في كفر تاركها ووجوب قتاله.

وبسط رحمه الله القول في حكم تاركها، وبين ما أجمع عليه العلماء وما اختلفوا فيه بسبب تأويلهم للأحاديث الواردة في ذلك.

قال رحمه الله بعد ذكره لفضل الصلاة والتغليظ بالوعيد على من تركها: «ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع عن إقامتها. ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك، ولم يجينا عن أحد منهم خلاف ذلك.

ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما روي عن النبي ﷺ ، ثم عن الصحابة رضي الله عنهم في إكفار تاركها، وإيجاب القتل على من امتنع عن إقامتها»[٣] .

ووضح رحمه الله هذا الكلام بقوله: «وإن كانت العلماء مختلفة

---

(١) الحديث سيأتي تخريجه ص ٥١١.
(٢) نيل الأوطار (١/ ٢٩١)، نشر دار القلم - بيروت - ط. بدون.
(٣) الصلاة (٢/ ٩٢٥).

في الإكفار بتركها كسلاً؛ فإنهم مجمعون على الرواية بإكفار من تركها جحداً، ثم ما غلظ في تركها وجوب النار، وإيجاب المغفرة والرحمة لمن قام بها»[١].

❁ ❁ ❁

(١) الصلاة (١/ ١٣٣).

المطلب الثاني
من تركها تهاوناً وكسلاً

تقدم إجماع أهل العلم على كفر من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها ولم يخالف فيه أحد؛ لأنه قد أنكر ركناً من أركان الإسلام ودعائمه العظام.

أما الحالة الثانية:

أن يتركها تهاوناً وكسلاً، وهذه المسألة «من مسائل العلم الكبرى، وقد تنازع فيها أهل العلم سلفاً وخلفاً»[1].

وممن حكى اختلاف أهل العلم في هذه المسألة الإمام البغوي رحمه الله؛ حيث يقول: «اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً»[2].

وممن تكلم في هذه المسألة العظيمة وأفرد لها مصنفاً خاصاً هو الإمام ابن القيم الذي يقول: «لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنى والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة.

---

(١) حكم تارك الصلاة ص/ ٥ للشيخ محمد الصالح العثيمين، نشر دار الوطن ـ الرياض ـ ط. الثانية ١٤١١ هـ.

(٢) شرح السنة (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

ثم اختلفوا في قتله وفي كيفية قتله، وفي كفره؛ فأفتى سفيان بن سعيد الثوري، وأبو عمر، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وحماد بن زيد، ووكيع بن الجراح[١]، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحابهم؛ بأنه يقتل»[٢].

وقال ابن حجر الهيتمي (٧٤٥ هـ) في تارك الصلاة بأنه: «قد مر في الأحاديث الكثيرة السابقة التصريح بكفره وشركه وخروجه من الملة، وبأنه تبرأ منه ذمة الله وذمة رسوله، وبأنه يحبط عمله، وأنه لا دين له، وبأنه لا إيمان له؛ بنحو ذلك من التغليظات.

وأخذ بظاهرها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا: من ترك صلاة متعمداً حتى خرج جميع وقتها كان كافراً مراق الدم، منهم: عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبو هريرة، وابن مسعود، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء.

ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن

---

(١) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، الحافظ الإمام، محدث العراق، أحد الأعلام، كان من بحور العلم وأوعية الحفظ.
قال ابن معين: ما رأيت أفضل منه، كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة. مات سنة (١٩٦ هـ).
سير أعلام النبلاء (٩/ ١٤٠ـ١٦٨)، طبقات الحفاظ (ص ١٣٣) (٢٧٢).

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ١٦، تحقيق: تيسير زعيتر، نشر المكتب الإسلامي ـ ط. الأولى ـ ١٤٠١ هـ.

المبارك، والنخعي، والحكم بن عيينة[١]، وأيوب السختياني[٢]، وأبو داود الطيالسي[٣]، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب[٤]، وغيرهم. فهؤلاء الأئمة كلهم قائلون بكفر تارك الصلاة وإباحة دمه»[٥].

والقول بكفر تارك الصلاة إذا تهاون فيها هو اختيار عبد الملك[٦] بن حبيب من المالكية[٧]، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي[٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد كما تقدم، واختاره جمهور أصحابه[٩].

(١) الحكم بن عتيبة الكندي أبو محمد الكوفي، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة.
قال العجلي: كان صاحب سنة واتباع، وكان فيه تشيع إلا أن ذلك لم يظهر منه. مات سنة (١١٣ هـ)، وقيل بعدها. ورد عند ترجمته في التهذيب في الهامش (الحكم بن عيينة)، ولم أجده في التقريب ولا في أحد المراجع أنه ابن عيينة كما ذكر ابن حجر الهيتمي رحمه الله.
سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٨-٢١٣)، التهذيب (٢/ ٣٧٢-٣٧٣) (٧٥٥).
(٢) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري. قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً في الحديث، جامعاً كثير العلم، حجة عدلاً. مات سنة (١٣١ هـ).
سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥)، التهذيب (١/ ٣٤٨-٤٩) (٧٣٣).
(٣) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري الحافظ، فارسي الأصل. قال النسائي: ثقة من أصدق الناس لهجة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وربما غلط. مات سنة (٢٠٣ هـ).
التقريب (ص/ ٢٥٠) (٢٥٥٠)، التهذيب (٤/ ١٦٠-١٦٣) (٣١٦).
(٤) هو أبو خيثمة وقد تقدم.
(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٣٨).
(٦) هو عبد الملك بن حبيب، الفقيه الكبير العالم، الأندلسي، أبو مروان السلمي بن المرداس القرطبي، ولد سنة (١٧٠ هـ)، كان رأساً في مذهب مالك، فقيهاً نحوياً شاعراً متصرفاً في فنون العلم. مات سنة (٢٣٩ هـ).
طبقات الحفاظ (١/ ٢٣٧).
(٧) انظر: المقدمات لابن رشد (٥١/ ٦).
(٨) انظر: المجموع للنووي (٣/ ١٥).
(٩) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٠٤)، نشر دار إحياء التراث العربي، تصحيح: محمد حامد فقي - ط. الثانية - ١٤٠٠ هـ.

ومن قال بهذا مفتي الديار السعودية سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله الذي أجاب على السؤال التالي :

«ما حكم قضاء الصلاة وما هو الرأي الراجح في ذلك» .

فأجاب حفظه الله : «الأصح أن من تركها لا قضاء عليه بعد التوبة كالكافر الأصلي إذا أسلم ؛ فلا يستحب له قضاؤها ؛ لأنها قد حبطت بكفره فلا يؤمر بقضائها ، وهذا كله إذا قلنا إن ترك الصلاة كفر أكبر ولو كان تهاوناً ، وهو الصواب»[(١)] .

وهو اختيار فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين الذي قال : «وبهذا علم أن ترك الصلاة كفر مخرج من الملة ؛ إذ لو كان فسقاً أو كفراً دون كفر ما انتفت الأخوة الدينية ، كما لم تنتف بقتل المؤمن وقتاله»[(٢)] .

❊ ❊ ❊

---

(١) مجلة البحوث العلمية عدد (١٦) ص ١٠٥ ، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض .

(٢) حكم تارك الصلاة ص/ ٨ .

المطلب الثالث

أدلة الطائفة التي كفّرت تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً

استدل من قال بكفر تارك الصلاة وإخراجه من الملة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومن بعدهم.

وقد ذكر ابن نصر الأدلة على كفر تارك الصلاة تهاوناً، مبتدئاً بآيات من كتاب الله هي:

١ ـ قال رحمه الله: «ثم توعد بالعذاب من أضاعها، أو سهى عنها فصلاها في غير وقتها، أو رايا بها، فقال: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ** ﴾[١] »[٢].

٢ ـ قال تعالى: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ** ﴾[٣].

ثم روى رحمه الله بسنده عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص[٤] عن أبيه

---

(١) مريم: ٥٩.

(٢) الصلاة (١/ ١١٨ـ١١٩).

(٣) الماعون: ٤ـ٦.

(٤) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني، ثقة كثير الحديث. قال العجلي: تابعي ثقة.
سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٥٠)، التهذيب (١٠/ ١٤٥)(٣٠٦).

أنه سأل النبي ﷺ عن: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[(١)]، قال: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها[(٢)].

٣ـ وحكى عن الكفار أنهم لما سُئلوا بعد دخولهم النار فقيل لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[(٣)].

فلم يذكروا شيئاً من الأعمال عذبوا عليها قبل تركهم الصلاة[(٤)].

٤ ـ وقال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[(٥)].

وروي بسنده عن الضحاك في قوله جل ثناؤه: ﴿لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾[(٦)].

قال: الصلوات الخمس[(٧)].

٥ ـ وقال الله تبارك وتعالى فيما يوبخ به الكافر: ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ﴾[(٨)].

ولم يضم إلى التصديق شيئاً غير الصلاة ﴿وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾[(٩)]،

---

(١) الماعون: ٥.
(٢) الصلاة (١/ ١٢٤).
(٣) المدثر: ٤٢ـ٤٣.
(٤) الصلاة (١/ ١٢٧).
(٥)، (٦) المنافقون: ٩.
(٧) الصلاة (١/ ١٢٧).
والأثر أخرجه الطبري (٢٨/ ١١٧)، وعزاه السيوطي لعبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور (٨/ ١٨٠).
(٨) القيامة: ٣١.
(٩) القيامة: ٣٢.

فالكذب ضد التصديق، والتولي ترك الصلاة وغيرها من الفرائض[(١) (٢)].

ثم بسط رحمه الله القول في ذكر الأحاديث والآثار وساقها بأسانيد وطرق مختلفة، أوردها باختصار من الفصلين اللذين ذكرهما رحمه الله.

أولاً: الفصل الأول: «باب ذكر إكفار تارك الصلاة»:

١ - روى بسنده بألفاظ مختلفة عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ

(١) الصلاة (١/ ١٢٩).

(٢) ذكر الإمام ابن القيم في كتابه الصلاة وحكم تاركها هذه الآيات التي ذكرها ابن نصر وزاد عليها الآيات الخمس التالية:

١ - استدل بقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم: ٣٥ - ٤٣].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

قال ابن القيم بعدها: فوجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة.

٣ - قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

٤ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

قال ابن القيم بعد هذه الآية: ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفى الإيمان عمن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجداً مسبحين بحمد ربهم.

٥ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ (٤٨) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ٤٨ - ٤٩] ذكر هذا بعد قوله: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ﴾ [المرسلات: ٤٦].

انظر: الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٣٧ - ٤٣.

يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[١].

وفي رواية أخرى: «**بين العبد والكفر ترك الصلاة**»[٢].

٢ ـ روى بسنده عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ قال: قلت له: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة[٣].

٣ ـ وروى بسنده عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٤].

٤ ـ روى بسنده عن يزيد الرقاشي[٥] قال: قلت لأنس رضي الله عنه:

---

(١) الصلاة (٢/ ٨٧٣).
والحديث رواه مسلم (١/ ٨٨) ح(٨٢) ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٦).

(٢) الصلاة (٢/ ٨٧٣ ـ ٨٧٤).
والحديث رواه أحمد في المسند (٣/ ٣٧٠)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢) ح (١٠٧٨) ـ كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٢٩).

(٣) الصلاة (٢/ ٨٧٧).
والحديث لفظه: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة». رواه الترمذي (٥/ ١٥) ح(٢٦٢٢) ـ كتاب الإيمان ـ باب ما جاء في ترك الصلاة، والحاكم (١/ ٧)، واللالكائي (٤/ ٨٢٩) ح (١٥٣٨).

(٤) الصلاة (٢/ ٨٧٧). والحديث تقدم تخريجه ص ٤٦٩.

(٥) يزيد بن طهمان الرقاشي أبو المعتمر البصري، نزيل الحيرة. قال أبو حاتم: مستقيم الحديث صالح الحديث، لا بأس به.
التقريب (ص/ ٦٠٢) (٧٧٣٥)، التهذيب (١١/ ٢٩٦) (٥٥٠).

إن هاهنا قوماً يكذبون بالحوض، والشفاعة، ويشهدون علينا بالكفر. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين العبد والكفر ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك. ثم ذكر أمر الحوض والشفاعة**»(١).

٥ - وروى بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله**»(٢).

٦ - روى بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بسبع:

لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها عمداً فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر، وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما، ولا تنازع ولاة الأمر، وإن رأيت أنك أنت، ولا تفر من الزحف وإن هلكت، وأنفق من طولك على أهلك، ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم»(٣).

---

(١) الصلاة (٢/ ٨٧٩). والحديث تقدم في الصفحة السابقة.
وانظر أيضاً: الدر المنثور للسيوطي (١/ ٧١١)، وكذا كنز العمال للمتقي الهندي (١٨٨٧٣)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٣٤).

(٢) الصلاة (٢/ ٨٨٣).
والحديث: رواه البخاري (١/ ٢٠٣) ح (٥٢٧). كتاب المواقيت. باب إثم من فاتته العصر، وزواه مسلم (١/ ٣٢٦) ح (٦٢٦). كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب التغليظ في تفويت صلاة العصر.

(٣) الصلاة (٢/ ٨٨٤-٨٨٥).
والحديث رواه ابن ماجه (٢/ ١٣٣٩) ح (٤٠٣٤). كتاب الفتن. باب الصبر على البلاء، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٨٢٣-٨٢٤) ح (١٥٢٤)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير (٦/ ١٥٧).

٧ - روى بسنده عن أم أيمن رضي الله عنها[١] قالت: أوصى رسول الله ﷺ بعض أهله: **«لا تترك الصلاة عمداً؛ فإنه من يترك الصلاة عمداً، فقد برئت منه ذمة الله تعالى»**[٢].

٨ - روى بإسناده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصانا رسول الله بسبع خلال، فقال:

«لا تشركوا بالله شيئاً، وإن قُطّعتم أو حُرّقتم أو صُلّبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين، فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة، ولا تقربوا الخمر، فإنها رأس الخطايا»[٣].

٩ - روى بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، علمني عملاً إذا أنا عملته دخلت الجنة؟

قال: **«لا تشرك بالله شيئاً وإن عُذّبت أو حُرّقت، وأطع والديك، وإن أخرجاك من مالك وكل شيء هو لك، ولا تترك الصلاة متعمداً؛ فإنه من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله تعالى، ولا تشرب الخمر؛ فإنها مفتاح**

---

(١) أم أيمن مولاة النبي ﷺ وحاضنته. قال أبو عمر: اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو، وكان يقال لها أم الظباء، كانت لأم النبي ﷺ، وقيل: كانت لأخت لخديجة فوهبتها للنبي ﷺ، وهي ممن هاجر من مكة إلى المدينة.

(٢) الصلاة (٢/ ٨٨٧).
والحديث رواه أحمد (٦/ ٤٢١)، وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٨٢)، وانظر: الدر المنثور للسيوطي (١/ ٧١٢)، وكنز العمال (٤٤٠٤٧).

(٣) الصلاة (٢/ ٨٨٩).
والحديث رواه اللالكائي (٢/ ٨٢٢)ح (١٥٢٢)، وانظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢١٦).

كل شر، ولا تنازع ذا الأمر أمره وإن كان لك، أنفق من طولك على أهلك، لا ترفع عنهم عصاك، أخفهم في الله تعالى، لا تغلل، ولا تفر يوم الزحف. ثم قال له: قم»[١].

١٠ - روى بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما طعن عمر رضي الله عنه احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين، ففتح عينيه، فقال: أصلى الناس؟

قلنا: نعم، قال: أما أنه لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة، فصلى وجرحه يثعب دماً[٢].

١١ - روى بسنده عن معقل الخثعمي[٣] أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن امرأة لا تصلي؟

فقال علي رضي الله عنه: من لم يصل فهو كافر[٤].

---

(١) الصلاة (٢/ ٨٩٠-٨٩١).

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٦)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٨٢)، وانظر: الدر المنثور للسيوطي (١/ ٧١٢)، وكنز العمال (٤٤٠٤٧).

(٢) الصلاة (٢/ ٨٩٣).

والحديث رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٤) ح (١٠١)-باب العمل فيمن عليه الدم... إلخ. ورواه اللالكائي (٢/ ٨٢٥) ح (١٥٢٨)، وذكره ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها ص٥٠، ورواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٦٧١) ح (٨٧٢).

(٣) معقل الخثعمي، روى عن علي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر في التقريب: مجهول.

التقريب (ص/ ٥٤٠) (٦٨٠١)، التهذيب (١٠/ ٢١٢) (٤٣٣).

(٤) الصلاة (٢/ ٨٩٨).

١٢ ـ وروى بسنده عن عبد خير[(١)] قال: قال علي رضي الله عنه: من ترك صلاة واحدة متعمداً فقد برئ من الله وبرئ الله منه[(٢)].

١٣ ـ وروى بسنده عن زر[(٣)] عن عبد الله[(٤)] قال: من لم يصل فلا دين له[(٥)].

١٤ ـ روى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من ترك الصلاة فقد كفر[(٦)].

١٥ ـ وروى بسنده عن زيد بن وهب[(٧)] قال: كنا مع حذيفة جلوساً إذ دخل

= والحديث رواه ابن أبي شيبة في الإيمان ص ٤٢، ح (١٢٦).

(١) عبد خير بن يزيد، ويقال: ابن بجيد، الهمداني أبو عمارة الكوفي، أدرك الجاهلية، ولم يصح له صحبة. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة.
التقريب (ص/ ٣٣٥) (٣٧٨١)، التهذيب (٦/ ١١٣) (٢٦٠).

(٢) الصلاة (٢/ ٨٩٨).
والحديث رواه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧١٣)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٦/ ٣٩٢).

(٣) زر بن حبيش بن حباشة بن أوس أبو مريم، ويقال: أبو مطرف، الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية، ثقة جليل، كان من أصحاب علي.
التقريب (ص/ ٢١٥) (٢٠٠٨)، التهذيب (٣/ ٢٧٧) (٥٩٧).

(٤) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) الصلاة (٢/ ٨٩٩).
والحديث رواه ابن أبي شيبة في الإيمان ص ١٥، ح (٧٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢١٥).

(٦) الصلاة (٢/ ٩٠٠).
والحديث رواه المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٨٥)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٧١٣)، وابن القيم في كتاب الصلاة ص ٦٣.

(٧) زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي، أسلم في حياة الرسول ﷺ وهاجر إليه وقبض وهو في الطريق. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. مات سنة (٩٦ هـ).
سير أعلام النبلاء (٤/ ١٩٦)، التهذيب (٣/ ٣٦٨) (٧٨١).

رجل من أبواب كندة فقام يصلي، فلم يتم الركوع ولا السجود، فلما صلى، قال حذيفة: منذ كم هذه صلاتك؟ قال: منذ أربعين سنة. قال: ما صليت منذ أربعين سنة، لو مت وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير الفطرة التي فطر عليها محمد ﷺ[١].

١٦ - وروى بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: لا إيمان لمن لا صلاة له[٢].

١٧ - روى بسنده عن أبي الزبير قال: سمعت جابراً رضي الله عنه وسأله رجل: أكنتم تعدون الذنب فيكم شركاً؟ قال: لا، قال: وسئل ما بين العبد وبين الكفر؟ قال: ترك الصلاة[٣].

١٨ - وروى بسنده عن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه[٤] قال: لم يكن

---

(١) الصلاة (٢/ ٩٠٠).
والحديث رواه البخاري (١/ ١٥٢) ح (٣٨٢) كتاب الصلاة في الثياب - باب إذا لم يتم السجود، ومسلم (١/ ٢٩٨) ح (٣٩٧) - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة كل ركعة.

(٢) الصلاة (٢/ ٩٠٣).
والحديث رواه ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٤٥)، والمنذري في الترغيب (١/ ٣٨٦)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٢١٦٤٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٦٧٩) ح (٨٨٧).

(٣) الصلاة (٢/ ٩٠٤).
والحديث رواه اللالكائي (٢/ ٨٢٨-٨٢٩) ح (١٣٥٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٦٧٢) ح (٨٧٦).

(٤) عبد الله بن شقيق العقيلي أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد البصري، ثقة فيه نصب فقد كان يحمل على علي ويبغضه، وكان مستجاب الدعوة. مات سنة (١٠٨ هـ).
التهذيب (٥/ ٢٢٣) (٤٤٥)، التهذيب (ص/ ٣٠٧) (٣٣٨٥).

أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[(١)] .

ثانياً : عقد الإمام ابن نصر باباً آخر في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» ذاهباً فيه إلى كفر من ترك الصلاة ووجوب قتله، وساق الأدلة على وجوب ذلك، وهذا الباب هو : «**باب ذكر النهي عن قتل المصلين وإباحة قتل من لم يصل**»[(٢)] .

وسأورد منه الأدلة التالية :

١ ـ روى بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها[(٣)] أن رسول الله ﷺ قال : «**إنها ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**، قالوا : يا رسول الله، أفلا نقتلهم؟ قال : **لا، ما صلوا**»[(٤)] .

---

(١) الصلاة (٢/ ٩٠٤ـ٩٠٥).
والحديث رواه الترمذي (٥/ ١٥) ح (٢٦٢٢) ـ كتاب الإيمان ـ باب ما جاء في ترك الصلاة، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب، والحاكم في المستدرك (١/ ٧)، وابن القيم في الصلاة ص ٣١.

(٢) الصلاة (٢/ ٩٠٧).

(٣) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين اسمها هند، وكانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة، فولدت له سلمة، ثم قدما مكة وهاجر إلى المدينة، ثم تبعته هي وولدها. قيل : ماتت سنة (٦٢ هـ)، وهي من آخر أمهات المؤمنين موتاً.
الإصابة (٤/ ٣٣٩) (١٣٠٩).

(٤) الصلاة (٢/ ٩٠٧).
والحديث روى نحوه الإمام مسلم (٣/ ١٤٨٠) ح (١٨٥٤) ـ كتاب الإمارة ـ باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما خالف الشرع، والترمذي (٤/ ٤٥٨) ح (٢٢٦٥) ـ كتاب الفتن ـ باب (٧٨)، وأبو داود (٤/ ٤٢٧) ح (٤٧٦٠)، وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٥)، وابن القيم في الصلاة ص ١٩ .

٢ ـ روى بسنده عن عطاء بن يزيد الليثي[١] عن عبيد الله بن عدي بن الخيار[٢] أنه حدثه عن النبي ﷺ أنه بينما هو جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل فساره، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، قال رسول الله ﷺ حين جهر: **«أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟** قال الرجل: يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: **أليس يصلي؟** قال: بلى، ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: **«أولئك الذين نهاني الله عنهم»**[٣].

٣ ـ روى بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فانتهى إليها ليلاً، وكان إذا طرق ليلاً لم يغر عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح[٤].

---

(١) عطاء بن يزيد الليثي المدني، نزيل الشام، روى عن تميم الداري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، سكن الرملة وكان ثقة. مات سنة (١٠٧ هـ)، وقيل: (١٠٥ هـ).
التهذيب (٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤) (٣٩٩)، التقريب (ص/ ٣٩٢) (٤٦٠٤).

(٢) عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني، قتل أبوه ببدر كافراً، وكان هو في الفتح مميزاً فعد في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين.
الإصابة (٣/ ٧٥) (٦٢٤٠)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٤ ـ ٥١٥).

(٣) الصلاة (٢/ ٩١١ ـ ٩١٢).
والحديث رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٢) ح (٥٦٩) ـ كتاب الجمعة ـ باب جامع الصلاة، وأحمد في المسند (٥/ ٤٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٧) (٨/ ١٩٦).

(٤) الصلاة (٢/ ٩١٩).
والحديث رواه البخاري (٣/ ١٠٧٧) ح (٢٧٨٣) ـ كتاب الجهاد ـ باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، ومسلم (١/ ٢٨٨) ح (٣٨٢) ـ كتاب الصلاة ـ باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

ثم ذكر ابن نصر أقوال الصحابة والسلف الصالح في بيان حكم تارك الصلاة وأنه كافر يجب قتله.

أذكر منها ما يلي:

١ ـ روى بسنده عن أيوب قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه[١].

٢ ـ روى بسنده عن علي بن الحسن بن شقيق[٢] يقول: سمعت عبد الله يقول: من قال إني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من الحمار[٣].

٣ ـ روى بسنده عن يحيى بن معين قال: قيل لعبد الله بن المبارك: إن هؤلاء يقولون: من لم يصم ولم يصل بعد أن يقر به، فهو مؤمن مستكمل الإيمان. قال عبد الله: لا نقول نحن كما يقول هؤلاء، ومن ترك الصلاة متعمداً من غير علة حتى أدخل وقتاً في قت؛ فهو كافر[٤].

٤ ـ وقال ابن نصر: «وقال ابن أبي شيبة: قال النبي ﷺ: «**من ترك الصلاة فقد كفر**». فيقال له: ارجع عن الكفر، فإن فعل، وإلا قتل بعد أن يؤجله الوالي ثلاثة أيام»[٥].

---

(١) الصلاة (٢/ ٩٢٥).
والحديث ذكره ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٦٣.

(٢) علي بن الحسن بن شقيق العبدي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ، تكلموا فيه في الإرجاء وقد رجع عنه. مات سنة (٢١٥ هـ).
التقريب (ص/ ٣٩٩) (٤٧٠٦)، التهذيب (٧/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) (٥١١).

(٣) الصلاة (٢/ ٩٢٦).
والحديث ذكره ابن القيم في كتابه الصلاة ص ٦٣.

(٤) الصلاة (٢/ ٩٢٦ ـ ٩٢٧).
والحديث ذكره ابن القيم في كتابه الصلاة ص ٦٣.

(٥) الصلاة (٢/ ٩٢٨). والحديث تقدم تخريجه ص ٣٢٠.
وانظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ٦٣.

٥ ـ وقال ابن نصر: «سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر»[1][2].

* * *

(١) الصلاة (٢/ ٩٢٩).
والحديث رواه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٢٦)، وذكره ابن القيم ص ٦٣ ـ ٦٤ في كتاب الصلاة.

(٢) ذكر ابن القيم أقوال العلماء والأدلة على كفر تارك الصلاة في كتابه القيم «الصلاة»، فليراجع فإنه نفيس في بابه.

المطلب الرابع
أقوال وأدلة من قال من العلماء أن تارك الصلاة تهاوناً لا يكفر

ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً عن أدائها لا يكفر، قال ابن نصر بعد أن ذكر كلام من قال بكفر تارك الصلاة تهاوناً: «وقد خالفتهم جماعة أخرى (من)[1] أصحاب الحديث فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة، إلا أن يتركها جحوداً واستكباراً واستنكافاً ومعاندة؛ فحينئذ يكفر»[2].

وهذا القول قال به: «ابن شهاب الزهري، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز»[3].

وقال به الأحناف كما في الدر المختار[4]. قال أبو حنيفة رحمه الله: «يسجن ويضرب ولا يقتل»[5].

وبه قال جماعة من أهل الكوفة، والمزني صاحب الشافعي[6].

---

(١) في المطبوع (عن)، ولعلها من، والله أعلم.
(٢) الصلاة (٢/ ٩٣٦).
(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ١٧.
(٤) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة لمحمد علاء الدين الحصنكي، المطبوع مع حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٢)، نشر دار الفكر - بيروت - ط. ١٣٨٦ هـ.
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٧٤).
(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٧٠).

وقال به المالكية، كما في المقدمات لابن رشد(١) وحاشية العدوي على الرسالة(٢).

قال ابن العربي: «روى يونس بن عبد الأعلى(٣) قال: سمعت ابن وهب(٤) يقول: قال مالك: من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل»(٥).

وهو وجه للشافعي قطع به الجمهور من الشافعية(٦).

قال ابن نصر: «وكان ممن ذهب هذا المذهب علماء أصحاب الشافعي رضي الله عنه، وأصحابه أبو ثور وغيره(٧)، وأبو عبيد في موافقيهم»(٨).

---

(١) انظر: ص ٦٥.

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن زيد القيرواني للشيخ علي العدوي المالكي (١/ ٢١١)، نشر دار المعرفة - بيروت، توزيع دار الباز - مكة.

(٣) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان، الإمام شيخ الإسلام أبو موسى الصدفي المصري، المقري الحافظ، قرأ القرآن على ورش صاحب نافع، وكان من كبار العلماء في زمانه. (ت ٢٦٤ هـ).
سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٤٨ - ٣٥١)، طبقات الحفاظ (ص/ ٢٣٤) (٥٢٣).

(٤) عبد الله بن مسلم بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد. قال أحمد: كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح. مات سنة (١٩٧ هـ).
سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣ - ٢٣٤)، طبقات الحفاظ (ص/ ١٣٢ - ١٣٣) (٢٧١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٧٤).

(٦) المجموع (٣/ ١٥).

(٧) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق، صاحب الشافعي. قال ابن حبان: أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وفضلاً وورعاً وديانة، صنف وذب عن السنة. مات سنة (٢٤٠ هـ).
سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢ - ٧٦)، طبقات الحفاظ (ص/ ٢٢٦ - ٢٢٧) (٥٠٦).

(٨) الصلاة (٢/ ٩٥٦).

وهو رواية عن الإمام أحمد اختاره ابن بطة، وابن قدامة المقدسي، والمجد ابن تيمية(١).

قال المجد ابن تيمية: «ومن أخّر صلاة تكاسلاً لا جحوداً أمر بها، فإن أصر حتى ضاق وقت الأخرى وجب قتله»(٢).

قال ابن قدامة: «وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافاً فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي، وروي عن حذيفة أنه قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله، فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: تنجيهم من النار لا أبا لك»(٣)، وقال رحمه الله: وهذا أصوب القولين(٤).

ويقول السخاوي(٥) في الفتاوى الحديثية: «وأما من تركها بلا عذر، بل

(١) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن تيمية الحراني، الفقيه الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصولي النحوي، مجد الدين أبو البركات، شيخ الإسلام، وفقيه الوقت، وأحد الأعلام، وهو جد أبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية، له عدة مصنفات منها: مسودة في أصول الفقه، والمنتقى من أحاديث الأحكام. توفي سنة (٦٥٢ هـ).
الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٢٤٩ـ٢٥٤) (٣٥٩).

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٦٢، نشر دار السنة المحمدية ـ مصر ـ ط. ١٣٦٩ هـ.

(٣) المغني (٢/ ٢٩٩).

(٤) المغني (٢/ ٣٠٠).

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين السخاوي الأصل القاهري، شافعي ولد سنة (٨٣١ هـ)، وحفظ كثيراً من المختصرات، وقرأ على ابن حجر ولازمه، وله عدة مصنفات. قال بعض أهل العلم: لم يأت بعد الحافظ الذهبي مثله لمعرفة الرجال. (ت/ ٩٠٢ هـ).
شذرات الذهب (٨/ ١٥)، البدر الطالع (٢/ ١٢٤).

تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر»[١].

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة، إذا أقر بها وتركها تهاوناً فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نكفر إلا من ترك ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان»[٢].

وحكى الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله[٣] الإجماع في حاشية المقنع حيث يقول: «ولأن ذلك هو إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه، ولا منع ميراث موروثه مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كفر لثبتت هذه الأحكام»[٤].

وقال الشيخ الألباني بعد أن ساق حديث الشفاعة الطويل: «**إذا خلص المؤمنون من النار وآمنوا ... الحديث**»: «وعلى ذلك فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله: أنه لا يخلد في النار مع المشركين. ففيه دليل قوي جداً أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله:

---

(١) انظر: حكم تارك الصلاة للألباني ص ١٨، نشر دار الجلالين الرياض- ط. الأولى- ١٤١٢ هـ.

(٢) الدار السنية (١/ ٦٥) جمع عبد الرحمن بن قاسم القحطاني، نشر دار الكتب العربية- بيروت- لبنان- ط. الثالثة- ١٣٩٨ هـ.

(٣) سليمان بن عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ولد سنة (١٢٠٠ هـ)، تولى القضاء في مكة والدرعية، أُخذ أسيراً بعد الغزو المصري للدرعية على يد إبراهيم باشا، وأعدم سنة (١٢٣٣ هـ)، له عدة مصنفات من أهمها: «تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد». علماء نجد خلال ستة قرون (١/ ٢٩٣).

(٤) (١/ ٩٥-٩٦).

﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[١] »[٢] .

وقال حفظه الله أيضاً : «إن التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه، ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه، أو يدل عليه»[٣] .

أدلة من لم يكفر تارك الصلاة :

عقد الإمام ابن نصر باباً في كتاب الصلاة ذكر فيه أدلة القائلين بعدم تكفير تارك الصلاة، وهم كما يقول رحمه الله: «جماعة أخرى من أصحاب الحديث»[٤] .

الدليل الأول :

ومن أول الأدلة التي احتجوا بها على عدم تكفير تارك الصلاة أن تارك الصلاة «كتارك سائر الفروض (من)[٥] الزكاة وصيام رمضان والحج»[٦] [٧] .

---

(١) النساء : ٤٨ .

(٢) حكم تارك الصلاة ص ٣٥ .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٣٢) ح (٨٧) ـ نشر المكتب الإسلامي ـ ط . الثانية ـ ١٣٩٩هـ .

(٤) الصلاة (٢/ ٩٣٦) .

(٥) في المطبوع (عن)، ولعل الصواب المثبت، والله أعلم .

(٦) الصلاة (٢/ ٩٣٦) .

(٧) وقد اختلف العلماء في إكفار تارك هذه الأركان الثلاثة كما اختلفوا في كفر تارك الصلاة .
قال ابن رجب : «واعلم أن هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض، وقد روي أنه لا يقبل بعضها دون بعض» . جامع العلوم والحكم ص ٦٤ .
وقال ابن القيم : وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله؟ وفيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد : =

الدليل الثاني :

ذكر ابن نصر أنهم احتجوا وقالوا إن «الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب»(١) .

ثم ذكروا بعض هذه الذنوب التي أطلق عليها الكفر ولا يكفر مقترفها :

١ ـ قوله ﷺ : **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**(٢) .

٢ ـ وقوله ﷺ : **«ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»**(٣) .

٣ ـ وقوله ﷺ : **«لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر»**(٤) .

= إحداها: يقتل بترك ذلك كله كما يقتل بترك الصلاة، وحجة هذه الرواية أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام فيقتل بتركها جميعاً كالصلاة، ولهذا قاتل الصِّدِّيق مانعي الزكاة وقال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، وإنها لقرينتها في كتاب الله». . وهذا أصح الأقوال.

والرواية الثانية : لا يقتل بترك غير الصلاة؛ لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة . . . إلخ.

والرواية الثالثة : يقتل بترك الزكاة والصيام ولا يقتل بترك الحج؛ لأنه مختلف فيه هل هو على الفور أم على التراخي؟

الصلاة وحكم تاركها ص ٣٠ـ٣٢. وسيأتي كلام ابن نصر على من ترك هذه الأركان الثلاثة.

(١) الصلاة (٢/ ٩٣٦).

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٧) ح (٤٨)ـ كتاب الإيمان ـ باب خوف المؤمن . . . إلخ، ومسلم (١/ ٨١) ح (٦٤)ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان قول النبي ﷺ : **«سباب المسلم فسوق...»** إلخ.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠٨.

(٤) رواه البخاري (٦/ ٢٤٨٥) ح (٣٦٨٦)ـ كتاب الفرائض ـ باب من ادعى إلى غير أبيه، ومسلم (١/ ٨٠) ح (٦٢)ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان حال إيمان من رغب . . . إلخ.

٤ ـ وقوله ﷺ : «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»[١]

٥ ـ وقوله ﷺ : «**والطيرة شرك**»[٢] .

٦ ـ وقوله ﷺ : «**وما قال مسلم لمسلم: كافر إلا باء به أحدهما**»[٣] .

وما أشبه هذه الأخبار .

وقالوا : وقد وافقتنا جماعة أصحاب الحديث على أن من ارتكب بعض هذه الذنوب لا يكون كافراً مرتداً يجب استتابته وقتله على الكفر إن لم يتب ، وتأولوا لهذه الأخبار تأويلات اختلفوا في تأويلاتها .

قالوا : وكذلك الأخبار التي جاءت في إكفار تارك الصلاة يحتمل من التأويل ما احتمله سائر الأخبار التي ذكرناها»[٤] .

الدليل الثالث :

استدلوا على عدم تكفيرهم تارك الصلاة بما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**سيكون بعدي أمراء يُميتُون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك**»[٥] .

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢/ ٨٦ـ٨٧)، وأبو داود (٣/ ٩١) ح (٣٢٥١) ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب الحلف بالأنداد، والترمذي (٤/ ٩٣ ـ ٩٤) ح (١٥٣٥) ـ كتاب النذور والأيمان ـ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، والحاكم في المستدرك (١/ ٨١) ـ كتاب الأيمان ـ باب من حلف بغير الله . . . إلخ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٨٨ .

(٤) الصلاة (٢/ ٩٣٦ ـ ٩٣٨) .

(٥) الصلاة (٢/ ٩٣٩) .

والحديث تقدم تخريجه ص ٥١٧ .

الدليل الرابع :

ومن الأخبار التي احتجوا بها قول عبادة بن الصامت عندما قيل له : إن رجلاً له صحبة يكنى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب فقال عبادة : كذب أبو محمد[١] ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع من حقهن شيئاً، استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يات بهن جاء وليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**»[٢] .

الدليل الخامس :

ذكر الإمام ابن نصر أنهم استدلوا على عدم تكفيرهم تارك الصلاة «باتفاق عامة أهل العلم على أن التارك للصلاة حتى يخرج وقتها متعمداً يعيدها قضاء ؛ «ما يدل على أنه ليس بكافر ؛ لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة في قول عامة العلماء»[٣] .

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله عشرة أدلة للقائلين بعدم تكفير تارك الصلاة ، بعضها أورده الإمام ابن نصر وبعضها يندرج تحت ما ذكره[٤] .

ثم قال ابن نصر بعد أن ساق أدلتهم : «واحتجوا بهذه الأخبار ، وجعلوها معارضة لتلك الأخبار التي جاءت في إكفار تارك الصلاة .

---

(١) لم أعرف من هو .
(٢) الصلاة (٢/ ٩٥١-٩٥٢) .
الحديث تقدم تخريجه ص ٤١٦ .
(٣) الصلاة (٢/ ٩٥٦) .
(٤) انظر : الصلاة وحكم تاركها ص ٣٣-٣٧ .

قالوا: فهذه الأخبار تدل على أن تارك الصلاة حتى تجاوز وقتها غير كافر»[1] .

وسيأتي رد الإمام ابن نصر على أقوال وأدلة القائلين بعدم التكفير، حيث بين مراد الله ورسوله من الآيات والأحاديث التي استدلوا بها، ومنها حديث الشفاعة العظيم، الذي تمسك به محدث العصر الشيخ الألباني حفظه الله.

* * *

(١) الصلاة (٢/ ٩٥٦).

المبحث الخامس

الرد على من لم يكفر تارك الصلاة تهاوناً

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : الرد على قياسهم الصلاة على سائر الفروض من زكاة وصيام.

المطلب الثاني : الرد على قياسهم الأخبار التي وردت في كفر تارك الصلاة بالأخبار التي وردت في كفر مرتكب بعض الذنوب.

المطلب الثالث : الرد على احتجاجهم بتأخير الأمراء الصلاة عن وقتها.

المطلب الرابع : الرد على احتجاجهم بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

بعد أن ذكر الإمام ابن نصر أقوال من لم يكفر تارك الصلاة شرع في الرد عليهم.

المطلب الأول
الرد على قياسهم الصلاة على سائر الفروض من زكاة وصيام وحج وأنه إذا تركها لا يكفر

رد ابن نصر عليهم بما يلي :

أولاً : «وأما اقتياسهم ترك الصلاة على ترك سائر الفرائض، فقد ذكرنا في صدر كتابنا هذا[1] الدليل على تعظيم قدر الصلاة ومباينتها سائر الأعمال في الفضل وعظم القدر ما فيه كفاية، ودليل على أنه لا يجوز أن تجعل قياساً على سائر الفرائض، ومن قبل أن الصلاة لم تزل مفتاح شرائع دين الإسلام وعقده لا تزول عنه أبداً.

لم تزل مقرونة بالإيمان في دين الملائكة، والأنبياء، والخلق أجمعين، لم يكن لله عز وجل دين بغيرها قط، وسائر الفرائض ليس كذلك، ليس على الملائكة زكاة، ولا صيام، ولا حج، والصلاة لا تسقط عنهم.

ولا تزايل التوحيد، فهي أعم الشرائع فرضاً، بها يفتتح الله ذكرها، وبها يفتتح رسول الله ﷺ أعلام الإيمان أينما ذكرها، وهي أخص الفرائض لزوماً للداخل في الإسلام، وأشهرها مناراً للدين، ومعلماً بين المسلمين والمشركين.

(١) أي كتاب الصلاة.

ألا ترى أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً، لم يغز عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمعه أغار عليهم، وكذلك كان يفعل الصديق رضي الله عنه»[١] .

ثانياً : رد عليهم بأن الصلاة أشهر معالم التوحيد، مناراً بين ملة الإسلام وملة الكفر، لن يستحق دين الإسلام، ومشاركة أهل الملة، ومباينة ملة الكفر؛ إلا بإقامتها .

فإن تركتها العامة؛ انطمس منار الدين كله، فلا يبقى للدين رسم، ولا علم يعرف به، فليس تعطيل ما لو تركته العامة شملهم تعطيل الدين حتى لا يبقى له رسم، كترك ما لا يشمل العامة .

فالصلاة شاملة لهم يجمعهم إقامتها على مباينة ملة الكفر، شهر الله تعالى أمرها بالنداء إليها والتجمع فيها على إقامتها .

وجعلها الشرع في الملة، فمن تخلى عنها فما حفظه في الإسلام بلا مصداق ولا علم تحققه به، وهو كما قال عمر رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة .

وقال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: «لا دين لمن لا صلاة له»[٢] ، وكذلك الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فإن تركها فقد كفر**»[٣] .

---

(١) الصلاة (٢/ ١٠٠٢-١٠٠٣).

(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٨١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٢)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٩٥).

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص ٤٦٩ .

وأكثر من ذلك كله ما قد تلوناه من كتاب الله عز وجل في صدر كتابنا من إيعاده مضيع الصلاة وتاركها الوعيد الغليظ الذي لم يفعله بمضيع سائر الفرائض نحو قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾(١) »(٢).

ثالثاً: استدل ابن نصر بآيات من كتاب الله تدل على أن الفارق بين ملة الإسلام وملة الكفر هو الصلاة من بين سائر أركان الإسلام، وأن المستحقين للخلود في النار هم التاركون للصلاة.

قال رحمه الله: «وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(٣)، فبين أن علامة أن يكون من المشركين ترك إقامة الصلاة.

وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾(٤)، فخص بالإنذار أهل الصلاة، وأبان أن من لم يصل فغير ناذر بنذر الله.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾(٥)، ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾(٦)، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾(٧).

---

(١) مريم: ٥٩.
(٢) الصلاة (٢/ ١٠٠٣-١٠٠٤).
(٣) الروم: ٣١.
(٤) فاطر: ١٨.
(٥) الأعراف: ١٧٠.
(٦) الشورى: ٣٨.
(٧) الأنعام: ٩٢.

فمن يزعم أن من لم يحافظ على الصلاة (مؤمن)[(١)] ، فقد قال بخلاف ما قد دل عليه كتاب الله تعالى .

وقال جل ثناؤه : ﴿ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾[(٢)] .

﴿ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[(٣)] .

﴿ كَلَّا لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾[(٤)] .

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[(٥)] .

﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾[(٦)] .

وما أشبه ذلك من إفراد الصلاة من بين سائر الشرائع ، وفي ذلك دلالة على أنها أولى الشرائع بتحقيق الإيمان بياناً بين ملة الإيمان وملة الكفر .

أو لا تراه أبان أن أهل المعاد إلى الجنة المصلين ، وأن المستوجبين للإياس من الجنة المستحقين للتخليد في النار من لم يكن من أهل الصلاة بإخباره تعالى عن المخلدين في النار حين سُئلوا : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾[(٧)] »[(٨)] .

---

(١) في المطبوع (ملامن) ، ولعل الصواب المثبت ، والله أعلم .

(٢) الحجر : ٩٨-٩٩ .

(٣) آل عمران : ٤٣ .

(٤) العلق : ١٩ .

(٥) الكوثر : ٢ .

(٦) النجم : ٦٢ .

(٧) المدثر : ٤٢-٤٣ .

(٨) الصلاة (٢/ ١٠٠٥-١٠٠٧) .

رابعاً : استدل ابن نصر على كفر تارك الصلاة بأن الله فضّل الصلاة على سائر الأعمال، وحرم على النار مواضع السجود، وتارك الصلاة لا تناله الشفاعة التي تنال العصاة الموحدين.

يقول رحمه الله: «ومن فضل الصلاة على سائر الأعمال أن من دخل النار من المؤمنين لم يجدوا شيئاً من الأعمال التي عملوها بجوارحهم تمنع شيئاً من أجسامهم من الاحتراق، إلا السجود له في الدنيا، فإن النار لم تصب مواضع السجود من المصلين خاصة»(١) .

وقال رحمه الله أيضاً: «أفلا ترى أن تارك الصلاة ليس من أهل ملة الإسلام الذين يرجى لهم الخروج من النار ودخول الجنة بشفاعة الشافعين، كما قال ﷺ في حديث الشفاعة الذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد جميعاً رضي الله عنهما: «**أنهم يخرجون من النار، يُعْرفون بآثار السجود**»(٢) .

فقد بين لك أن المستحقين للخروج من النار بالشفاعة هم المصلون»(٣) .

خامساً : واستدل ابن نصر على كفر تارك الصلاة بأن الله جعل تاركها من المنافقين، حيث يقول: «ومن ذلك أن المنافقين ميزوا يوم القيامة من المؤمنين بالسجود، قال الله: ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ** ﴾(٤) .

---

(١) الصلاة (١/ ٢٩٢).

(٢) الحديث بطوله ذكره ابن نصر في الصلاة (١/ ٢٩٢-٢٩٣)، ورواه البخاري (٦/ ٢٧٠٤-٢٧٠٥) ح (٧٠٠٠)- كتاب التوحيد- باب قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾، ومسلم (١/ ١٦٧-١٧١) ح (١٨٣)- كتاب الإيمان- باب معرفة طريق الرب.

(٣) الصلاة (٢/ ١٠٠٩).

(٤) القلم: ٤٢-٤٣.

وذلك أن المؤمنين لما نظروا إلى ربهم خروا له سجداً، ودُعي المنافقون إلى السجود فأرادوه فلم يستطيعوا، حيل بينهم وبين ذلك عقوبة لتركهم السجود لله في الدنيا، قال الله: ﴿ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾(١) ؛ مما حدث في ظهورهم مما حال بينهم وبين السجود»(٢) .

وقال رحمه الله أيضاً: «أولا ترى أن الله ميز بين أهل الإيمان وأهل النفاق بالسجود. . . فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ ﴾(٣) ، و﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾(٤) .

أفلا تراه جعل علامة ما بين ملة الكفر والإسلام، وبين أهل النفاق والإيمان، في الدنيا والآخرة؛ الصلاة»(٥) .

ثم روى رحمه الله بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟

قال: «**هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً، ليست في سحاب؟**

قلنا: لا، يا رسول الله.

قال: **فهل تضارون في رؤية القمر في ليلة البدر صحواً، ليس فيها سحاب؟**

قالوا: لا.

قال: **ما تضارون في رؤيته يوم القيامة، إلا كما تضارون في رؤية أحدهما.**

---

(١) القلم: ٤٣.
(٢) الصلاة (١/ ٢٩٦).
(٣) المرسلات: ٤٨.
(٤) الانشقاق: ٢١.
(٥) الصلاة (٢/ ١٠١٠).

إذا كان يوم القيامة ناد مناد: الا تلحق ـ لعله قال: كل أمة بما كانت تعبد، فلا يبقى احد كان يعبد صنماً ولا وثناً ولا صورة، إلا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار، ويبقى من كان يعبد الله وحده من بر وفاجر، ثم يبتدئ الله لنا فيقول: أيها الناس، لحقت كل أمة بما كانت تعبد وبقيتم، فلا تكلمه يومئذ إلا الأنبياء، لحقت كل أمة بما كانت تعبد، ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد.

فيقول: هل بينكم وبين الله من آية تعرفونها؟ فيقولون: نعم، فيكشف عن ساق فيخروا سجداً أجمعون، فلا يبقى أحد كان يسجد في الدنيا سمعة ولا رياءً ولا نفاقاً إلا على ظهره طبق واحد، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه.

قال: ثم يرفع برينا ومسيئنا فيقول: أنا ربكم. فنقول: نعم، انت ربنا، ثلاث مرات، ثم يضرب الجسر على جهنم.

وذكر الحديث بطوله»(١).

سادساً: ثم أنه مع الردود الخمسة السابقة استدل ابن نصر بأنه قد ثبت عن الرسول ﷺ أحاديث تبين أن تارك الزكاة والصيام لا يكفر ولا يستحق الخلود في النار، بل إنه يعذب نظير تركه هذا الركن ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، على حسب رجحان موازينه.

قال رحمه الله: «ومع هذا كله، فقد وجدنا عن النبي ﷺ أخباراً مفسرة تبين أن تارك الزكاة والصيام ليس كافراً يستوجب الخلود في النار، من ذلك ما رواه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى**

(١) الصلاة (١/ ٢٩٦-٢٩٧).

والحديث تقدم تخريجه ص ٤٥٥.

بها جبينه وجنباه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار.

وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عضباء ولا جلحاء، كل ما مضى عليه أخراها، ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

قال سهيل مرة أخرى: ولا أدري أذكر البقر أم لا»[(1)] .

وذكر عدة طرق لهذا الحديث العظيم ثم قال: «فهذا الحديث حجة على أهل الأهواء كلهم من الخوارج والمعتزلة وغيرهم؛ لأنهم كلهم - خلا المرجئة - يزعمون أن مانع الزكاة إذا مات غير تائب أنه من أهل النار خالداً مخلداً، لا يخرج منها أبداً، وآيسوه من رحمة الله تعالى، ومن شفاعة الشافعين - فأما الخوارج فشهدوا عليه بالكفر، وأخرجوه من الملة، وأما المعتزلة فأخرجوه من الإيمان ولم يلحقوه بالكفر؛ زعموا أنه فاسق ليس بمؤمن ولا كافر.

فأكذب النبي ﷺ مقالتهم في الحديث، فأخبر أن الله عز وجل يعاقب مانع الزكاة بالعقوبة التي ذكرها، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار فأطمعه في دخول الجنة، ولم يؤيسه من رحمة الله تعالى، خوفه دخول النار، ولم يؤمنه منها.

---

(١) الصلاة (٢/ ١٠١٠-١٠١١).

رواه مسلم (٢/ ٦٨٠ - ٦٨٢) ح (٨٩٧) - كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة، وأبو داود (٢/ ٣٧٤) ح (١٦٥٨) - كتاب الزكاة - باب في حقوق المال، والنسائي (٥/ ١٢ - ١٤) - كتاب الزكاة - باب التغليظ في حبس الزكاة.

فدل ما ذكرنا أن مانع الزكاة ليس بكافر ولا مشرك؛ إذ أطمعه في دخول الجنة لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[١].

ودل ذلك أيضاً على أنه مؤمن؛ إذ أطمعه في دخول الجنة لقول النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة إلا مؤمن**»[٢].

وقد ذكرنا هذا الباب، ولم نقل فيه: قد كفر ونستتيبه من الكفر»[٣].

سابعاً: وأما بالنسبة للصيام، وهل يكفر تاركه، ومدى ارتباطه بالصلاة؟ فقد رد ابن نصر بما يلي:

«فقد اتفق أهل الفتوى، وعلماء أهل الأمصار، على أن من أفطر في رمضان متعمداً أنه لا يكفر بذلك.

واختلفوا فيما يجب عليه عند ذلك... ولم يقل أحد من العلماء أنه قد كفر، بل يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

فبهذه الدلائل فرقوا بين الصلاة وسائر الفرائض»[٤].

* * *

(١) النساء: ٤٨.

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٣٥١.

(٣) الصلاة (٢/ ١٠١٤-١٠١٥).

(٤) الصلاة (٢/ ١٠١٦).

المطلب الثاني

الرد على قياسهم الأخبار التي وردت في كفر تارك الصلاة بالأخبار التي وردت في إكفار مرتكب بعض الذنوب

قال ابن نصر: «وأما تمثيلهم الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة بالأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب نحو قوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(٢)]، وما أشبه ذلك. فسنذكر ما حضرنا من الأخبار المروية في ذلك على وجهها، ونبين الفرق بينها وبين الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة بالحجج النيرة، والبراهين الواضحة، إن شاء الله تعالى»[(٣)].

ثم ساق ابن نصر طرق حديث النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[(٤)].

وانتهى الكتاب ولم يظهر رد ابن نصر رحمه الله؛ حيث يبدو أن الكتاب المطبوع ناقص، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ٥٢٦.

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٣٠٨.

(٣) الصلاة (٢/ ١٠١٦-١٠١٧).

(٤) الحديث تقدم تخريجه ص ٥٢٦.

المطلب الثالث
الرد على احتجاجهم بتأخير الأمراء الصلاة عن وقتها

ردوا على احتجاجهم بالأمر بالصلاة على وقتها إذا أخرها الأمراء، ثم الصلاة معهم وتكون الصلاة سبحة: بأن هذا الأمر ليس فيه دليل على أن الأمراء يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت بالكلية، وإنما يؤخرونها عن وقت الاختيار، وذلك بانشغالهم بقراءة الكتب وغير ذلك من أمور الرعية.

قال ابن نصر: «فقال من احتج للطائفة الأولى: ليس في هذه الأخبار التي احتججتم بها دليل على أن تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها لايكفر، متعمدين لتركها حتى يذهب وقتها، إنما قال في حديث عبادة: «**يكون عليكم أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة**».

فإنما أخروها عن الوقت الذي كان تصلى فيه على عهد النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين المهديين، وهو الوقت الذي نختار، فكانوا يؤخرونها عن وقت الاختيار إلى وقت أصحاب العذر، اشتغالاً منهم بقراءة الكتب التي كانوا يقرءونها، ومن نيتهم أن يصلوها إذا فرغوا من قراءة الكتب، فكانت قراءة الكتب تشغلهم، حتى يصيروا إلى آخر وقت أصحاب العذر.

ولعلهم كانوا لا يعلمون أنهم لا يفرغون من قراءة الكتب إلى ذلك الوقت، وكانوا يتأولون أن لهم في ذلك عذراً لأنهم مشغولون بأمور الرعية، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس المغرب فلم

يقرأ، فأخبر بذلك بعد أن فرغ من الصلاة ولم يعلم بأنه قد ترك القراءة؛ اشتغالاً بالتفكير في أمر الرعية»[١] .

ثم روى بسنده عن همام[٢] ، عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قيل له، قال: إذ حدثت نفسي وأنا في الصلاة: بعير جهزتها من المدينة، فلم أزل أنزلها حتى دخلت الشام، فأعاد الصلاة وأعاد القراءة[٣] .

فذكر ابن نصر أن هؤلاء الأمراء لم يكونوا يؤخرون الصلاة حتى يخرجوا من وقت أصحاب العذر كله، واستدل بقول ابن مسعود التالي:

روى بسنده عن أبي الأحوص[٤] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سيكون عليكم أمراء يميتون صلاة العصر حتى يقال: شرق الموتى وصلوها لوقتها[٥] .

وقال ابن نصر: «فهذا قول من ذهب أن هؤلاء الأمراء الذين وصفهم النبي ﷺ لم يكونوا يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت كله، إنما كانوا

---

(١) الصلاة (٢/ ٩٥٧-٩٥٨).

(٢) همام بن الحارث النخعي الكوفي العابد، روى عن عمر، وحذيفة، والمقداد بن الأسود، وعائشة، وغيرهم، تابعي ثقة عابد، من الثانية. مات سنة (٦٥ هـ).
سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٣)، التهذيب (١١/ ٥٨) (١٠٥).

(٣) الصلاة (٢/ ٩٥٨).

(٤) عوف بن مالك بن نضلة الجشمي أبو الأحوص الكوفي مشهور بكنيته، روى عن أبيه وله صحبة، وعن علي، وابن مسعود، وغيرهم، ثقة من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق.
التهذيب (٨/ ١٥٠) (٣٠٦)، التقريب (ص/ ٤٣٣) (٥٢١٨).

(٥) الصلاة (٢/ ٩٥٨).

يؤخرونها عن وقت الاختيار، وهو الوقت الذي كان يصلى فيه على عهد النبي ﷺ وأصحابه، ويصلون في آخر وقت العذر، وذلك قبل غروب الشمس؛ فلذلك لم يثبتوا على الكفر»[١] .

وذكر ابن نصر قولاً آخر في هذه المسألة وهو قول بعضهم: «لو كان هؤلاء الأئمة تركوا الصلاة متعمدين لتركها إلى أن خرج وقتها، لكانوا قد كفروا، وليس في الأحاديث التي احتججتم بها دليل على أنهم لم يكفروا؛ لأن النبي ﷺ لم يخبر بذلك، إنما ادعيتم في هذا الحديث ما ليس فيه وتأولتموه على غير تأويله»[٢] .

ثم بعد أن ذكر هذين القولين رد على من قال: أليس قال: «**فصلوا معهم واجعلوا صلاتكم سبحة**»؛ فيأمر بالصلاة خلف كافر؟!

فرد رحمه الله عليهم بما يلي:

أولاً: إنه ﷺ «لم يقل بالصلاة خلف كافر بل إنما أمر بالصلاة خلف مسلم؛ لأنهم في حال صلاتهم مسلمون لا كفار؛ لأن الرجل إذا كفر بترك الصلاة، فإنما يستتاب من كفره، بأن يدعى إلى الصلاة، فإذا رجع إلى الصلاة، كان راجعاً إلى الإسلام؛ لأن كفره كان بتركها، فإسلامه يكون بإقامتها»[٣] .

ثانياً: «كل من كان معروفاً بالإسلام والإيمان بما جاء من عند الله تعالى من الفرائض والحلال والحرام، ثم كفر بشريعة من الشرائع، أو استحلال بعض ما حرم الله تعالى، فإنما يستتاب من الكفر بالشريعة التي كفر بها، فإذا أقر بها عاد

---

(١) الصلاة (٢/ ٩٦٣).
(٢) الصلاة (٢/ ٩٦٤).
(٣) الصلاة (٢/ ٩٦٤).

إلى الإسلام، ولا يمتحن بغير ذلك، ولا يسأل عن سواه.

وكذلك إن قال: الخمر حلال، أو لحم الخنزير، وهو مقر بجميع ما أحل الله تعالى وحرم سوى الخمر أو الخنزير، فإنما يستتاب من الباب الذي كفر منه، من إحلاله الخمر والخنزير فقط؛ لأنه مؤمن بما سوى ذلك»[١].

ثالثاً: «ولو أن رجلاً نشأ في الكفر، فأتى عليه ثلاثون سنة يعرف بذلك، ثم جاء إلى مسجد المسلمين، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم تقدم فصلى بالناس جماعة طوعاً من غير كره ولا تقيه، فصلوا بصلاته جازت صلاتهم.

وكان ذلك إظهاراً للإسلام، فإن هو رجع بعد ذلك إلى الكفر، استتيب، فإن تاب وإلا قتل في قول الجماعة من العلماء»[٢].

رابعاً: أن «الأمير الذي قد عرف بالإسلام ونشأ عليه إذا حضر الجمعة فأذن له بأمره، ثم خطب الناس، وافتتاح الخطبة إنما يكون بالتوحيد والشهادة للرسول بالرسالة، ثم إذا هو أطال الخطبة، واشتغل بقراءة الكتب حتى غابت الشمس، ولم يصل متعمداً لترك الصلاة، قاصداً لذلك، وهو ذاكر للصلاة، فقد كفر في قول هؤلاء الذين أكفروا بترك الصلاة على ما حكينا عنهم.

ثم إذا هو بعد غيبوبة الشمس أمر بإقامة الصلاة، ثم نزل، فصلى بالناس الجمعة أو الظهر، والعصر والمغرب، أولى وأحق بأن يكون ذلك منه رجوعاً عن الكفر إلى الإسلام وصلاة الناس خلفه جائزة.

ومع ما ذكرناه، فإن تعمده لترك الصلاة على ما وصفنا، لا يعلمه منه إلا الله تعالى عز وجل، ثم هو في نفسه، فأما سائر الناس فلا يعلمونه؛ لأن

(١) الصلاة (٢/ ٩٦٤-٩٦٥).

(٢) الصلاة (٢/ ٩٦٥).

تأخيره الصلاة قد يحتمل أن يكون سهواً منه، واشتغالاً بما هو فيه على التأويل منه، فإن ذلك جائز له ما دام في الوقت، فيخرج الوقت وهو غير قاصد لتأخيرها إلى ذهاب الوقت.

فإذا كان فعلاً محتملاً لما ذكرناه، فليس لأحد أن يثبت عليه الكفر بالشك»[1].

* * *

(١) الصلاة (٢/ ٩٦٥-٩٦٦).

المطلب الرابع

احتجاجهم بحديث عبادة رضي الله عنه

أما احتجاجهم بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمس صلوات افترضهن الله على عباده، من أتى بهن لم يضيع من حقهن شيئاً، كان له عند الله عهد، ومن لم يأت بهن جاء وليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**»[1].

وقالوا فيه: إن النبي ﷺ قد أطمعه في دخول الجنة إذا هو لم يأت بهن، ولو كان كافراً لم يطمعه في دخول الجنة[2].

فرد ابن نصر على هذا «بأن قول النبي ﷺ: «**لم يأت بهن**» إنما يقع معناه على أنه لم يأت بهن على الكمال، إنما أتى بهن ناقصات من حقوقهن نقصاناً لا يبطلهن، ولم يقل ذلك.

بل روينا من طرق عن عبادة رضي الله عنه مفسراً»[3].

ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت الذي فيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جاء بالصلوات الخمس قد أكملهن لم ينتقص من حقهن شيئاً، جاء وله عند الله عهد أن لا يعذبه، ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئاً، جاء**

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ٤١٦.

(٢) الصلاة (٢/ ٩٦٧-٩٦٨).

(٣) الصلاة (٢/ ٩٦٨).

وليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء رحمه»[١] .

وقال رحمه الله بعد هذا الحديث: «فقال: **«من جاء بهن، قد انتقص من حقهن»**؛ فأخبر أنه قد أتى بهن ناقصات من حقوقهن»[٢] .

القول الراجح :

بعد ما رد ابن نصر رداً وافياً على أدلة من لم يكفر تارك الصلاة، أكد رحمه الله ما ذهب إليه وهو أن تارك الصلاة تهاوناً كافر؛ وذلك لأنه لا تناله الشفاعة، ولا يستطيع السجود يوم القيامة.

قال رحمه الله عن تارك الصلاة إنه لا يدخل الجنة ولا تناله الشفاعة؛ قال رحمه الله: «أفلا ترى أن تارك الصلاة ليس من أهل ملة الإسلام الذين يرجى لهم الخروج من النار ودخول الجنة بشفاعة الشافعين، كما قال ﷺ في حديث الشفاعة الذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد جميعاً رضي الله عنهما: **«أنهم يخرجون من النار يعرفون بآثار السجود»**، فقد بين لك أن المستحقين للخروج من النار بالشفاعة هم المصلون»[٣] .

واستدل بأن الله ميز بين أهل الإيمان والنفاق بالسجود، فقال رحمه الله: «ألا ترى أن الله تعالى ميز بين أهل الإيمان وأهل النفاق بالسجود، فقال تعالى: ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ** ﴾[٤] الآية،

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ٤١٦ .

(٢) الصلاة (٢/ ٩٦٨-٩٦٩).

(٣) الصلاة (٢/ ١٠٠٩).

(٤) القلم: ٤٢ .

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ ﴾[١] ، ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾[٢] .

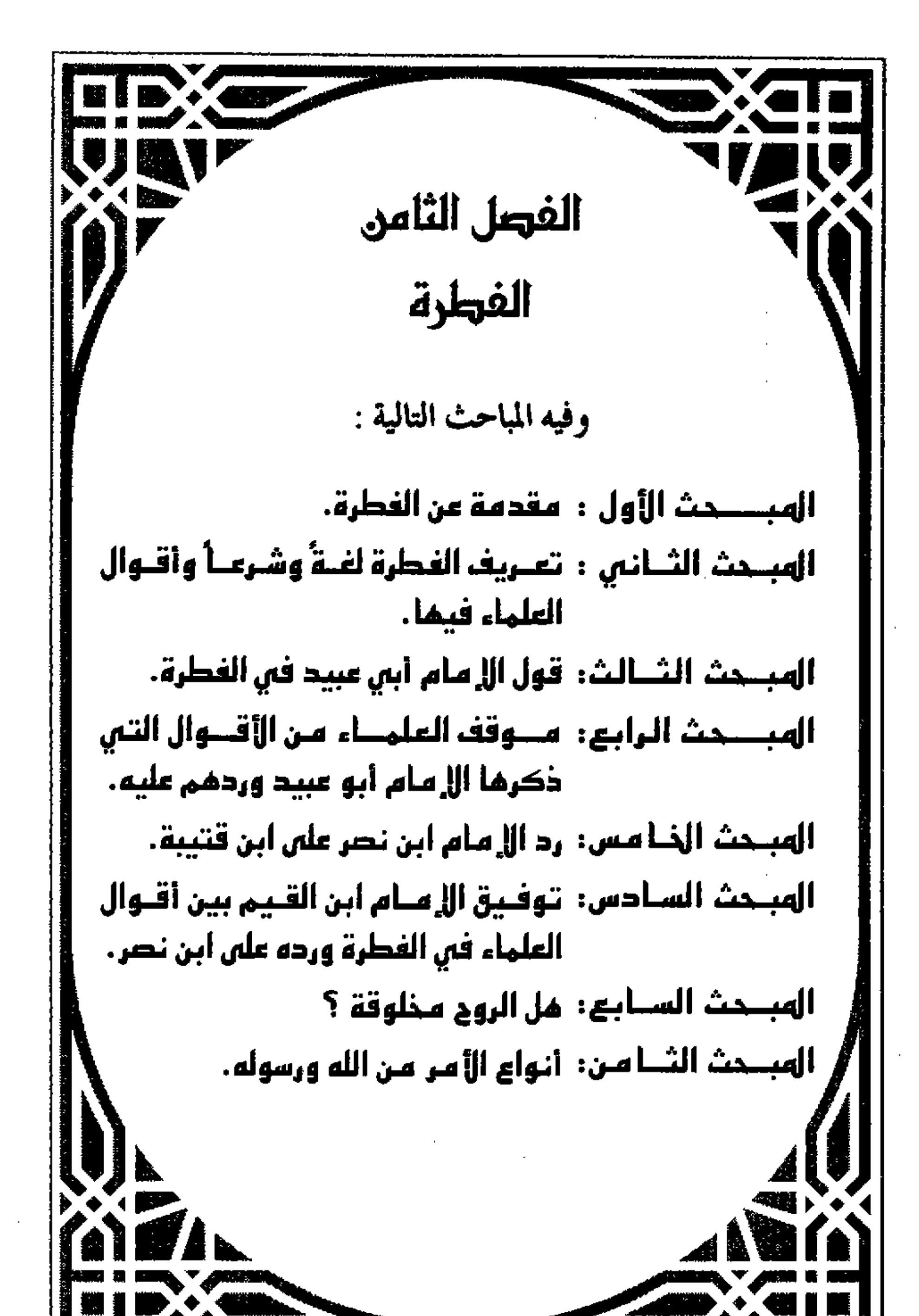
أفلا تراه جعل علامة ما بين ملة الكفر والإسلام، وبين أهل النفاق والإيمان، في الدنيا والآخرة؛ الصلاة»[٣] .

* * *

(١) المرسلات : ٤٨ .

(٢) الانشقاق : ٢١ .

(٣) الصلاة (٢/ ١٠١٠).



الفصل الثامن
الفطرة

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : مقدمة عن الفطرة.

المبحث الثاني : تعريف الفطرة لغةً وشرعاً وأقوال العلماء فيها.

المبحث الثالث: قول الإمام أبي عبيد في الفطرة.

المبحث الرابع: موقف العلماء من الأقوال التي ذكرها الإمام أبو عبيد وردهم عليه.

المبحث الخامس: رد الإمام ابن نصر على ابن قتيبة.

المبحث السادس: توفيق الإمام ابن القيم بين أقوال العلماء في الفطرة ورده على ابن نصر.

المبحث السابع: هل الروح مخلوقة ؟

المبحث الثامن: أنواع الأمر من الله ورسوله.

المبحث الأول
مقدمة عن الفطرة

خلـق الله الناس ليعبدوه ويفردوه سبحانه بالعبادة بما شرعه على ألسنة رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام وبما أنزله من كتبه، وأخذ عليهم الميثاق وأشهدهم على أنفسهم بأنه ربهم المستحق للعبادة، وحذرهم من الشرك.

قـال تعـالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ (١٧٣) وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[1].

قال عمر رضي الله عنه لما سُئل عن الآية: سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها فقال: **«إن الله خلق آدم عليه السلام، ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية قال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية قال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون.**

فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ قال رسول الله ﷺ: **إذا خلق الله العبد للجنة استعمله بأعمال أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بأعمال أهل النار حتى يموت**

---

(١) الأعراف: ١٧٢ ـ ١٧٤.

على عمل من أعمال أهل النار فيدخل به النار»[١] .

ثم إنه سبحانه فطرهم على الإسلام، قال سبحانه: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾[٢] .

وقال عليه السلام: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»[٣] .

ويبين عليه السلام أن سبب ضلال كثير من الناس هو الشيطان؛ فيقول عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه: «**خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين**»[٤] .

* * *

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٩ ـ ٧٠) ح (١٨٧٣) ـ باب النهي عن القول بالقدر، وأبو داود (٤/ ٤١٤) ح (٤٧٠٣) ـ كتاب السنة ـ باب القدر، والترمذي (٥/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) ح (٣٠٧٥) ـ كتاب التفسير ـ باب (٨)، وقال: هذا حديث حسن، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) الروم: ٣٠.

(٣) رواه البخاري (١/ ٤٦٥) ح (١٣١٩) ـ كتاب الجنائز ـ باب ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم (٤/ ٢٠٤٧) ح (٢٦٥٨) ـ كتاب القدر ـ باب ما معنى كل مولود يولد على الفطرة.

(٤) جزء من حديث طويل رواه مسلم (٤/ ٢١٩٧) ح (٢٨٦٥) ـ كتاب الجنة ـ باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار، ورواه أحمد في المسند (٤/ ١٦٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٨٧).

المبحث الثاني
تعريف الفطرة لغةً وشرعاً
وأقوال العلماء فيها

أولاً : المراد بالفطرة في اللغة :

المراد بالفطرة هي ابتداء الخلقة، قال تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾(٢) .

قال ابن كثير : «أي خلقكم ولم تكونوا شيئاً»(٣) .

قال ابن الأثير : «الفطرة : أي الابتداء والاختراع، والفطرة الحالة منه كالجلة والركبة»(٤) .

أما المراد بالفطرة في الحديث فقد اختلف العلماء فيها كثيراً؛ والسبب احتجاج القدرية بهذا الحديث.

يقول ابن القيم رحمه الله : فـ «القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله، بل مما ابتدأ الناس إحداثه.

---

(١) فاطر : ١ .

(٢) الإسراء : ٥١ .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٤).

(٤) النهاية (٣/ ٤٥٧)، وانظر : اللسان مادة (فطر) (٥/ ٦٥).

فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك؛ لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة الإسلام.

ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية؛ لأن قوله: «**فأبواه يهودانه...**» إلخ محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» »[1].

وقال رحمه الله: «هذا موضع قد اضطربت فيه الأقدام، وطال فيه النزاع والخصام»[2].

أما أقوال العلماء في الفطرة فكثيرة منها:

١ - قيل: هي العهد والميثاق الذي أخذه الله على بني آدم وهم في ظهر أبيهم. قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ** ﴾[3][4].

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٦٥) ح (١٣١٧) - كتاب الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم (٤/ ٢٠٤٩) ح (٢٦٥٩) - كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.
أما كلام ابن القيم فانظره في: فتح الباري (٣/ ٢٩٤)، وانظره بمعناه في: شفاء العليل ص٤٧٦، ونسبه لشيخ الإسلام ابن تيمية في أحكام أهل الذمة، وحكى أنه قال: «إن الحديث حجة عليهم (أي القدرية) من وجهين... إلخ» أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٤١)، تحقيق: د. صبحي الصالح، نشر دار العلم للملايين - ط. الثالثة - ١٩٨٣م.

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٢٤).

(٣) الأعراف: ١٧٢.

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٩٩)، وشرح السنة للبغوي (١/ ١٥٨).

٢ ـ وقيل: المراد أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة، فمن علم الله أنه يصير مسلماً ولد على الإسلام، ومن علم الله أنه يصير كافراً ولد على الكفر فكان أول الفطرة بالعلم. وهذا قول ابن المبارك[١].

٣ ـ وقيل: المراد بالفطرة الخلقة أي يولد سالماً لا يعرف كفراً ولا إيماناً، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف، ورجحه ابن عبد البر وقال: إنه يطابق التمثيل بالبهيمة[٢].

٤ ـ وقيل: «يعني البداءة التي ابتدأهم عليها، أي أنه مولود على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاوة، وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا، ثم تركه»[٣].

٥ ـ وأما أشهر الأقوال وأصحها فهو: أن الفطرة هي الإسلام، حتى قال ابن عبد البر: «وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾: الإسلام»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالصواب «أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها وهي فطرة الإسلام، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾، وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد السليمة»[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٢٩٤).
(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ٢٩٤).
(٣) شفاء العليل ص ٤٨٠.
(٤) فتح الباري (٣/ ٢٩٢).
(٥) الفتاوى (٤/ ٢٤٥).

وقال أيضاً راداً على من قال: كل مولود يولد على ما سبق له في علم الله أنه سائر إليه.

«ومعلوم أن جميع المخلوقات بهذه المثابة، فجميع البهائم هي مولودة على ما سبق في علم الله لها، وحينئذ فيكون كل مخلوق مخلوقاً على الفطرة.

وأيضاً فلو كان المراد بذلك لم يكن لقوله: «**فأبواه يهودانه أو ينصرانه ويمجسانه**» معنى، فإنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها، فلا فرق بين التهويد والتنصير... فتمثيله ﷺ بالبهيمة التي ولدت جمعاء ثم جدعت وبين أن أبويه غيرا ما ولد عليه»[(١)] .

وممن تكلم من علماء السلف في هذه المسألة الإمام الجليل أبو عبيد رحمه الله في كتابه غريب الحديث عند كلمة فطر[(٢)] .

فتعقبه ابن قتيبة رحمه الله في كتابه إصلاح الغلط ثم أتى ابن نصر رحمه الله فانتصر لشيخه أبي عبيد ورد على ابن قتيبة مبيناً الحق في قول محمد ابن الحسن[(٣)] . ثم جاء العلامة ابن القيم فوفق بين كلامهم وبين الصواب، ذاكراً مذاهب العلماء في أطفال المشركين.

وهذا ما سنذكره بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) مجموعة الرسائل الكبرى ـ الرسالة الرابعة عشر ـ في الكلام على الفطرة (٢/ ٣٣٥)، نشر دار إحياء التراث ـ بيروت ـ ط. بدون.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (١/ ٢٢١)، نشر دار الكتب العلمية ـ ط. الأولى ـ ١٤٠٦ هـ.

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، صنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة. مات سنة (١٨٧ هـ).
سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤ ـ ١٣٦)، شذرات الذهب (١/ ٣٢١).

المبحث الثالث
قول الإمام أبي عبيد في الفطرة

ذكر الإمام أبو عبيد حديث النبي ﷺ : «**كل مولود يولد على الفطرة...**» الحديث، عند تفسيره لكلمة «فطر»، وذكر قولين لمحمد بن الحسن وعبد الله بن المبارك.

قال أبو عبيد : «فسألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل أن يؤمر الناس بالجهاد.

قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يهوداه أبواه أو ينصرانه ما ورثهما ولا ورثاه؛ لأنه مسلم وهما كافران. وكذلك ما كان يجوز أن يسبى.

يقول: فلما نزلت الفرائض وجرت السنن بخلاف ذلك، علم أنه يولد على دينهما»[1] .

وأما عبد الله بن المبارك فإنه سُئل عن تأويل الحديث فقال: «تأويله الحديث الآخر أن النبي ﷺ سُئل عن أطفال المشركين فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**». فهم يولدون على ما يصيرون إليه من إسلام أو كفر، فمن كان في علم الله أنه يصير مسلماً فإنه يولد على الفطرة، ومن كان في علمه أنه يموت كافراً ولد على ذلك.

---

(١) غريب الحديث (١/ ٢٢١).

قال: وما يشبه هذا الحديث حديثه الآخر أنه قال: يقول الله تعالى: «**خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم، وجعلت ما نحلت لهم من رزق فهو لهم حلال، فحرم عليهم الشيطان ما أحللت**»[(١)].

كأنه يريد قول الله تعالى: **﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾**[(٢)]»[(٣)].

* * *

(١) سبق تخريجه ص ٥٥٤.
(٢) يونس: ٥٩.
(٣) غريب الحديث (١/ ٢٢١).

المبحث الرابع

موقف العلماء من الأقوال التي ذكرها أبو عبيد وردهم عليه

رد العلماء على أقوال محمد بن الحسن وعبد الله بن المبارك التي ذكرها الإمام أبو عبيد.

ومن هؤلاء العلماء الإمام ابن عبد البر رحمه الله الذي يقول: «أما ما ذكره عن ابن المبارك فقد روي عن مالك نحوه، وليس فيه مقنع من التأويل وشرح موعب في أمر الأطفال، ولكنها جملة تؤدي إلى الوقوف عن القطع بكفر أو إيمان، أو جنة أو نار، ما لم يبلغوا العمل.

وأما ما ذكره عن محمد بن الحسن فأظن محمد بن الحسن حاد عن الصواب فيه؛ إما لإشكال، وإما لجهله به، أو لما شاء الله.

وأما قوله: إن ذلك كان من النبي ﷺ قبل أن يؤمر الناس بالجهاد. فلا أدري ما هذا؟! فإن كان أراد أن ذلك منسوخ فغير جائز عند العلماء دخول النسخ في أخبار الله وأخبار رسوله[1]؛ لأن المخبر بشيء كان أو يكون إذا

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كتاب الله نوعان: خبر وأمر، أما الخبر فلا يجوز أن يتناقض ولكن قد يفسر أحد الخبرين الآخر، ويبين معناه. وأما الأمر فيدخله النسخ، ولا ينسخ ما أنزل الله إلا بما أنزله الله، فمن أراد أن ينسخ شرع الله الذي أنزله برأيه وهواه كان ملحداً، وكذلك من رفع خبر الله برأيه كان ملحداً».
درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٠٨).

رجع عن ذلك؛ لم يخل رجوعه عن تكذيبه لنفسه أو غلطه فيما أخبر به أو نسيانه. وقد عصم الله رسوله في الشريعة، وهذا لا يخالف فيه أحد له أدنى فهم. فقف عليه فإنه أمر محتم في أصول الدين»(١).

وقال العلامة ابن حجر راداً على قول محمد بن الحسن: «وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره، وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ. والحق أنه إخبار من النبي ﷺ بما وقع في نفس الأمر، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا»(٢).

وقد انتقد بعض أهل العلم أبا عبيد؛ لأنه نقل كلام محمد بن الحسن وعبد الله بن المبارك ولم يبين خطأهما وأنها أقوال مرجوحة، ومن هؤلاء العلماء الإمام ابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) الذي قال: «حكى أبو عبيد هذين القولين، ولم يحل على نفسه في هذا قولاً ولا اختياراً»(٣).

وقال أيضاً: «لم أر ما حكاه أبو عبيد عن عبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن مقنعاً لمن أراد أن يعرف معنى الحديث؛ لأنهما لم يزيدا على أن ردا على من قال به من أهل القدر، والحديث صحيح لا يدفع ولا يجوز أن يكون منسوخاً؛ لأنه خبر، والنسخ إنما يقع في الأمر والنهي.

ولا يجوز أن يراد به بعض المولودين دون بعض؛ لأن مخرجه مخرج العموم»(٤).

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٦٥-٥٦٦).
(٢) الفتح (٣/ ٢٩٢).
(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٢٥).
(٤) انظر كتاب: إصلاح الغلط في غريب الحديث (٧/ ١٠٣)، تحقيق: الدكتورة جميل النساء- حيدر أباد- مجلة المجمع العلمي الهندي- نشر عام- ١٩٨٢م.

ثم ذكر ابن قتيبة أنه لا معنى للحديث إلا ما ذهب إليه حماد بن سلمة فإنه قال فيه: «هذا عندنا حديث أخذ العهد عليهم في أصلاب آبائهم، ذكره الحجاج[1] عنه. يريد حين مسح الله ظهر آدم عليه السلام فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة أمثال الذر، ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾.

فلست واجداً أحداً إلا هو مُقر بأن له صانعاً ومدبراً، وإن سماه بغير اسمه، أو عبد شيئاً دونه ليقربه منه عند نفسه، أو وصفه بغير صفته، أو أضاف إليه ما تعالى عنه علواً كبيراً. قال الله عز وجل: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾[2].

فأراد عليه السلام أن كل مولود على ذلك العهد وعلى ذلك الإقرار الأول وهو الفطرة. ومعنى الفطرة ابتداء الخلقة، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾: أي مبتدئهما، وهي الحنيفية التي وقعت لأول الخلق وجرت في فطر العقول، ثم يهود اليهود أبناءهم ويمجس المجوس أبناءهم، أي يعلمونهم ذلك.

وليس الإقرار الأول مما يقع به حكم أو عليه ثواب، ألا ترى أن الطفل من أطفال المشركين ما كان بين أبويه فهو محكوم عليه بدينهما لا يصلى عليه إن مات، ثم إن خرج عن كنفهما إلى مالك من المسلمين فيحكم عليه بدين مالكه ويصلى عليه إن مات، ومن وراء ذلك علم الله فيه.

---

(١) إبراهيم بن الحجاج بن زيد، المحدث الحافظ، أبو إسحاق السامي الناجي البصري، ثقة يهم قليلاً، من العاشرة، حدث عن أبان بن يزيد العطار، وحماد بن سلمة. مات سنة (٢٣١ هـ). سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٠ ـ ٤١)، التقريب (ص/ ٨٨) (١٦٢).

(٢) الزخرف: ٨٧.

ويروى عن الأوزاعي أيضاً في تفسير هذا الحديث شبيه بقول حماد بن سلمة.

وفرق ما بينها وبين أهل القدر في هذا الحديث: أن الفطرة عندهم الإسلام، وإليه ذهب أبو عبيد[1] ومن سأله عنه فاضطرب عليهم الأمر وعسر المخرج، والفطرة عندنا الإقرار بالله والمعرفة به لا الإسلام»[2].

ورد ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث» على من قال له إنكم رويتم عن النبي ﷺ: «**كل مولود...**» الحديث، ثم رويتم «**الشقي من شقي في بطن امه، والسعيد من سعد في بطن امه**»، وهذا تناقض واختلاف فرق بين المسلمين، واحتج به أهل القدر وأهل الإثبات.

فرد رحمه الله بأن «نقول: إنه ليس هاهنا تناقض ولا اختلاف بنعمة الله تعالى. ولو عرفت المعتزلة ما معناه، ما فارقت المثبتة، إن لم يكن الاختلاف إلا لهذا الحديث.

والفطرة ـ هاهنا ـ الابتداء والإنشاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾[3] أي مبتدئها.

وكذلك قوله: ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾[4] يريد: جبلته التي جبل الناس عليها.

---

(١) وهذا هو قول عامة علماء سلف هذه الأمة، وهو الصواب كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) انظر كتاب: إصلاح الغلط في غريب الحديث ضمن مجلة المجمع العلمي الهندي (٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، وانظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٣٠.

(٣) فاطر: ١.

(٤) الروم: ٣٠.

وأراد بقوله: «**كل مولود يولد على الفطرة**» أخذ الميثاق الذي أخذه عليهم في أصلاب آبائهم ﴿ **وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ** ﴾(١) .

فلست واجداً أحداً إلا وهو مقر بأن له صانعاً ومدبراً، وإن سماه بغير اسمه، أو عبد شيئاً دونه، ليقربه منه عند نفسه، أو وصفه بغير صفته، أو أضاف إليه ما تعالى عنه علواً كبيراً. قال الله تعالى: ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ** ﴾(٢) .

فكل مولود في العالم على ذلك العهد والإقرار، وهي الحنيفية التي وقعت في أول الخلق وجرت في فطر العقول، قال رسول الله ﷺ : «**يقول الله تبارك وتعالى: إني خلقت عبادي جميعاً حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم، ثم يهود اليهود أبناءهم ويمجس المجوس أبناءهم**»، أي يعلمونهم ذلك.

وليس الإقرار الأول مما يقع به حكم، أو عليه ثواب؛ ألا ترى أن الطفل من أطفال المشركين، وما كان بين أبويه فهو محكوم عليه بدينهما، لا يصلى عليه إن مات. ثم يخرج عن كنفهما إلى مالك من المسلمين، فيحكم عليه بدين الله ويصلى عليه إن مات. ومن وراء ذلك علم الله تعالى فيه»(٣) .

ويدلل ابن قتيبة على قوله في الفطرة بالأدلة التالية:

١ ـ استدل بقوله تعالى: ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾(٤) . أي

---

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) الزخرف: ٨٧.

(٣) ص ١٢٨ ـ ١٣٠ تصحيح وضبط: محمد زهدي النجار، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ـ ط. بدون.

(٤) فاطر: ١.

خالقها.

٢ ـ وبقوله تعالى عن مؤمن آل فرعون في سورة يس: ﴿وَمَا لِيَ لا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾[(١)].

٣ ـ واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[(٢)].

وقال: «وكان أبو هريرة رضي الله عنه يسرع بهذه الآية عند روايته لهذا الحديث ليدل على أن الفطرة خلقة»[(٣)].

٤ ـ واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[(٤)].

فأجابوا بكلام شاهدين مقرين على أنفسهم بأن الله ربهم ثم ولدوا على ذلك[(٥)].

❊ ❊ ❊

---

(١) يس: ٢٢.

(٢) الروم: ٣٠.

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٢٨)، وقد نقل ابن القيم هذه الأدلة من كتاب الرد على ابن قتيبة للإمام محمد بن نصر المروزي.

(٤) الأعراف: ١٧٢.

(٥) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٤٣).

المبحث الخامس
رد الإمام ابن نصر على ابن قتيبة

رد الإمام ابن نصر على ابن قتيبة وصنف كتاباً مستقلاً سماه «الرد على ابن قتيبة»، وهو من الكتب المفقودة، ذكره بعض أهل العلم ونقلوا منه. منهم الإمام ابن القيم في كتابه القيم «أحكام أهل الذمة» عند كلامه على الفطرة وأطفال المشركين.

ومما ذكره ابن القيم من الردود التي رد بها ابن نصر على ابن قتيبة ما يلي :

الرد الأول :

رد على ابن قتيبة في قوله : «إن أبا عبيد حكى هذين القولين، ولم يحل على نفسه في هذا قولاً ولا اختياراً» بأن قال : «وما على رجل حكى اختلافاً في شيء ولم يتبين له الصواب فأمسك عن التقدم على ما لم يتبين له صوابه؛ ما على هذا من سبيل، بل هو محمود على التوقف عما لم يتبين له عسى أن يتبين له»(١) .

الرد الثاني :

ورد عليه في قوله إن الفطرة هي خلقة في كل مولود معرفة بربه : بأن هذا التفسير مخالف لحكم الكتاب خارج به عن أقوال أهل العلم، يقول بعدما

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٢٥).

أثنى على توقف أبي عبيد: «بل العيب المذموم من اجترأ على القول فيما لا علم له، ففسر حديث النبي ﷺ تفسيراً خالف فيه حكم الكتاب، وخرج من قول أهل العلم، وترك القياس والنظر فقال قولاً لا يصلح في خبر ولا يقوم على نظر.

وهذا العائب على أبي عبيد زعم أن الفطرة التي أخبر النبي ﷺ بأن كل مولود يولد عليها هي خلقة في كل مولود معرفة بربه، وزعم أنه على معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾[1] الآية.

قال محمد بن نصر: قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾[2].

فزعم هذا أنهم يعرفون أعظم الأشياء: وهو الله تعالى، فمن أعظم جرماً وأشد مخالفة للكتاب ممن سمع الله عز وجل يقول: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾، فزعم أنهم يعلمون أعظم الأشياء، وهذا هو المعاند لرب العالمين والجاهل بالكتاب»[3].

الرد الثالث:

وردّ ابن نصر على ابن قتيبة باحتجاجه بالآيات: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾... الآية، وبقوله: ﴿ وَمَا لِيَ لا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي ﴾، وبقوله: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ ﴾... الآية بأن هذه الفطرة خلقة، ولكن ما الدليل

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) النحل: ٧٨.

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٢٥-٥٢٦).

أنها معرفة؟

يقول: «لسنا نخالفك في أن الفطرة خلقة في اللغة، وأن فاطر السموات والأرض خالقهما، ولكن ما الدليل على أن هذه الخلقة هي معرفة؟ هل عندك من دليل من كتاب الله أو سنة رسوله أن الخلقة هي المعرفة؟

فإن أتيت بحجة من كتاب الله أو سنة رسوله أن الخلقة هي المعرفة، وإلا فأنت مبطل في دعواك، وقائل ما لا علم لك به»[١].

الرد الرابع:

وردّ ابن نصر على استدلال ابن قتيبة بآية الميثاق، وأنهم أجابوا بكلام شاهدين مقرين على أنفسهم بأن الله ربهم ثم ولدوا على ذلك، فلفظ: «ثم ولدوا على ذلك» لم يرد به خبر ثابت.

قال محمد بن نصر: «"ثم ولدوا على ذلك" زيادة منه ليست في الكتاب ولا جاءت في شيء من الأخبار»[٢].

وقال إنه لا دليل لابن قتيبة في هذه الآية مطلقاً على أنهم يولدون وهم على معرفة بربهم.

قال: «وسنذكر الأخبار المروية في تأويل هذه الآية لنبين للناظر فيها أنه لا حجة له فيها، وأنه لا دليل في شيء منها أن الأطفال يولدون وهم عارفون بالله من وقت سقوطهم من بطون أمهاتهم»[٣].

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٢٨-٥٢٩).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٤٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٤٣-٥٤٤).

ثم ذكر الإمام ابن نصر الأخبار المروية في تفسير هذه الآية والتي لم يثبت في شيء منها أنهم يولدون وهم عارفون بالله.

١ - فمن أجل ما روي في تأويل هذه الآية حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سُئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ... الآية.

فقال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها، فقال: «**إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون**.

فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟

قال رسول الله ﷺ: **إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل به النار**»[١].

٢ - وروى بسنده عن عبد الله بن سلام[٢] قال: «**خلق الله آدم، ثم قال بيديه فقبضهما، قال: اختر يآدم، فقال: اخترت يمين ربي، وكلتا يديه يمين،**

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٤٣-٥٤٤). والحديث تقدم تخريجه ص ٤٥٣-٤٥٤.

(٢) عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف من ذرية يوسف النبي عليه السلام، حليف النوافل من الخزرج، الإسرائيلي ثم الأنصاري، من خواص أصحاب النبي ﷺ، وكان من أحبار اليهود، فيه نزلت الآية: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾ ... الآية.
سير أعلام النبلاء (٢/ ٤١٣-٤٢٦)، الإصابة (٢/ ٣١٢-٣١٣) (٤٧٢٥).

فبسطها فإذا فيها ذريته فقال: من هؤلاء يا رب؟ قال: من قضيت أن أخلق من ذريتك من أهل الجنة إلى أن تقوم الساعة»[١] .

٣ ـ وروى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لما خلق الله آدم مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة**» وذكر الحديث[٢] .

٤ ـ وروى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ . . . الآية. قال: «مسح ربك ظهر آدم فخرجت منه كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة بـ«نعمان» هذا الذي وراء عرفة، فأخذ ميثاقهم ألست بربكم؟ قالوا: بلى شهدنا»[٣] .

٥ ـ وروى أيضاً بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ . قال: مسح الله ظهر آدم وهو ببطن نعمان وادي إلى جنب عرفة، فأخرج من ظهر آدم ذريته فأشهدهم

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٤٨ـ٥٤٩).
والحديث رواه الآجري في الشريعة ص ٢٠٧.
والسيوطي في الدر المنثور (٥/ ٣٦٠).
وانظر: كنز العمال ح (١٥١٢١).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٤٩).
والحديث رواه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٩١) ح (٢٠٥ـ٢٠٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٤٩).
والحديث رواه أحمد في المسند (١/ ٢٧٢)، وابن جرير في تفسيره (٩/ ١١٠ـ١١١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والسنة لابن أبي عاصم (١/ ٨٩) ح (٢٠٢)، والآجري في الشريعة ص ٢٠٦.

على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا بلى»[١].

٦ ـ وروى أيضاً بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن الله تعالى ضرب منكب آدم الأيمن فخرجت كل نفس مخلوقة للجنة بيضاء نقية، فقال: هؤلاء أهل الجنة. ثم ضرب منكبه الأيسر فخرجت كل نفس مخلوقة للنار سوداء، فقال: هؤلاء أهل النار. ثم أخذ عهدهم على الإيمان به، والمعرفة له وبأمره، والتصديق به وبأمره، من بني آدم كلهم، وأشهدهم على أنفسهم، فآمنوا وصدقوا وعرفوا وأقروا»[٢].

٧ ـ وروى بسنده عن أبي العالية في قوله: ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾[٣]، قال: «أخذه الميثاق»[٤].

ثم قال ابن نصر بعد ذكره لهذه الآثار المسندة ـ التي أثبتها ابن القيم مع آثار أخرى عن شيخ ابن نصر الإمام إسحاق بن راهويه وغيره من علماء سلف الأمة ـ: «فقد ذكرنا ما حضرنا من الأخبار المروية عن السلف في تأويل قوله:

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠). والحديث تقدم نحوه.

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٥٢).

والحديث رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ١١٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (الجزء الثاني من الكتاب ـ مطبوع على الآلة الكاتبة) (١/ ٨٦) ح (٦٧)، تحقيق: عثمان عبد الله الأثيوبي، والآجري في الشريعة ص ٢١٢.

(٣) آل عمران: ٨٣.

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٥٥).

والأثر ذكره ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس (٣/ ٣٣٦). وحكى قول أبي العالية في الآية أن «كل آدمي أقر على نفسه بأن الله ربي وأنا عبده، فمن أشرك في عبادته فهو الذي أسلم كرهاً، ومن أخلص له العبودية فهو الذي أسلم طوعاً» (٣/ ٣٣٦).

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ ﴾[(١)] الآية. وليس في شيء منها أن الطفل يسقط من بطن أمه وهو عارف بالله، ولا في شيء منها دليل على ذلك»[(٢)].

الرد الخامس :

والرد الأخير من ابن نصر بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في تأويل آية الميثاق التي لم يثبت في شيء منها أن الأطفال يولدون وهم على معرفة بربهم كما ذكر ابن قتيبة.

قال رحمه الله: «هل عندك من دليل يدل على أن الفطرة التي أخبر النبي ﷺ **«ان كل مولود يولد عليها»** هي المعرفة بالله؟ أو هل يحكى عن أحد من السلف أنه قال ذلك؟ أو هل يدل على ذلك بقياس؟

فإن أتى بشيء من هذه الدلائل وإلا بان باطل دعواه.

فإن هو رجع إلى قوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ﴾ الآية[(٣)]. فقال: استشهاد الله ذرية آدم على أنه ربهم دليل على أن معرفة ذلك متقدمة عندهم كما استشهدهم عليه، فهذه غاية حجته عند نفسه.

قال: لأن كل مستشهد على شيء لم تتقدم المعرفة عنده بما استشهد عليه قبل الاستشهاد؛ فإنَّ المستشهد دعاه إلى أن شهد بقول الزور، والله لا يأمر أحداً بذلك.

فيقال له: إن أجابتك عن غير ما تُسأل عنه، واحتجاجك له هو الدليل

---

(١) الأعراف: ١٧٢.
(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٥٥).
(٣) الأعراف: ١٧٢.

على عجزك وعلى أنه لا حجة لك.

إنا لم نسألك عن الوقت الذي استشهدهم الله فيه وقال لهم: ألست بربكم؟ فأجابوه بأن قالوا: بلى - هل كانوا عارفين في ذلك الوقت أم لا؟ إنما سألناك عن وقت سقوطهم من بطون أمهاتهم: هل عندك حجة تثبت أنهم في ذلك الوقت عارفون؟

فإن قال: إن ثبوت المعرفة لهم في ذلك الوقت دليل على أنهم ولدوا على ذلك؛ فهم في وقت الولادة على ما كانوا عليه قبل ذلك.

قيل له: فقد كانوا في ذلك مقرين أيضاً، وذلك أن الله عز وجل أخبر أنه قال: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾[1] الآية. والله عز وجل لا يخاطب إلا من يفهم عند المخاطبة، ولا يجيب إلا من فهم السؤال. فإجابتهم إياه بقولهم دليل على أنهم قد فهموا عن الله وعقلوا عنه استشهاده إياهم: ألست بربكم؟ فأجابوه من بعد عقلهم للمخاطبة وفهمهم لها بأن قالوا: بلى؛ فأقروا له بالربوبية.

فيقال له: فهكذا تقول: إن الطفل إذا سقط من بطن أمه فهو من ساعته يفهم المخاطبة إن خوطب ويجيب عنها ويقر له بالربوبية، كإقرار الذين أقروا له بالربوبية في الوقت الذي أخذ عليهم الميثاق، فإن قال: نعم، كابر عقله وأكذبه العيان، وإن قال: لا، أقول ذلك، فرق بين الوقتين، فجعل حالهم وقت الولادة خلاف حالهم في الوقت الأول عند أخذ الميثاق منهم.

فيقال له: فكذلك جائز أن يكونوا في الوقت الأول عارفين، وهم في

---

(١) الأعراف: ١٧٢.

وقت الولادة غير عارفين كما كانوا في الوقت الأول، فقد فهموا المخاطبة وعقلوها، وأجابوا مقرين لله بربوبيته، وهم في وقت الولادة خلاف ذلك»[1].

ثم إنه بعد هذه الردود جميعها التي رد بها ابن نصر على ابن قتيبة، لم يكتف ابن نصر بذلك، بل رد أيضاً على كلام محمد بن الحسن الذي ذكره الإمام أبو عبيد، مبيناً أن الإمام أبا عبيد سأله عن التفسير للحديث «**كل مولود...**» ولم يسأله أناسخ هو أم منسوخ. وذلك كما بينه رحمه الله في الردود التالية:

الرد الأول:

رد الإمام ابن نصر بأن «هذا رجل سُئل عما لم يحسنه، فلم يدر ما يجيب فيه، وأنف أن يقول: لا أدري، فأجابه عن غير ما سأله عنه، فادعى أنه منسوخ.

وإنما سأله أبو عبيد عن تفسير الحديث، ولم يسأله أناسخ هو أو منسوخ، فكان الذي يجب عليه أن يفسر الحديث أولاً إن كان يحسن تفسيراً، فيكون قد أجابه عما سأله، ثم يخبر أنه منسوخ، والذي ادعاه في هذا أنه منسوخ غير جائز؛ لأن من أخبر عن شيء ثم أخبر عنه بخلاف ذلك كان مكذباً لنفسه، وذلك غير جائز على الله تعالى ولا على رسوله ﷺ؛ لأن من قال: «سمعت كذا أو رأيت كذا»، ثم قال بعد: لم يكن ما أخبرت أني سمعته ورأيته، أو أخبر أن شيئاً سيكون، ثم أخبر أنه لا يكون، فقد أكذب نفسه فيما أخبر، ودل

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٥٦-٥٥٧).

على أنه أخبر بما لا يعلمه، أو تعمد الكذب، أو قال بالظن وكان جاهلاً ثم رجع عن ظنه»[١].

والرد الثاني من ابن نصر هو :

«ولا يعلم أحد أن يجوز النسخ في أخبار الله غير صنف من الروافض يصفونه بالبداء، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

فلم يزل الله سبحانه عالماً بما يكون ومريداً لما علم أنه سيكون، لم يستحدث علماً لم يكن ولا إرادة لم تكن.

فإذا أخبر عن شيء أنه كائن فغير جائز أن يخبر أبداً عن ذلك الشيء أنه لا يكون؛ لأنه لم يخبر أنه كائن إلا وقد علم أنه كائن وأراد أن يكون، وهو الفاعل لما يريد العالم بعواقب الأمور، لا تبدو له البدوات ولا تحل به الحوادث، ولا تعتقبه الزيادة والنقصان.

فقول النبي ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة**» خبر منه عن كل مولود أنه يولد على الفطرة؛ فغير جائز أن يخبر أبداً بخلاف ذلك فيقول: إن كل مولود يولد على غير الفطرة»[٢].

الرد الثالث :

ورد ابن نصر أخيراً على محمد بن الحسن بأن هذا الحديث كان بعد الأمر بالجهاد، حتى إن رواة هذا الحديث لم يدرك أي منهما أول الإسلام «وتفسير الحديث يدل على خلاف ما قال ابن الحسن: قال الأسود بن

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٩٠).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٩٠ـ٥٩١).

سريع[١] : غزوت مع النبي ﷺ فقتل الناس يومئذ حتى قتلت الذرية، فقال النبي ﷺ : **«كل مولود يولد على الفطرة»**.

فأخبر أن النبي ﷺ قال في غزوة: **«كل مولود يولد على الفطرة»**، فأبان أن هذا القول كان من النبي ﷺ بعد الأمر بالجهاد، وزعم محمد بن الحسن أن هذا القول كان من النبي ﷺ قبل أن يؤمر المسلمون بالجهاد؛ فخالف الخبر.

والراوي لهذا الخبر عن النبي ﷺ أبو هريرة والأسود بن سريع وسمرة[٢]، وكل هؤلاء لم يدرك أول الإسلام: أسلم أبو هريرة قبل وفاة النبي ﷺ بنحو من ثلاث سنين أو أربع، وكذلك الأسود بن سريع، وسمرة لم يدرك[٣] أول الإسلام؛ فقوله: «كان في أول الإسلام» باطل»[٤].

* * *

---

(١) الأسود بن سريع التميمي السعدي، صحابي روى له البخاري في تاريخه، وفي الأدب المفرد. قال البغوي: كان شاعراً. . . كان أول من قص في مسجد البصرة، مات في أيام الجمل، وقيل: (٤٢ هـ).
الإصابة (١/ ٥٩-٦٠) (١٦١)، التقريب (ص/ ١١١) (٥٠٠).

(٢) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري من علماء الصحابة، نزل البصرة، له أحاديث صالحة. قال ابن سيرين: كان سمرة عظيم الأمانة صدوقاً وكان شديداً على الخوارج، قتل منهم جماعة. مات سنة (٥٨ هـ)، وقيل: (٥٩ هـ).
الإصابة (٢/ ٧٧-٧٨) (٣٤٧٥)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٣-١٨٦).

(٣) كذا بالأصل، ولعل الصواب (لم يدركا)، والله أعلم.

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٩١-٥٩٢).

المبحث السادس
توفيق الإمام ابن القيم
بين أقوال العلماء في الفطرة ورده على ابن نصر

لما كان الإمام ابن قتيبة يذهب إلى أن الفطرة هي معرفة بالرب سبحانه ورد عليه ابن نصر بأن هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾(١) الآية.

لذا ذهب العلامة ابن القيم إلى التوفيق بين أقوالهم حيث قال رحمه الله:

«إن أراد بالمعرفة الثانية بالفعل التي هي للكبار؛ فإنكار أبي عبد الله عليه متوجه.

وإن أراد أنه مهيأ للمعرفة، وأن المعرفة فيه بالقوة كما هو مهيأ للفعل والنطق؛ لم يلزمه ما ذكره أبو عبد الله.

كما إذا قيل: يولد ناطقاً عاقلاً، بحيث إذا عقل عرف ربه بتلك القوة التي أودعها الله فيه دون الجمادات، بحيث لو خلي وما فطر عليه، ولم تغير فطرته؛ لكان عارفاً بربه موحداً له محباً له.

فإن قيل: أبو عبد الله لم ينكر هذا، وإنما أنكر أن يكون المراد بالفطرة الميثاق الأول الذي أخذه الله سبحانه من بني آدم من ظهورهم حين أشهدهم

---

(١) النحل: ٧٨.

على أنفسهم ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾[١] فأقروا بذلك، ولا ريب أن هذه المعرفة والإقرار غير حاصلين من الطفل؛ فصح إنكار أبي عبد الله.

قيل: ابن قتيبة إنما قال: الفطرة هي خلقة في كل مولود معرفة بربه على معنى قوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾[٢] الآية. وهذا لا يلزم منه أن تكون المعرفة حاصلة في المولود بالفعل.

وتشبيه الحديث بالآية في هذا المعنى لا يدل على أن الميثاق الذي ذكر في الآية هو المعرفة الفعلية قبل خروجهم إلى الدنيا أحياء ناطقين، وإن كان هذا قد قاله غير واحد من السلف والخلف، فلا يلزم ابن قتيبة أن يختار هذا القول. بل هذا من حسن فهمه في القرآن والسنة؛ إذ حمل الحديث على الآية وفسر كلاً منهما بالآخر. وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم قبله وبعده»[٣].

ثم ذكر ابن القيم أن أحسن ما فسرت به الآية الكريمة: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ . . . الآية.

هو: «قوله ﷺ: **«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه»**، فالميثاق الذي أخذه سبحانه عليهم، والإشهاد الذي أشهدهم على أنفسهم، والإقرار الذي أقروا به؛ هو الفطرة التي فُطروا عليها؛ لأنه سبحانه احتج عليهم بذلك وهو لا يحتج عليهم بما لا يعرفه أحد منهم ولا يذكره، بل بما يشركون في معرفته والإقرار به.

---

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) الأعراف: ١٧٢.

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٢٦-٥٢٧).

وأيضاً: فإنه قال: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾، ولم يقل من (آدم) ثم قال: ﴿ مِن ظُهُورِهِمْ ﴾، ولم يقل (من ظهره)[1]، ثم قال ﴿ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾، ولم يقل (ذريته)، ثم قال: ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾، وهذا يقتضي إقرارهم بربوبيته إقراراً تقوم عليهم به الحجة»[2].

وأما قول ابن نصر بأن ابن قتيبة معاند لرب العالمين جاهل بالكتاب، فبين ابن القيم أن سبب قوله هذا أنه ظن معنى الآية أن الله أخرجهم أحياء ناطقين في وقت واحد وهذا ليس هو معنى الآية؛ لأن معناها هو الإقرار بالربوبية له سبحانه، مثلما ثبت في الآيات التالية على ألسنة رسل رب العالمين، «وهذا إنما هو الإقرار الذي احتج به عليهم على ألسنة رسله.

١ ـ كقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ ﴾[3].

٢ ـ وقوله: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾[4].

٣ ـ وقوله: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾[5].

٤ ـ وقوله: ﴿ قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾[6].

ونظائر ذلك كثيرة يحتج عليهم بما فطروا عليه من الإقرار بربهم وفاطرهم، ويدعوهم بهذا الإقرار إلى عبادته وحده وألا يشركوا به شيئاً.

---

(١) في المطبوع من ظهورهم ولا يستقيم بها السياق.
(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٢٧).
(٣) إبراهيم: ١٠.
(٤) الزخرف: ٨٧.
(٥) لقمان: ٢٥، والزمر: ٣٨.
(٦) المؤمنون: ٨٤ـ٨٥.

هذه طريقة القرآن، ومن ذلك هذه الآية التي في «الأعراف»، وهي قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ﴾ قال في آخرها: ﴿أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾[1].

فاحتج عليهم بما أقروا به من ربوبيته على بطلان شركهم وعبادة غيره، وألا يعتذروا إما بالغفلة عن الحق وإما بالتقليد في الباطل، فإن الضلال له سببان:

إما الغفلة عن الحق، وإما تقليد أهل الضلال، فيطابق الحديث مع الآية، ويبين معنى كل منهما بالآخر.

فلم يقع ابن قتيبة في معاندة رب العالمين ولا جهل الكتاب ولا خرج عن المعقول، ولكن لما ظن أبو عبد الله أن معنى الآية أن الله سبحانه أخرجهم أحياء ناطقين من صلب آدم في آن واحد، ثم خاطبهم وكلمهم وأخذ عليهم الميثاق وأشهدهم على أنفسهم بربوبيته ثم ردهم في ظهره، وأن أبا محمد فسر الفطرة بهذا المعنى بعينه ألزمه ما ألزمه»[2].

ثانياً:

رد ابن ابن القيم على ابن نصر في قوله إن ابن قتيبة أراد بأن الفطرة خلقة وأنها حاصلة مع المولود حين ولادته، وذلك «أنه لم يرد ابن قتيبة ولا من قال بقوله: «إن الفطرة خلقة» أنها معرفة حاصلة بالفعل مع المولود حين يولد، فهذا لم يقله أحد.

(١) الأعراف: ١٧٢-١٧٣.

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٢٧-٥٢٨).

وقد قال أحمد في رواية الميموني: الفطرة الأولى التي فطر الناس عليها، فقال له الميموني: الفطرة الدين؟ قال: نعم.

وقد نص في غير موضع أن الكافر إذا مات أبواه أو أحدهما حكم بإسلامه واستدل بالحديث «**كل مولود يولد على الفطرة**»، ففسر الحديث بأنه يولد على فطرة الإسلام كما جاء ذلك مصرحاً به في الحديث ـ ولو لم يكن ذلك معناه عنده لما صح استدلاله «به»[(١)] ـ في بعض ألفاظه «**ما من مولود إلا يولد على هذه الملة**» »[(٢)].

ثالثاً:

أما الزيادة «**ثم ولدوا على ذلك**» التي احتج بها ابن قتيبة واعترض ابن نصر على أنها لم تثبت في أي شيء من الأخبار.

ذكر ابن القيم أن «قوله: «**ثم ولدوا على ذلك**» تحتمل معنيين:

١ ـ أنه أراد به أنهم ولدوا حال سقوطهم وخروجهم من بطون أمهاتهم عالمين بالله وتوحيده وأسمائه وصفاته؛ فقد أصاب في الرد عليه.

٢ ـ وإن أراد أنهم ولدوا على حكم ذلك الأخذ، وأنهم لو تُركوا لما عدلوا عنه إذا عقلوا، فهو الصواب الذي لا يرد»[(٣)].

رابعاً:

رد ابن القيم على ابن نصر في قوله: إن ابن قتيبة ذكر أن ذرية آدم ولدوا

(١) في الأصل (بعد)، ولعل الصواب المثبت، والله أعلم.
(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٢٩).
(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٤٣).

على معرفة بربهم بما يلي:

«كل من قال بأن العهد الذي أخذه عليهم هو أنهم أخرجوا من صلب آدم وخوطبوا وأقروا له بالربوبية، ثم ردوا في صلبه؛ فإنه يفرق بين حالهم ذلك الوقت وحالهم وقت الولادة قطعاً.

ولا يقول ابن قتيبة ولا غيره أنهم ولدوا عارفين فاهمين يفهمون السؤال ويردون الجواب.

ثم قسم ابن القيم الأقوال في العلم والمعرفة إلى أربعة أقسام:

أحدها: استواء حالتهم وقت أخذ العهد ووقت سقوطهم في العلم والمعرفة.

الثاني: استواء الوقتين في عدم ذلك.

الثالث: حصول المعرفة عند السقوط وعدمها عند أخذ العهد.

وهذه الأقسام الثلاثة باطلة لا يقول بواحد منها.

الرابع: معرفتهم وفهمهم وقت أخذ العهد دون وقت السقوط.

وهذا يقوله كل من يقول: إنه أخرجهم من صلب أبيهم آدم وكلمهم وخاطبهم وأشهد عليهم ملائكته وأشهدهم على أنفسهم ثم ردهم في صلبه. وهذا قول جماهير السلف»[1].

ثم ذكر ابن القيم أن جماهير السلف التي قالت بهذا القول اعتمدوا على الآثار المرفوعة والموقوفة التي ذكرها سابقاً وقال: «وأحسن شيء فيها حديث

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٥٧ـ٥٥٨).

مسلم بن يسار[١] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[٢] .

أما سائر الأحاديث المرفوعة التي ذكرت الإشهاد والعلم والمعرفة؛ فقال ابن القيم عنها: «الصحيح منها إنما فيه إثبات القبضتين وتمييز أهل السعادة من أهل الشقاوة قبل إخراجهم إلى دار التكليف.

مثل الحديث الذي رواه أحمد بسنده عن أبي نضرة[٣] «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له أبو عبد الله دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي، فقالوا له: ما يبكيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله قبض قبضة بيمينه وأخرى بيده الأخرى، فقال: هذه لهذه، وهذه لهذه، ولا أبالي**»؛ فلا أدري في أي القبضتين أنا»[٤] .

وكذلك حديث المقبري[٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه، الذي تقدم

---

(١) مسلم بن يسار الجهني، روى عن عمر، وقيل: عن نعيم عن عمر، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة.
سير أعلام النبلاء (٤/ ٥١٤)، التهذيب (١٠/ ١٢٨)(٢٦٤).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٥٨).

(٣) المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة العبدي البصري مشهور بكنيته. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به. مات سنة (١٠٨ هـ)، وقيل: (١٠٩ هـ).
التقريب (ص/ ٥٤٦)(٦٨٩٠)، التهذيب (١٠/ ٢٦٨-٢٦٩)(٥٢٨).

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٧٦)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٥٨٦)، وخرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٧٧-٧٨) ح (٥٠)، وروى نحوه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١١١)، والتبريزي في مشكاة المصابيح (١/ ٤٣) ح (١٢٠)، والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٤٥).

(٥) سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبري أبو سعيد المدني، والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها. قال أبو حاتم: صدوق، وقال يعقوب بن شيبة: قد كان تغير وكبر واختلط قبل موته يقال بأربع سنين.
التقريب (ص/ ٢٣٦)(٢٣٢١)، التهذيب (٤/ ٣٤-٣٥)(٦١).

هو وغيره من الأحاديث التي فيها: «**إن الله أخرج ذرية آدم من ظهره، وأراه إياهم، وجعل أهل السعادة في قبضته اليمنى وأهل الشقاوة في القبضة الأخرى**»(١).

وقال رحمه الله في الآثار التي فيها أنه استنطقهم وأشهدهم وخاطبهم: «فهي بين موقوفة ومرفوعة لا يصح إسنادها كحديث مسلم بن يسار، وحديث هشام بن حكيم بن حزام(٢) فإن في إسناده بقية بن الوليد(٣) وراشد ابن سعد(٤) وفيهما مقال، وأبو قتادة وهو البصري(٥) مجهول.

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩)، والحديث رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٨٧)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٦/ ١٥١٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٨٣)، والسيوطي في الدر المنثور (٤/ ٦٠٧).

(٢) هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، صحابي ابن صحابي له ذكر في الصحيحين في حديث عمر، مات قبل أبيه ـ كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. توفي في أول خلافة معاوية.
سير أعلام النبلاء (٣/ ٥١ ـ ٥٢)، التقريب (ص/ ٥٧٢) (٧٢٩٠).

(٣) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو محمد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة. قال ابن المبارك: كان صدوقاً، ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر. مات سنة (١٩٧ هـ).
التقريب (ص/ ١٢٦) (٧٣٤)، التهذيب (١/ ٤١٦ ـ ٤١٩) (٨٧٨).

(٤) راشد بن سعد المقرئي، ويقال: الحبراني، الحمصي، ثقة كثير الإرسال. قال الأثرم عن أحمد: لا بأس به، وقال ابن سعد: ثقة، وذكر الحاكم أن الدارقطني ضعفه، وكذا ضعفه ابن حزم.
التقريب (ص/ ٢٠٤) (١٨٥٤)، التهذيب (٣/ ١٩٥) (٤٣٢).

(٥) أبو قتادة العدوي البصري مختلف في صحبته، ثقة، روى عن عمر بن الخطاب وهشام بن عامر الأنصاري وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات.
التقريب (ص/ ٦٦٦) (٨٣١٢)، التهذيب (١٢/ ٢٢٥) (٩٤٧).

وبالجملة، فالآثار في إخراج الذرية من ظهر آدم وحصولهم في القبضتين كثيرة لا سبيل إلى ردها وإنكارها. ويكفي وصولها إلى التابعين، فكيف بالصحابة، ومثلها لا يقال بالرأي والتخمين.

ولكن الذي دل عليه الصحيح من هذه الآثار إثبات القدر، وأن الله علم ما سيكون قبل أن يكون، وعلم الشقي والسعيد من ذرية آدم.

وسواء كان ما استخرجه فرآه آدم هو أمثالهم أو أعيانهم، وأما نطقهم فليس في شيء من الأحاديث التي تقوم بها الحجة ولا يدل عليه القرآن»[١] .

مذهب الإمام ابن نصر في أطفال المشركين :

اختلفت مذاهب العلماء في أطفال المشركين وتعددت أقوالهم حتى عَدَّ منها ابن القيم ثمانية أقوال في كتابه طريق الهجرتين[٢] ، وذكرها عشرة في كتابه أحكام أهل الذمة[٣] .

والمذهب العاشر الذي ذكره ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة أنهم يمتحنون في الآخرة، مبيناً أنه مذهب الإمام محمد بن نصر وذلك بقوله : «وهذا المذهب حكاه محمد بن نصر في كتابه «الرد على ابن قتيبة»، واحتج له فقال: ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب امتحانهم واختبارهم في الآخرة»[٤] .

١ - روى بسنده عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال: «**أربعة يمتحنون**

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٥٩-٥٦٠).
(٢) انظرها: ص ٣٦٠-٣٦٩.
(٣) انظرها: (٢/ ٦١٩-٦٤٩).
(٤) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٥٠).

يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في الفترة.

أما الأصم فيقول: يا رب، قد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً.

وأما الأحمق فيقول: يا رب، قد جاء الإسلام والصبيان يرمونني بالبعر.

وأما الهرم فيقول: يا رب، قد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً.

وأما الذي مات في الفترة فيقول: ما أتاني لك رسول.

فيأخذ مواثيقهم ليطيعنَّه فيرسل إليهم رسولاً: أن ادخلوا النار، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً»[1] .

٢ - روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثل هذا الحديث غير أنه قال في آخره: «**فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها سحب إليها**»[2] .

٣ - وروى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**ثلاثة يمتحنون يوم القيامة: المعتوه، والذي هلك في الفترة، والأصم**» فذكر الحديث[3] .

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٥٠).
والحديث رواه أحمد في المسند (٤/ ٢٤)، وابن حبان في صحيحه ح (١٨٢٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢١٥)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٦٤)، والبيهقي في الاعتقاد ص ٩٢، وخرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٤١٨-٤١٩) ح (١٤٣٤) بلفظ «**أربعة يدلون بحجة**» . . . الحديث، وابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٩).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٥٠).
والحديث رواه أحمد في المسند (٤/ ٢٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٧٦) ح (٤٠٤)، وقال الألباني: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٩).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٥٠).

=

٤ ـ وروى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أربعة كلهم يوم القيامة يدلي على الله بحجة وعذر: رجل هلك في الفترة، ورجل أدرك الإسلام هرماً، ورجل أصم أبكم، ورجل معتوه، فيبعث الله إليهم رسولاً فيقول: اطيعوه، فياتيهم الرسول فيؤجج لهم ناراً فيقول: اقتحموها، فمن اقتحمها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لا حقت عليه كلمة العذاب»**(١).

٥ ـ وروى بسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الهالك في الفترة، والمعتوه، والمولود. قال: يقول الهالك في الفترة لم ياتني كتاب ولا رسول ثم تلا: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾(٢).**

ويقول المعتوه: رب لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً ولا شراً، قال: ويقول المولود: رب لم أدرك العقل. قال: فترفع لهم نار، فيقال لهم: ردوها أو ادخلوها.

قال: فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل، ويمسك عنها من كان في علم الله شقياً لو أدرك العمل. فيقول: إياي عصيتم، فكيف رسلي»(٣).

٦ ـ واستدل ابن نصر أيضاً بما رواه أبو نعيم الملائي(٤) عن معاذ بن جبل

= والحديث لم أجد من خرجه بهذا اللفظ وتقدم نحوه.

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٥١). والحديث تقدم تخريجه ص ٥٨٧.

(٢) طه: ١٣٤.

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٥١).
والحديث ذكره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٠) وتقدم نحوه.

(٤) الفضل بن دكين وهو لقبه، واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي مولى آل طلحة، أبو نعيم الملائي الكوفي الأحول مشهور بكنيته، ثقة ثبت، وهو من كبار شيوخ البخاري. التقريب (ص/ ٤٤٦) (٥٤٠١)، التهذيب (٨/ ٢٤٣ـ٢٤٨) (٥٠٥).

عن النبي ﷺ قال: «**يؤتى بالممسوخ ــ أو الممسوخ عقلاً ــ والهالك في الفترة، والهالك صغيراً، فيقول الممسوخ عقلاً: يارب، لو آتيتني عقلاً ما كان من آتيته عقلاً بأسعد مني بعقله. ويقول الهالك في الفترة: يارب، لو آتيتني عمراً ما كان من آتيته عمراً بأسعد بعمره مني. فيقول الرب سبحانه: لئن آمركم بأمر أفتطيعونني؟ فيقولون: نعم، وعزتك يارب. فيقول: اذهبوا فادخلوا النار. قال: لو دخلوها ما ضرتهم.**

قال: فيخرج عليهم قوابض يظنون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء فيرجعون سراعاً فيقولون: وعزتك نريد دخولها، فخرجت علينا قوابض ظننا أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء.

ثم يأمرهم الثانية فيرجعون كذلك ويقولون مثل قولهم، فيقول الرب سبحانه: قبل أن أخلقكم علمت ما أنتم عاملون، وعلى علمي خلقتكم وإلى علمي تصيرون جميعكم، فتأخذهم النار»[1] .

٧ ـ وروى بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**يؤتى بالمولود، والمعتوه، ومن مات في الفترة، وبالمعمر الفاني. قال: كلهم يتكلم بحجته، فيقول الرب تعالى لعنق من النار: ابرز، فيقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم.**

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٥١ ـ ٦٥٢).
والحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٤١)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر إدارة العلوم الأثرية باكستان ـ ط . الثانية ـ ١٤٠١ هـ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ١٧٧٠)، نشر دار الفكر ـ ط . الأولى ـ ١٤٠٤ هـ، وانظر: كنز العمال (١٤/ ٥٣٩) ح (٣٩٥٥٣).

فيقـول لهم: ادخلوا هذه، فيقـول من كتب عليهم الشقـاء: يارب، أنى ندخلها ومنها كنا نفر، قال: ومن كتب عليه السعادة[١] يمضي فيقتحمهم فيها مسرعاً.

فيـقول الرب تعـالى: قد عانـدتموني وقد عصـيتـموني، فانتم لـرسلي أشد تكذيباً ومعصية؛ فيدخل هؤلاء الجنة ويدخل هؤلاء النار»[٢] .

٨ ـ وروى بسنده عن ثوبان[٣] مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقـــول : **«إذا كان يوم القـيامة جـاء أهل الجاهلية يحـملون أوثانهم على ظهورهم فـيسالهم ربهم ما كنتم تعـبدون؟ فيقـولون: ربنا لم ترسل إلينا رسلاً ولم ياتنا لك أمر، ولو أرسلت إلينا رسولاً لكنا أطوع عبادك لك. فيقول لهم ربهم: أرايتم إن أمرتكم بامر تطيعوني؟ فيقـولون: نعم، فيؤمرون أن يعمدوا إلى جهنم فيدخلوها.**

فينطلقون حـتى إذا رأوها فإذا لها تغيظ وزفيـر، فيهابونها، فيـرجعون إلى ربهم فيقولون: يا ربنا، فرقنا منها. فيقول ربهم تبارك وتعالى: تزعمون أنكم إن أمرتكـم بامر اطعـتموني، فـياخـذ مواثيـقهم فـيقـول: اعمدوا إلـيها فـادخلوها، فيـنطلقون حـتى إذا رأوها فرقـوا ورجعـوا إلى ربهم فقـالوا: ربنا، فرقنا منـها. فيقول: ألم تعطوني مواثيقكم لتطيعوني؟

---

(١) في الأصل (الشقاوة)، ولا يستقيم بها السياق.

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٥٢ـ٦٥٣).
والحديث رواه البيهقي في الاعتقاد ص ٩٢ وتقدم نحوه.

(٣) ثوبان مـولى رسـول الله ﷺ صحابي مشهور، يقال: إنه من العرب، وقيل: من السراة، اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ، حفظ عنه كثيراً من العلم وطال عمره واشتهر ذكره. تحول إلى الرملة ثم حمص، ومات بها سنة أربع وخمسين.
سير أعلام النبلاء (٣/ ١٥)، الإصابة (١/ ٢٠٥) (٩٦٧).

فقالوا: فرقنا يارب ولا نستطيع أن ندخلها. فيقول: ادخلوها داخرين.

قال نبي الله ﷺ: **لو دخلوها أول مرة كانت عليهم برداً وسلاماً»**[1].

❁ ❁ ❁

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٥٣).
والحديث رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٥٠)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٤٧)، وابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٩) عند قوله تعالى: ﴿مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾ [الإسراء: ١٥]، وانظر: كنز العمال للمتقي الهندي (١٣/ ٥٤٠) ح (٣٩٥٥٤).

المبحث السابع
هل الروح مخلوقة ؟

إن من منهج أهل السنة والجماعة أن الروح محدثة مخلوقة، وقد رد العلماء على من قال غير ذلك حيث بين لنا شيخ الإسلام ابن تيمية أصل هذه المقالة فيقول:

«وأما قول السائل: ما الحجة على من يقول: إن أفعال العباد من الحركات وغيرها من القدر الذي قدر قبل خلق السموات والأرض؟

فيقال له: من قال هذا القول فقد أحسن وأصاب وليس عليه حجة، بل هذا الكلام حجة على نقيض مطلوبه، فإن لفظ رسول الله ﷺ الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو عنه ﷺ قال: «**إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة**»[1] .

فقدر أعمالهم وأرزاقهم وصورهم وألوانهم وكل ذلك مخلوق، فدل ذلك على أن الأعمال من المقدورات المخلوقة، وهل يقول عاقل: إن عمل العبد كان موجوداً قبل وجوده، وعمل العبد حركته التي نشأت عنه فكيف يكون ذلك موجوداً قبله . . . وهذه الأقوال الثلاثة بقدمها أو قدم أفعال الخير

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٥٧)، والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٢٢). بينما لفظ حديث مسلم «**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة**» صحيح مسلم (٤/ ٢٠٤٤) ح (٢٦٥٣).

والتوقف في ذلك أقوال فاسدة باطلة لم يقلها أحد من الأئمة المشهورين ولا يقولها من يتصور ما يقول . . . وقد آل الأمر بطائفة ممن يجعلون بعض صفات العبد قديمة إلى أن جعلوا الروح التي فيه قديمة»[١] .

وقد تعدى اهتمام علماء أهل السنة في الرد على من قال إنها قديمة إلى أن أفردوا لها مصنفات مستقلة .

يقول ابن القيم : «تكلم في هذه المسألة طوائف من أكابر العلماء والمشائخ، وردوا على من يزعم أنها غير مخلوقة . وصنف الحافظ أبو عبد الله ابن منده في ذلك كتاباً كبيراً، وقبله الإمام محمد بن نصر المروزي، وغيره»[٢] .

ومن أقوال العلماء في هذه المسألة ما قاله الإمام ابن قتيبة : «وقد بلغني أن قوماً يذهبون إلى أن روح الإنسان غير مخلوقة وأنهم يستدلون على ذلك بقول الله في آدم : ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴾[٣] ، وهذا هو النصرانية والقول باللاهوت والناسوت .

قال النابغة الجعدي :

من نطفة قدرها مقدرها يخلق منها الإنسان والنسما

والنسم : الروح .

وأجمع الناس على أن الله خالق الجن، وبارئ النسمة : أي خالق الروح»[٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٤١٥ ـ ٤١٦) .
(٢) الروح ص ١٤٥ .
(٣) الحجر : ٢٩ .
(٤) الاختلاف في اللفظ ص ٦٥ ـ ٦٦ .

ومن ذهب إلى أن الروح مخلوقة الإمام ابن منده الذي يقول: «فإن سائلاً سألني عن الروح التي جعلها الله سبحانه قوام نفس الخلق وأبدانهم، وذكر أن أقواماً تكلموا في الروح وزعموا أنها غير مخلوقة، وخص بعضهم منها أرواح القدس، وأنها من ذات الله.

قال: وأنا أذكر اختلاف أقاويل متقدميهم، وأبين ما يخالف أقاويلهم من الكتاب والأثر وأقاويل الصحابة والتابعين وأهل العلم، وأذكر بعد ذلك وجوه الروح من الكتاب والأثر، وأوضح خطأ المتكلم في الروح بغير علم، وأن كلامهم يوافق قول جهم وأصحابه.

فنقول وبالله التوفيق: إن الناس اختلفوا في معرفة الأرواح ومحلها من النفس فقال بعضهم: الأرواح كلها مخلوقة، وهذا مذهب أهل الجماعة والأثر، احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف**»[1]، والجنود المجندة لا تكون إلا مخلوقة.

وقال بعضهم: الأرواح من أمر الله أخفى الله حقيقتها وعلمها عن الخلق، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾[2].

وقال بعضهم: الأرواح نور من أنوار الله تعالى وحياة من حياته، واحتجت بقول النبي ﷺ: «**إن الله خلق خلقه في ظلمة وألقى عليهم من نوره**»[3]»[4].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ٣٠٢.

(٢) الإسراء: ٨٥.

(٣) رواه الترمذي (٥/ ٢٦) ح (٢٦٤٢) - كتاب الإيمان - باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٧٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠). والحديث صححه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (١٠٧٦).

(٤) الروح لابن القيم ص ١٤٤ - ١٤٥.

وذهب أيضاً أبو القاسم الأصبهاني إلى أن الروح مخلوقة وعقد لذلك فصلاً، ورد على من قال إنها ليست بمخلوقة.

قال: «فصل في الرد على من ينكر أن الأرواح مخلوقة»[١].

ذكر فيه كلام ابن نصر المتقدم واستدل ببعض الأدلة التي بعضها لا يثبت.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «روح الآدمي مخلوقة مبدعة باتفاق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة»[٢].

وممن قال إنها مخلوقة الإمام ابن أبي العز الحنفي؛ حيث ذكر أنه «قد اختلف في حقيقة النفس ما هي؟... فقيل: الروح قديمة، وقد أجمعت الرسل على أنها محدثة مخلوقة مصنوعة مربوبة مدبرة، وهذا معلوم بالضرورة من دينهم أن العالم محدث، ومضى على هذا الصحابة والتابعون حتى نبغت نابغة ممن قصر فهمه في الكتاب والسنة فزعم أنها قديمة... واتفق أهل السنة والجماعة على أنها مخلوقة»[٣].

قول الإمام ابن نصر:

أما الإمام ابن نصر فرد على الزنادقة والرافضة والنصارى وما تأولوه في روح آدم وعيسى عليهما السلام، وبين أن الروح مخلوقة وليست قديمة.

يقول رحمه الله: «تأول صنف من الزنادقة وصنف من الروافض في روح آدم ما تأولته النصارى في روح عيسى وما تأوله قوم من أن الروح انفصل من

---

(١) الحجة في بيان المحجة (١/ ٤٦٨-٤٧٠).

(٢) الروح لابن القيم ص ١٤٥.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٥٦٢-٥٦٣).

ذات الله فصار المؤمن؛ فعبد صنف من النصارى عيسى ومريم جميعاً؛ لأن عيسى عندهم روح من الله صار في مريم، فهو غير مخلوق عندهم.

وقال صنف من الزنادقة وصنف من الروافض: إن روح آدم مثل ذلك أنه غير مخلوق، وتأولوا قوله تعالى: ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ ﴾[(٢)]، فزعموا أن روح آدم ليس بمخلوق، كما تأول من قال إن النور من الرب غير مخلوق.

قالوا: ثم صاروا بعد آدم في الوصي بعده، ثم هو في كل نبي ووصي إلى أن صار في علي ثم في الحسن والحسين، ثم في كل وصي وإمام فيه؛ يعلم الإمام كل شيء ولا يحتاج أن يتعلم من أحد.

ولا خلاف بين المسلمين أن الأرواح التي في آدم وبنيه وعيسى ومن سواه من بني آدم كلها مخلوقة لله خلقها وأنشأها وكونها واخترعها، ثم أضافها إلى نفسه كما أضاف إليه سائر خلقه، قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ ﴾[(٣)]»[(٤)].

وقال الإمام ابن نصر إن القول بخلق الروح هو ما أجمع عليه علماء المسلمين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد حكى إجماع العلماء على أنها مخلوقة غير واحد من أئمة المسلمين مثل محمد بن نصر المروزي الإمام

(١) الحجر: ٢٩.
(٢) السجدة: ٩.
(٣) الجاثية: ١٣.
(٤) الروح لابن القيم ص ١٤٥.

المشهور، الذي هو أعلم أهل زمانه بالإجماع والاختلاف أو من أعلمهم»[١].

هل الروح خلقت قبل الجسد ؟

اختلف أهل العلم في الأرواح والأجساد وأيهما خلق قبل الآخر إلى قولين :

١ ـ أن الأرواح خلقت قبل الأجساد، وهذا مذهب إسحاق بن راهويه، ومحمد بن نصر المروزي، وابن حزم، وقال إن الإجماع قائم على هذا.

٢ ـ أن الأجساد خلقت قبل الأرواح، وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

المذهب الأول : من يقول إن الروح خلقت قبل الجسد :

يقول ابن حزم : «وكذلك أخبر عليه السلام أن «**الأرواح جنود مجندة؛ فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف**».

يقول أبو محمد : وهي العاقلة الحساسة، وأخذ عز وجل عهدها وشهادتها وهي مخلوقة مصورة عاقلة، قبل أن يأمر الملائكة بالسجود لآدم على جميعهم السلام، وقبل أن يدخلها الأجساد، والأجساد يومئذ تراب وماء... وقد ذكر محمد بن نصر المروزي عن إسحاق بن راهويه أنه ذكر هذا القول الذي قلنا بعينه، وقال : على هذا أجمع أهل العلم.

قال أبو محمد : وهذا قول جميع أهل الإسلام»[٢].

أما قول إسحاق بن راهويه فقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول :

---

(١) الفتاوى (٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، وانظر : شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٥٦٣).
(٢) الفصل في الملل والنحل (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

«قال إسحاق: أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد، استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا: بلى.

فقال: انظروا ألا تقولوا إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل»[(١)] .

رد الإمام ابن القيم:

رد الإمام ابن القيم على من قال إن الروح خلقت قبل الجسد عند بيانه لمستقر الأرواح فيقول: «وأما قول أبي محمد بن حزم إن مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها، فهذا بناء منه على مذهبه الذي اختاره وهو أن الأرواح مخلوقة قبل الأجساد، وهذا فيه قولان للناس، وجمهورهم على أن الأرواح خلقت بعد الأجساد، والذين قالوا إنها خلقت قبل الأجساد ليس معهم على ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع، إلا ما فهموه من نصوص لا تدل على ذلك أو أحاديث لا تصح»[(٢)] .

ثم بين ابن القيم مراد ابن نصر وشيخه إسحاق بن راهويه الذي حكى الإجماع على خلق الروح قبل الجسد، فقال:

«وأما قوله: قد ذكر محمد بن نصر المروزي عن إسحاق بن راهويه أنه ذكر هذا الذي قلنا بعينه، قال: وعلى هذا جميع أهل العلم وهو قول جميع أهل الإسلام. قلت: محمد بن نصر المروزي ذكر في كتاب الرد على ابن قتيبة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤١٣ـ٤١٤).

(٢) الروح لابن القيم ص ١٠٩.

وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾[١] الآثار التي ذكرها السلف من استخراج ذرية آدم من صلبه، ثم أخذ الميثاق عليهم وردهم في صلبه، وأنه أخرجهم مثل الذر وأنه سبحانه قسمهم إذ ذاك إلى شقي وسعيد، وكتب آجالهم وأرزاقهم وأعمالهم وما يصيبهم من خير وشر، ثم قال: قال إسحاق: أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد، استنطقهم ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ ﴾[٢].

هذا نص كلامه، وهو كما ترى لا يدل على أن مستقر الأرواح ما ذكر أبو محمد حيث تنقطع العناصر بوجه من الوجوه، بل ولا يدل على أن الأرواح كائنة قبل خلق الأجساد، بل إنما يدل على أنه سبحانه أخرجها حينئذ فخاطبها، ثم ردها إلى صلب آدم»[٣].

ثم ختم ابن القيم كلامه ببيان القول الراجح حيث يقول: «وهذا القول وإن كان قد قاله جماعة من السلف والخلف؛ فالقول الصحيح غيره»[٤]

❀ ❀ ❀

---

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) الأعراف: ١٧٢-١٧٣.

(٣) الروح لابن القيم ص ١٠٩-١١٠.

(٤) الروح لابن القيم ص ١١٠.

المبحث الثامن
أنواع الأمر من الله ورسوله

لما كان الإيمان بالقدر لازماً من لوازم الإيمان لا يتم إيمان العبد إلا به؛ ذلك لأنه من أنكر القدر أنكر قدرة الرب سبحانه التي أثبتها في كتابه العزيز، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴾[1] .

فكل شيء يجري في هذا الكون فهو بقضاء الله وقدره وعلمه، فالقضاء يكون كونياً متعلقاً بالحوادث الكونية، وهذا يشترك فيه أهل الإيمان وأهل الكفر والأبرار والفجار.

فالأشياء كلها مخلوقة لله مدبرة بمشيئته سبحانه، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فلا يكون في ملكه إلا ما يشاء قال: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾[2] . فلا أحد يستطيع أن يخرج عن حكمه الكوني.

ويكون القضاء شرعاً: وهو ما يتعلق بالأمور الدينية التي يحبها الله ويرضاها، ويثيبهم عليها ويدخلهم جنات النعيم.

فهذا القضاء يكون كونياً وشرعياً؛ لأن الله سبحانه له الخلق والأمر، قال ابن القيم: «فالخلق قضاؤه وقدره وفعله، والأمر شرعه ودينه، فهو الذي خلق وشرع وأمر، وأحكامه جارية على خلقه قدراً وشرعاً»[3] .

---

(١) الكهف: ٤٥.

(٢) التكوير: ٢٩.

(٣) شفاء العليل ص ٤٦٤.

وغير القضاء الإرادة والأمر والإذن والكتابة والحكم والتحريم، وكذلك الجعل والكلمات والبعث والإسال والتحريم والإنشاء؛ فكل منها ينقسم إلى كوني متعلق بخلقه وإلى ديني متعلق بأمره.

وسأذكر الأدلة على كل واحد منها، وأنه ينقسم إلى كوني وديني.

١ ـ القضاء، وقد سبق الكلام عليه.

٢ ـ والإرادة في كتاب الله نوعان:

أ ـ إرادة كونية وهي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث، قال تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾(١).

ب ـ وإرادة دينية شرعية أمرية كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٢).

٣ ـ والإذن أيضاً نوعان:

أ ـ الإذن الكوني كقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾(٣).

ب ـ والشرعي كقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾(٤).

٤ ـ والكتابة نوعان:

---

(١) هود: ١٠٧.
(٢) البقرة: ١٨٥.
(٣) البقرة: ١٠٢.
(٤) الحشر: ٥.

أ ـ كونية كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[1].

ب ـ وشرعية أمرية كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[2].

٥ ـ والحكم نوعان:

أ ـ الحكم الكوني كقوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾[3].

ب ـ والحكم الشرعي كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[4].

٦ ـ والتحريم نوعان:

أ ـ كوني كقوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ﴾[5].

ب ـ شرعي كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[6].

٧ ـ والجعل نوعان:

أ ـ كوني كقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلالاً فَهِيَ إِلَى الأَذْقَانِ

---

(١) الأنبياء: ١٠٥.
(٢) البقرة: ١٨٣.
(٣) يوسف: ٨٠.
(٤) المائدة: ١.
(٥) الأنبياء: ٩٥.
(٦) النساء: ٢٣.

فَهُم مُّقْمَحُونَ ⑧ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا ﴾[١].

ب ـ وشرعي كقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾[٢].

٨ ـ والكلمات نوعان:

أ ـ كونية كقوله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا ﴾[٣].

ب ـ وشرعية كقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾[٤].

٩ ـ والبعث نوعان:

أ ـ كوني كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾[٥].

ب ـ وشرعي كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾[٦].

١٠ ـ والإرسال نوعان:

أ ـ كوني كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ

---

(١) يس: ٨ـ٩.
(٢) المائدة: ١٠٣.
(٣) الأعراف: ١٣٧.
(٤) البقرة: ١٢٤.
(٥) الإسراء: ٥.
(٦) الجمعة: ٢.

﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾[1] .

ب ـ وشرعي كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾[2] .

١١ ـ والإيتاء نوعان:

أ ـ كوني كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ﴾[3] .

ب ـ وشرعي كقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[4] .

١٢ ـ والأمر نوعان:

أ ـ كوني كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[5] .

ب ـ وشرعي كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[6] [7] .

قول الإمام ابن نصر في الأمر من الله ورسوله :

ذكر الإمام ابن نصر أن الأمر من الله ورسوله يتجه إلى عدة وجوه :

---

(١) مريم: ٨٣.
(٢) التوبة: ٣٣.
(٣) البقرة: ٢٤٧.
(٤) الحشر: ٧.
(٥) يس: ٨٢.
(٦) النحل: ٩٠.
(٧) انظر: شفاء العليل لابن القيم ص ٤٦٤ـ٤٦٩، وشرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٦٥٦ـ ٦٥٩).

١ ـ أمر التكوين :

ذكر رحمه الله أمري التكوين وهو الأمر المتعلق بالربوبية والخلق، والذي لا يستطيع أحد أن يخرج عن هذا الحكم الكوني القدري.

قال رحمه الله عن هذا الأمر: «فوجه منه أمري تكوين للشيء قال الله: ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلاَّ وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾[1].

فهذا أمر التكوين الذي لا يأمر الله به إلا مرة واحدة، حتى يكون المأمور به كما أراد الله من غير إناه، ولا امتناع؛ لأن الله يتولى تكونه بقدرته، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾[2].

ومن ذلك قوله للذين اعتدوا: ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾[3]، فكانوا قردة، ولم يكن لهم في كونهم قردة نية، ولا إرادة، ولا كانوا مطيعين طاعة يستوجبون بها ثواباً.

ومن ذلك قوله: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾[4]، فكان آدم كما أمره الله من غير أن يكون بذلك مطيعاً طاعة يستوجب بها ثواباً؛ لأنه لم يكن منه في كونه كما أراد الله نيـــة ولا إرادة»[5].

٢ ـ أمر التعبد :

ذكر الإمام ابن نصر هذا الأمر الذي هو متعلق بألوهيته وشرعه، واستدل

(١) القمر: ٥٠.
(٢) النحل: ٤٠.
(٣) البقرة: ٦٥.
(٤) آل عمران: ٥٩.
(٥) الصلاة (٢/ ٥٥٧).

له بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾[1].

وبين أن هذا الأمر ليس كالأمر الأول الذي لابد فيه من تحقق ما أمر الله به سبحانه، بل إن هذا الأمر يكون المأمور به بين أمرين، كما يقول رحمه الله: «إن عمل بما أمر بنية وإرادة كان مطيعاً لله عاملاً له، وإن ترك أمره قاصداً لذلك كان عاصياً لله، وذلك بتقدير العزيز العليم»[2].

ثم بين ابن نصر الفرق ما بين هذا الأمر وأمر التكوين بقوله: «والأمر الأول هو أمر التكوين لا يجوز أن يكون من المأمور به خلاف ما أمر به، والمأمورون بأمر التعبد تختلف أفعالهم فيطيع بعضهم ويعصي بعض.

وأمر التعبد يعيده مرة بعد أخرى ويكرره، ويعد على العمل به ويوعد على ترك العمل به، وأمر التكوين لا يكون إلا مرة واحدة ولا وعد فيه ولا وعيد»[3].

أقسام أمر التعبد:

قسم الإمام ابن نصر أمر التعبد إلى أقسام، وذكر الأدلة على كل قسم منها، وذلك كالتالي:

«ثم أمر التعبد يكون على وجهين:

الوجه الأول: أمر افتراض وإيجاب.

---

(١) النساء: ١٣٥.

(٢) الصلاة (٢/ ٥٥٧-٥٥٨).

(٣) الصلاة (٢/ ٥٥٨).

الوجه الثاني : أمر ندب واختيار.

فأمر الإيجاب نحو قوله : ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1] ، وما أشبه ذلك.

والدليل على إيجاب هذه وافتراضها : تأكيد الله إياها بإعلامه افتراضها، وتغليظه على تاركيها بالوعيد.

وأمر الندب والاختيار نحو قوله : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾[2] ، ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ (٤٨) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾[3] .

فقال رجل من أهل العلم بالتفسير : أدبار السجود الركعات بعد المغرب، وأدبار النجوم الركعات قبل الفجر.

وقال بعضهم : هو التسبيح في أدبار الصلوات وكل ذلك تطوع.

وقال الله : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾[4] ، فأمر به وأعلمه أنه نافلة»[5] .

ثم أعقب الإمام ابن نصر هذين الوجهين بأوجه أخرى لأمر التعبد هي كما يلي :

---

(١) في المطبوع ذُكرت على أنها آية واحدة ولكنها من آيتين : ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحديد: ٧]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠]، و[النساء: ٧٧].

(٢) ق: ٤٠.

(٣) الطور: ٤٨-٤٩.

(٤) الإسراء: ٧٩.

(٥) الصلاة (٢/ ٥٥٨).

الوجه الثالث والرابع : أمر الإباحة والإحلال.

قال رحمه الله: «ووجه ثالث من الأمر مخرجه ولفظه لفظ الأمر، وهو في المعنى إباحة وإحلال، ومن ذلك قوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[١]، ذلك أن الله حظر الصيد على المؤمنين ما داموا حرماً، ثم أطلقه لهم بعد الإحلال.

ومنه قوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾[٢]؛ وذلك أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ـ إتيان الجمعة، وحظر عليهم البيع بقوله: ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[٣]، ثم أطلق لهم إذا هم قضوا الصلاة ما كان حظر عليهم قبل ذلك.

فهذه أربعة وجوه له؛ (لأن الأوامر واحدة) ومعانيها مختلفة»[٤].

خامساً : أمر الدعاء :

قال رحمه الله: «ونوع خامس لفظه لفظ الأمر (وصورته صورة)[٥] دعاء، من ذلك دعاء العبد ربه فيقول: رب اغفر لي وارحمني. فهذا لفظه لفظ الأمر وإنما هو دعاء ومسألة»[٦].

سادساً : أمر السؤال :

قال رحمه الله: «ونوع سادس: لفظه الأمر معناه معنى السؤال، ولا

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) الصلاة (٢/ ٥٥٩).

(٥) زيادة من النسخة التي حققها د. الربيش.

(٦) الصلاة (٢/ ٥٥٩).

يسمى دعاء، ومن ذلك: سؤال الرجل أخاه الشيء فيقول: «أعطني كذا»، «تصدق علي بكذا»، «هب لي بكذا». فهذا لفظه لفظ أمر، وإنما هو مسألة.

ومن ذلك سؤال الرجل أخاه عن حاله فيقول: أنا بخير، فيقول: كن بخير جعلك الله بخير.

فقوله: «كن بخير» لفظه لفظ الأمر، ومعناه الدعاء له».

سابعاً: أمر معناه الخبر:

ثم ذكر ابن نصر أمر لفظه الأمر ومعناه الخبر وضرب مثالاً. يقول رحمه الله: «من ذلك حديث النبي ﷺ: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»[(١)] . إنما هو من لم يستح صنع ما شاء، على جهة الذم لترك الحياء، ولم يرد بقوله: «**فاصنع ما شئت**» أن يأمره بذلك أمراً، ولكنه أمر بمعنى الخبر، ألم تسمع لقول النبي ﷺ: «**من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[(٢)]؟

ليس وجهه أنه أمره بذلك، إنما معناه: «من كذب عليّ متعمداً تبوأ مقعده من النار». إنما لفظه أمر على معنى الخبر، وتأويل الجزاء.

ومنه قوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٢٦٨) ح (٥٧٦٩) - كتاب الأدب - باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٣)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١٧٣ - ١٧٤) ح (٣٥٥٧).

(٢) رواه البخاري (١/ ٥٢) ح (١٠٧) - كتاب العلم - باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ومسلم (١/ ١٠) ح (٤) - المقدمة - باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة. انظر: قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي ص ٢٣ ح (١).

(٣) البقرة: ٢٧٩.

فقوله: ﴿ فَأْذَنُوا ﴾: هو في اللفظ على مخرج الأمر، وتأويله: فإن لم تفعلوا فآذنتم بالحرب، أي كنتم أهل حرب»[١] .

ثامناً :

ذكر ابن نصر نوعاً آخر من الأمر لفظه لفظ أمر على معنى الاستثناء، وليس هو بأمر تعبد، وضرب له مثلاً بـ : «فمن ذلك قوله: ﴿ **لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا** ﴾[٢] .

فلم يكن أمرهم إياه بأن يقضي ما هو قاض على معنى التكذيب، ولا على الإباحة لأن يفعل بهم ما قد تواعدهم. ولكنهم أعلموه أنهم قد استعدوا له بالصبر على ما حل بهم من عذابه، وأنهم غير تاركين لدينهم جزعاً مما تواعدهم به، فليفعل ما هو فاعل؛ فإنهم يستقلون ذلك في جنب ما يتوقعونه من ثواب الله عز وجل، وما يرجون أن يصرفه الله عنهم من عذابه على بذلهم أنفسهم»[٣] .

تاسعاً : أمر مخرجه مخرج أمر التعبد وهو نهي :

ذكر ابن نصر نوعاً آخر من الأمر مخرجه مخرج أمر التعبد وليس به، وضرب مثاله كقول نوح لقومه: ﴿ **إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم** ﴾ . . . إلى قوله: ﴿ **ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ** ﴾، فقال: إن هذا ظاهره أمر وهو في المعنى نهي؛ لأنهم لو فعلوا ما أمرهم الله به لكانوا عاصين غير مطيعين.

ثم ذكر تفاضل المؤمنين في التوكل وفضل الرسل وتفاضلهم، ومنابذة

---

(١) الصلاة (٢/ ٥٦٠ـ٥٦١).

(٢) طه: ٧٢.

(٣) الصلاة (٢/ ٥٦١).

أقوامهم لهم وردهم عليهم، وأنه لا يقع شيء إلا بإذن الله وأمره، فيقول رحمه الله:

«ووجه آخر من الأمر مخرجه مخرج أمر التعبد وليس به، وذلك كقول نوح لقومه: ﴿ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴾[1].

فهذا ظاهره أمر وهو في المعنى نهي؛ لأنهم لو فعلوا ما أمرهم به كانوا عاصين لله وله، ولم يأمرهم بذلك ليطيعوه ولكن أخبرهم بهوانهم عليه وصغر قدرتهم عنده، وأنهم لا يقدرون على ضره ولا إيذائه إلا بأمر ربه، وذلك لقوة توكله على ربه.

وفي ذلك دليل على تفاضل المؤمنين والصالحين من الأنبياء وغيرهم في التوكل، ألا ترى إلى قول لوط لما أراده قومه وقصدوا له بالأذى: ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾[2]. قيل في التفسير: إلى جمع وعشيرة.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلوات الله على أخي لوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد**»[3].

وقد كان معه جبريل والملائكة وهو لا يشعر، ولو لم يكونوا معه لكان في كون الله معه كفاية. وقد كان بالله واثقاً عليه متوكلاً، ولكنها حالات يخص الله عباده العارفين بما يشاء من تأييده. ولقد كان باين قومه غضباً لله أن

---

(١) يونس: ٧١.

(٢) هود: ٨٠.

(٣) رواه البخاري (٣/ ١٢٣٥) ح (٣١٩٥) - كتاب الأنبياء - باب (١٧). ومسلم (١/ ١٣٣) ح(٢٣٨) - كتاب الإيمان - باب زيادة طمأنينة القلب... إلخ.

يعصى ويخالف أمره توكلاً على الله.

غير أن الذي حكى الله عن نوح وهود يدل على فضل توكلهما وقوتهما، وحكى عن نوح ما قد ذكرنا، وعن هود أنه قال لقومه وهم يريدونه قد باينوه بالعداوة، فقال لهم: ﴿ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ (٥٤) مِن دُونِهِ ﴾[(١)].

ثم أخبرهم بهوانهم عليه كما فعله نوح فقال: ﴿ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لا تُنظِرُونِ ﴾[(٢)]، أي أعجلوا علي.

ثم أخبرهم بالذي حمله على هذا القول وقواه عليهم وهون شأنهم عنده؛ حتى سألهم أن يجتمعوا له ولا ينظروه.

وذلك موجود في كلام العرب ومخاطبتهم إذا هان القوم على القوم، قالوا لهم: اجتمعوا واجتهدوا ولا تؤخروا[(٣)] ما تريدون، فأخبرهم ما الذي شجع قلبه وهون عليه كيدهم، فقال على أثر قوله هذا: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم ﴾[(٤)].

ثم أخبر بالذي أورث قلبه التوكل وثبته عليه فقال: ﴿ مَّا مِن دَابَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ﴾[(٥)].

فلم يخبر أنه شجع قلبه قوة بدنه ولا ناصر من الخلق يرجو نصره، ولكن

---

(١) هود: ٥٤-٥٥.

(٢) هود: ٥٥.

(٣) في المطبوع (تخذوا)، ولعل المثبت هو الصواب، والله أعلم.

(٤) هود: ٥٦.

(٥) هود: ٥٦.

توكلاً على ربه، وأن الذي بعثه على التوكل معرفته بربه، وأن النواصي كلها بيده، وأنه لا يكون شيء إلا بإرادته.

ونحو ذلك قول موسى للسحرة: ﴿ أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾(١)، أي العاقبة تكون لي وعليكم تكون الدائرة؛ ثقة منه بربه وتوكلاً عليه»(٢).

عاشراً: أمر التهديد والوعيد:

ثم ختم ابن نصر ذكره للأمر من الله ورسوله بأمر لفظه لفظ الأمر، والمراد به التهديد والوعيد، وذلك كمثل قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾(٣)، فهذا ليس أمر تعبد وإباحة، إنما هو وعيد وتغليظ لمن لم يؤمن بالله عز وجل.

يقول رحمه الله: «ووجه آخر: لفظه لفظ الأمر والمراد به التهديد والوعيد، من ذلك قوله: ﴿ قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي (١٤) فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ ﴾(٤).

وقوله: ﴿ قُلِ اسْتَهْزِءُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴾(٥).

وقوله لإبليس: ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾(٦).

---

(١) يونس: ٨٠.
(٢) الصلاة (٢/ ٥٦٣-٥٦٤).
(٣) الكهف: ٢٩.
(٤) الزمر: ١٤-١٥.
(٥) التوبة: ٦٤.
(٦) الإسراء: ٦٤.

وقوله: ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[١] .

كل هذا على الوعيد والتغليظ تحذيراً وتهديداً، لا على أمر التعبد ولا على الإباحة.

ومنه حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: من باع الخمر فليشقص الخنازير، عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «**من باع الخمر فليشقص الخنازير**»[٢] .

قال وكيع: يقصبها.

قوله: «**فليشقص الخنازير**» ظاهره أمر وباطنه نهي.

فكذلك قوله: ﴿ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾[٣] ، ليس هو أمر تعبد لهم بأن يقولوا: أسلمنا لغير الله، ولو قالوا: ما كانوا مطيعين، وكانوا كالذين قال: ﴿ وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾[٤] ؛ فقعدوا ولم يكونوا مطيعين بالقعود؛ لأن قعودهم لم يكن لله، وكذلك أولئك لم يكن إسلامهم لله»[٥] .

❊ ❊ ❊

---

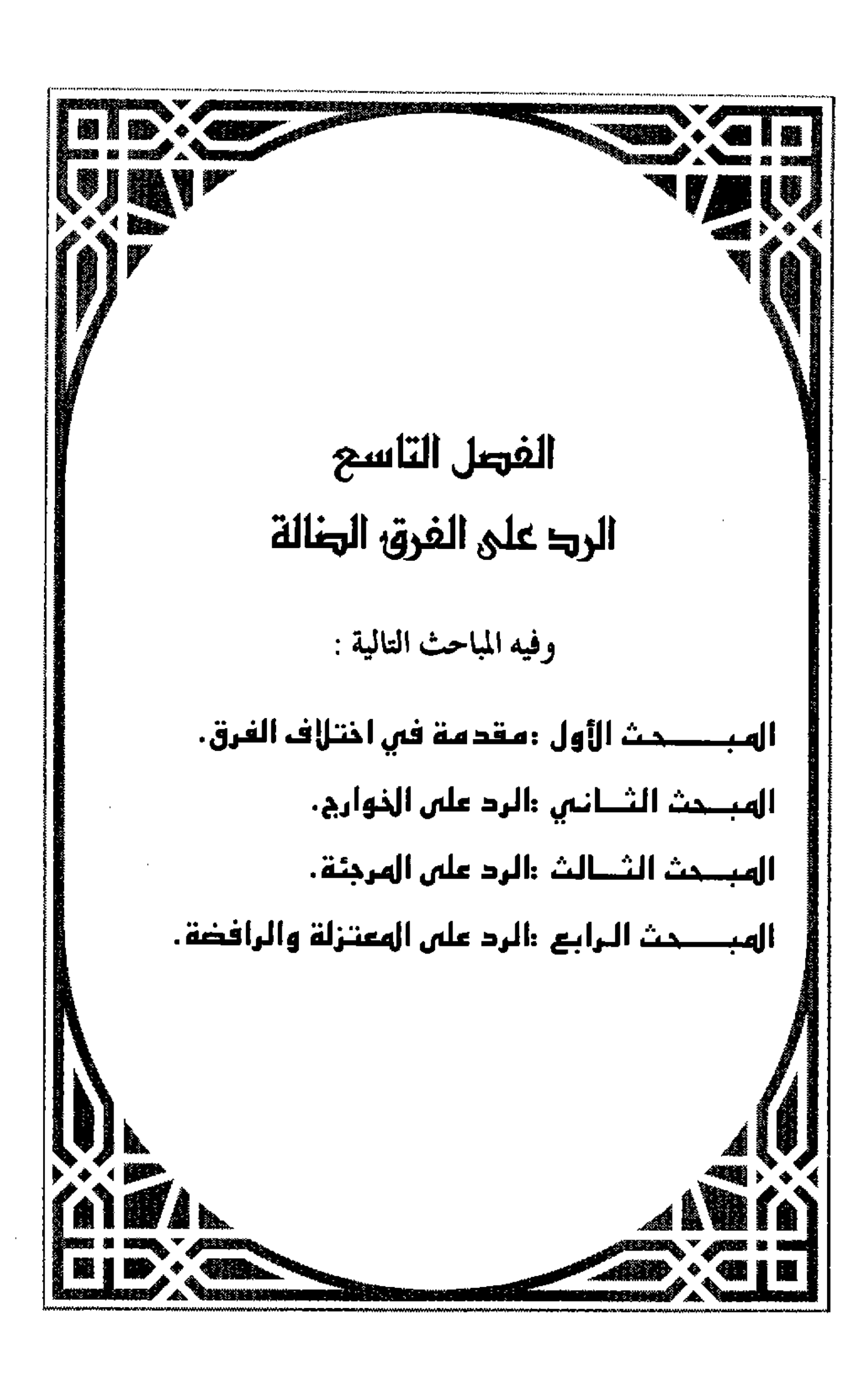
(١) الكهف: ٢٩.

(٢) رواه أبو داود (٣/ ١٤٢) ح (٣٤٨٩)ـ كتاب الإجارة ـ باب في ثمن الخمر والميتة، وأحمد في المسند (٤/ ٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٥٠)، والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير (٥/ ١٨٠) ح (٥٥٠٨).

(٣) الحجرات: ١٤.

(٤) التوبة: ٤٦.

(٥) الصلاة (٢/ ٥٦٤ـ٥٦٥).



الفصل التاسع

الرد على الفرق الضالة

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول :مقدمة في اختلاف الفرق.

المبحث الثاني :الرد على الخوارج.

المبحث الثالث :الرد على المرجئة.

المبحث الرابع :الرد على المعتزلة والرافضة.

المبحث الأول
مقدمة في اختلاف الفرق

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : نعمة الله على عباده بإكمال الدين لهم.

المطلب الثاني : مصادر العقيدة عند أهل السنة والجماعة.

المطلب الثالث : حث النبي ﷺ على اتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده.

المطلب الرابع : فضل الصحابة ووجوب التأسي بهم.

المطلب الخامس : وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية.

المطلب السادس : وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق.

المطلب الأول

نعمة الله على عباده بإكمال الدين لهم

اختار الله هذه الأمة من بين الأمم فجعلها أفضل الأمم، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾(١).

وجعلها وسطاً بين الأمم فقال عز من قائل: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾(٢).

واختار لها أفضل الأنبياء والرسل وخاتمهم فقال: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾(٣).

وامتن به على خلقه فقال: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾(٤).

فمحمد ﷺ منة الله على خلقه، أرسله بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، فقضى عليه السلام ثلاثاً وعشرين سنة يدعو فيها إلى الله على بصيرة هو ومن اتبعه، حتى ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها

---

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) الأحزاب: ٤٠.

(٤) آل عمران: ١٦٤.

لا يزيغ عنها إلا هالك، فبلغ عليه السلام البلاغ المبين، وأوضح الحجة والحق لمن أراد أن يسلك الصراط المستقيم، ولم ينتقل إلى جوار ربه إلا بعد أن أكمل الله به الدين وأتم به النعمة، قال تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾(١) .

يقول ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: «أكملت لكم دينكم وهو الإسلام، قال: أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله عز ذكره فلا ينقصه أبداً، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبداً»(٢) .

وفي تفسيره لهذه الآية يقول ابن كثير: «هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة؛ حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق»(٣) .

وقال الإمام ابن نصر في هذا المعنى إن الله قبض «رسوله ﷺ بعد أن أكمل للمسلمين دينهم فقال: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾(٤) .

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) تفسير الطبري (٩/ ٥١٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٣).

(٤) المائدة: ٣.

نزلت ورسول الله ﷺ واقف بعرفات، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله ﷺ فمات»[١] .

* * *

(١) السنة للإمام ابن نصر ص ٤، وقال ابن العربي عند تفسيره لهذه الآية: «إن آخر ما نزل من القرآن هذه الآية، ولم ينزل بعدها حكم، قاله ابن عباس والسدي. وقال الجمهور: المراد معظم الفرائض والتحليل والتحريم، قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الربا ونزلت آية الكلالة إلى غير ذلك، وإنما كمل معظم الدين وأمر الحج».
الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٦١ ـ ٦٢).

المطلب الثاني

مصادر العقيدة عند أهل السنة والجماعة

لما كانت العقيدة هي الركيزة الأساسية في هذا الدين العظيم وأن غيرها يبنى عليها، فإذا صحت عقيدة العبد كان ذلك سبباً في صحة سائر أموره؛ قال تعالى: ﴿ **يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾[١] .

والعقيدة الإسلامية لها مصدران أساسيان لا ثالث لهما هما:

١ ـ كتاب الله.

٢ ـ سنة رسوله ﷺ.

قال عليه الصلاة والسلام: «**تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه**»[٢] .

وقال عليه السلام: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى. قالوا:** يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: **من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**»[٣].

---

(١) الشعراء: ٨٨ـ٨٩.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٠) ح (١٨٧٤) ـ كتاب الجامع ـ باب النهي عن القول بالقدر، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٩٣)، والتبريزي في المشكاة (١/ ٦٦) ح (١٨٦)، وصححه الألباني كما في الجامع الصغير (٣/ ٣٩) ح (٢٩٣٤).

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣٣ .

وطاعة الرسول ﷺ طاعة لله، قال تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾(١).

فالعقيدة عند أهل السنة والجماعة تمتاز بوحدة المصدر وسلامته وحفظه من الضياع؛ فقد تكفل الله بحفظ القرآن الكريم قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(٢).

وحفظ سنة سيد المرسلين؛ لأنها وحي يوحى كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾(٣).

ولما كان ابن نصر من أئمة السلف وعلمائهم المتبعين؛ فقد اهتم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وحذر من التفرق والتنازع في هذا الدين الذي أكمله الله لعباده وأتم به النعمة.

المصدر الأول: القرآن الكريم:

اهتم ابن نصر بالقرآن العظيم؛ لأنه الفرقان الذي فرق الله به بين الحق والباطل، فبين أنه لا يؤمن العبد حتى يؤمن «بالفرقان، وإيمانك به غير إيمانك بسائر الكتب، إيمانك بغيره من الكتب إقرارك به بالقلب واللسان، وإيمانك بالفرقان إقرارك به واتباعك بما فيه»(٤).

وفسر رحمه الله حديث الدين النصيحة(٥)، وقال: إن النصيحة

---

(١) النساء: ٨٠.

(٢) الحجر: ٩.

(٣) النجم: ٣ـ٤.

(٤) الصلاة (١/ ٣٩٣).

(٥) الحديث هو: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين** =

لكتاب الله تكون بشدة حبه «وتعظيم قدره؛ إذ هو كلام الخالق، وشدة الرغبة في فهمه، ثم شدة العناية في تدبره، والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحب مولاه أن يفهمه عنه ويقوم له به بعد ما يفهمه، وكذلك الناصح من القلب، يتفهم وصية من ينصحه، وإن ورد عليه كتاب منه عني بفهمه، ليقوم عليه بما كتب به فيه إليه، فكذلك الناصح لكتاب الله يعنى بفهمه ليقوم لله بما أمر به كما يحب ويرضى، ثم ينشر ما فهم بين العباد، ويديم دراسته بالمحبة له، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه»(١) .

المصدر الثاني : السنة :

المصدر الثاني من مصادر التلقي عند أهل السنة والجماعة هي السنة .

والسنة عند أهل الحديث هي : كل ما أثر عن النبي ﷺ، من قول أو عمل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام(٢) .

وتأتي السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم فهي مبينة له وشارحة، قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾(٣) .

= **النصيحة**. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: **لله، ولكتابه، ولنبيه، ولأئمة المسلمين**».
رواه مسلم (١/ ٧٤) ح (٥٥) - كتاب الإيمان - باب إن الدين النصيحة، وأبو داود (٤/ ٤٦٥) ح (٤٩٤٤) - كتاب الأدب - باب في النصيحة .

(١) الصلاة (٢/ ٦٩٣).

(٢) انظر : فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي (١/ ١٠)، نشر دار الكتب العلمية - ط . الأولى ١٤٠٣ هـ، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي (١/ ٤١ - ٤٢)، تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف، نشر دار الكتب العلمية - ط . الثانية - ١٣٩٩هـ .

(٣) النحل : ٤٤ .

وقد اهتم ابن نصر بسنة المصطفى ﷺ وحث على التمسك بها، وقال: إن النصيحة كما هي واجبة لله فهي واجبة لرسوله محمد ﷺ، وقسم النصيحة الواجبة على المؤمنين كما ورد في الحديث لرسول الله إلى قسمين، قسم أثناء حياته وقسم بعد مماته.

وقال إن النصيحة لرسول الله في حياته تكون ببذل «المجهود في طاعته ونصرته ومعاونته، وبذل المال إذا أراده، والمسارعة إلى محبته»(١).

أما النصيحة لرسول الله بعد مماته فتكون «بطلب سنته والبحث عن أخلاقه وآدابه، وتعظيم أمره، ولزوم القيام به، وشدة الغضب والإعراض عن من يدين بخلاف سنته، والغضب على من ضيعها لأثرة دنيا وإن كان متديناً بها، وحب من كان منه بسبيل من قرابة، أو صهر، أو هجرة، أو نصرة، أو صحبة ساعة من ليل أو نهار على الإسلام، والتشبه به في زيه ولباسه»(٢).

* * *

(١) الصلاة (٢/ ٦٩٣).
(٢) الصلاة (٢/ ٦٩٣).

المطلب الثالث

حث النبي ﷺ على اتباع سنته وسنة الخلفاء من بعده

جاء الأمر من الرسول محمد ﷺ باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: **أوصيكم بتقوى الله عز وجل، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة**»[(١)] .

يقول ابن رجب في هذا الحديث: «هذا إخبار منه ﷺ بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأعمال والأقوال والاعتقادات. . . ولذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده.

والسنة هي الطريق المسلوك، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله. . . والخلفاء الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم هم: أبو بكر وعمر

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ٤٠٦ .

وعثمان وعلي رضي الله عنهم»[١].

وفي وجوب طاعة الرسول ﷺ والاقتداء به وبالخلفاء الراشدين من بعده يقول ابن نصر: «وأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعده، وحذر أمته المحدثات التي أحدثت بعدهم، وأخبر أنها بدعة.

وذم الله من أحدث من الأمم الماضية في دين الله ما لم يأذن به الله، فحذرنا أن نكون مثلهم، وأخبر أنه قد نهاهم أن يقولوا على الله إلا الحق، ونهانا عن مثل ما نهاهم عنه فقال: ﴿ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾[٢] »[٣].

وذكر ابن نصر أن طاعة الرسول هي في الحقيقة طاعة لله، كما قال تعالى: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾[٤].

ولأن الرسول ﷺ إنما هو مبلغ ما يأتيه من ربه، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾[٥].

يقول رحمه الله في تقرير هذا المعنى: «فشرع رسول الله ﷺ الشرائع وسن السنن بإذن ربه ووحيه لا من تلقاء نفسه، وشهد الله له بذلك فقال: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ② وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ③ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[٦].

قال: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾[٧].

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٣٩٤ـ٣٩٦.
(٢) الشورى: ٢١.
(٣) السنة لابن نصر ص ١٠.
(٤) النساء: ٨٠.
(٥) المائدة: ٦٧.
(٦) النجم: ٢ـ٤.
(٧) المائدة: ٧٧.

وقـال: ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لاَّ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ﴾[١] .

فحذرنا أن نكون مثلهم؛ لأنا ورثنا الكتاب كما ورثوه ودرسناه كما درسوه»[٢] .

ثم قسم ابن نصر السنة إلى ثلاثة أقسام وبين ما يكون منها إقرار وعمل، وما يكون إقرار بدون عمل، حيث يقول: «السنة تتصرف على أوجه:

- سنة اجتمع العلماء على أنها واجبة.
- وسنة اجتمعوا على أنها نافلة.
- وسنة اختلفوا فيها أواجبة هي أم نافلة.

ثم السنة التي اجتمعوا أنها واجبة تتصرف على وجهين: أحدهما عمل، والآخر إيمان.

فالذي هو عمل يتصرف على أوجه:

سنة اجتمعوا على أنها تفسير لما افترضه الله مجملاً في كتابه فلم يفسره، وجعل تفسيره وبيانه إلى رسول الله ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٣] .

والوجه الثاني: سنة اختلفوا فيها، فقال بعضهم: هي ناسخة لبعض أحكام، وقال بعضهم: لا بل هي مبينة في خاص القرآن وعامه وليست.

---

(١) الأعراف: ١٦٩.

(٢) السنة لابن نصر ص ١٠.

(٣) النحل: ٤٤.

ناسخة له؛ لأن السنة لا تنسخ القرآن، ولكنها تبين عن خاصه وعامه، وتفسر مجمله ومبهمه.

والوجه الثالث: سنة اجتمعوا على أنها زيادة على ما حكم الله به في كتابه، وسنة هي زيادة من النبي ﷺ ليس لها أصل في الكتاب، إلا جملة الأمر بطاعة النبي ﷺ والتسليم لحكمه وقضائه، والانتهاء عما نهى عنه»[(١)].

ثم ذكر ابن نصر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله مجملاً؛ لما لا يعرف معناه بلفظ التنزيل دون بيان النبي ﷺ وترجمته، فقال: «وجدت أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها «ولا يمكن»[(٢)] تأديتها ولا العمل بها إلا بترجمة من النبي ﷺ وتفسير منه، من ذلك: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد.

قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣) ﴾[(٣)].

فأجمل فرضها في كتابه ولم يفسرها، ولم يخبر بعددها وأوقاتها، فجعل رسوله هو المفسر لها والمبين عن خصوصها وعمومها وعددها وأوقاتها وحدودها، وأخبر النبي ﷺ أن الصلاة التي افترضها الله هي خمس صلوات في اليوم والليلة في الأوقات التي بينها وحددها، فيجعل صلاة الغداة ركعتين والظهر والعصر والعشاء أربعاً، والمغرب ثلاثاً.

وأخبر أنها على العقلاء البالغين من الأحرار والعبيد، ذكورهم وإناثهم، إلا الحيّض فإنه لا صلاة عليهن، وفرق بين صلاة الحضر والسفر، وفسر عدد

(١) السنة لابن نصر ص ٣٠-٣١.
(٢) في المطبوع (ولا تنكر)، ولا يستقيم بها السياق، والله أعلم.
(٣) النساء: ١٠٣.

الركوع والسجود والقراءة، وما يعمل فيها من التحريم بها وهو التكبير، إلى التحليل منها وهو التسليم.

وكذلك فسر النبي ﷺ الزكاة بسنته، فأخبر أن الزكاة إنما تجب في بعض الأموال دون بعض على الأوقات والحدود التي حدها وبينها . . .

وكذلك الصيام قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾[1] .

فجعل ﷺ فرض الصيام على البالغين من الأحرار والعبيد، ذكورهم وإناثهم إلا الحيّض»[2] .

* * *

---

(١) البقرة: ١٨٣ .

(٢) السنة لابن نصر ص ٣١ـ٣٣.

المطلب الرابع
فضل الصحابة ووجوب التأسي بهم

أثنى الله سبحانه على المؤمنين الذين اتبعوا الرسول واستجابوا لداعي الله، وبشرهم بجنات النعيم جزاء استجابتهم لرسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[1]

وأخبر سبحانه بأنه قد رضي عنهم ورضوا عنه، فقال سبحانه: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾[2].

ونهانا رسول الله ﷺ عن سبهم أو انتقاص أحد منهم؛ لأن الله اختارهم لصحبة نبيه؛ فصدقوا ما عاهدوا الله عليه، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»**[3].

---

(١) التوبة: ٨٨-٨٩.

(٢) التوبة: ١٠٠.

(٣) رواه البخاري (٣/ ١٣٤٣) ح (٣٤٧٠)- كتاب فضائل الصحابة- باب قول النبي ﷺ: «لو كنت =

وقال عمر رضي الله عنه: «من كان مستناً فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا خير هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً. قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد ﷺ، كانوا على الهدى المستقيم، والله ورب الكعبة»[1].

وقال ابن أبي حاتم الرازي: «فأما أصحاب رسول الله ﷺ فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه ﷺ ونصرته، وإقامة دينه، وإظهار حقه، فرضيهم له صحابة، وجعلهم لنا أعلاماً وقدوة، فحفظوا عنه ﷺ ما بلغهم عن الله عز وجل، وما سن وشرع، وحكم وقضى، وندب وأمر، ونهى وحظر وأدب، ووعوه فأتقنوه ففقهوا في الدين، وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله ﷺ ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله، وتلقفهم منه، واستنباطهم عنه.

فشرفهم الله عز وجل بما منَّ عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة، فنفى عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز، وسماهم عدول الأمة، فقال عز ذكره في محكم كتابه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[2].

= متخذاً خليلاً»، ومسلم (٤/ ١٩٦٧-١٩٦٨) ح (٢٥٤١)- كتاب فضائل الصحابة - باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم.

(١) حلية الأولياء (١/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٢) البقرة: ١٤٣.

ففسر النبي ﷺ عن الله عز ذكره قوله: ﴿ وَسَطًا ﴾ قال: «**عدولاً**»؛ فكانوا عدول الأمة، وأئمة الهدى، ونقلة الكتاب والسنة.

وندب الله عز وجل إلى التمسك بهديهم، والجري على منهاجهم، والسلوك لسبيلهم، والاقتداء بهم، فقال: ﴿ **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ** ﴾[(١)] »[(٢)].

ويقول ابن نصر في بيان فضل الصحابة الكرام وأنهم حجة على الخلق في البلاغ والبيان، وأن لنا بهم أسوة وقدوة حيث «مدح الله عز وجل الذين قبلوا عن رسول الله ﷺ ما أدى إليهم عن الله وأثنى عليهم، وهم المهاجرون والأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، وضرب بهم المثل في التوراة والإنجيل فقال: ﴿ **مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ** ﴾[(٣)] الآية.

وقال: ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ** ﴾[(٤)] الآية.

فهم حجة الله على خلقه بعد رسوله ﷺ يؤدون عن الرسول ﷺ ما أدى إليهم؛ لأنه بذلك أمرهم فقال: «**ليبلغ الشاهد منكم الغائب**»[(٥)]، فمضوا على منهاج نبيهم متبعين حكم القرآن وسنة الرسول ﷺ، ومدحهم النبي

---

(١) النساء: ١١٥.
(٢) مقدمة الجرح والتعديل (١/ ٧-٨)، نشر دار الفكر - ط. دائرة المعارف العثمانية - الهند.
(٣) الفتح: ٢٩.
(٤) الفتح: ١٨.
(٥) جزء من حديث رواه البخاري (٢/ ٦٢٠) ح (١٦٥٤) - كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى، ومسلم (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٦) ح (١٦٧٩) - كتاب القسامة - باب تحريم الدماء.

ﷺ فقال: «خير الناس قرني»[١] ، وأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعده»[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٣٣٥) ح (٣٤٥١) - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم (٤/ ١٩٦٣) ح (٢٥٣٣) - كتاب فضائل الصحابة - باب فضل الصحابة . . . إلخ .

(٢) السنة لابن نصر ص ٩ - ١٠ .

* قال المعصومي (ت ١٣٧٩ هـ): «وقد اختلف المفسرون في أولي الأمر: فمنهم من قال: هم الأمراء من المسلمين بشرط أن لا يأمروا بمعصية ومحرم. ومنهم من قال: هم العلماء؛ لأن العلماء هم الذين يمكنهم أن يستنبطوا الأحكام غير المنصوصة من الأحكام المنصوصة. ومنهم من قال: هم الذين يناط بهم النظر في أمر إصلاح الناس ومصالحهم.

والأقرب إلى الصواب أن أولي الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم العلماء والأمراء والحكام ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء، الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة».

تمييز المحظوظين عن المحرومين ص ١٣٥ - ١٣٦، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، نشر دار ابن الجوزي - ط. الأولى - ١٤١٢ هـ.

وما رجحه المعصومي هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: «وأولو الأمر أصحابه وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أهل العلم صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر رضي الله عنه».

الحسبة في الإسلام ص ١١٧، تحقيق: سيد بن محمد، نشر مكتبة دار الأرقم - الكويت - ط. الأولى ١٤٠٣ هـ.

المطلب الخامس

وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية

إن من منهج أهل السنة والجماعة طاعة أولي الأمر ما داموا مستمسكين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعدم عصيانهم استجابة لأمر الله ورسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[1].

وقال ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»[2].

وقال عليه السلام: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»[3].

وتكلم العلماء في وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بمعروف حفظاً للأمة، وحرصاً على قوتها وعدم ضعفها، ووقوعها في الشهوات والشبهات إذا فقدت الإمام العادل الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر المقيم لحدود الله.

يقول إمام أهل السنة البربهاري (ت ٣٢٩ هـ) إنه يجب «السمع والطاعة

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٦١٢) ح (٦٧٢٣) ـ كتاب الأحكام ـ باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، ومسلم (٣/ ١٤٦٨) ح (١٨٣٨) ـ كتاب الإمارة ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص ٤٣٤.

للأئمة فيما يحب الله ويرضى، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به: فهو أمير المؤمنين، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن ليس عليه إمام، براً كان أو فاجراً»[١] .

ويقول القاضي عياض: «إن الأمة أجمعت على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. . . ولا يجوز الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه بالله»[٢] .

ويقول ابن بطال (ت ٤٤٩ هـ): «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأنّ طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء. . . ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها»[٣] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله وسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم؛ فما له في الآخرة من خلاق»[٤] .

وقد اهتم ابن نصر بطاعة ولاة الأمر فروى بسنده عن أبي سعيد الخدري في هذه الآية: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾[٥] .

---

(١) كتاب شرح السنة ص ٢٨ .
(٢) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢٢-٢٢٩) .
(٣) فتح الباري (١٣/ ٩) .
(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦-١٧) .
(٥) الحجرات: ٧ .

قال: «هذا نبيكم وخيار أمتكم فكيف أنتم؟»(١).

وقال رحمه الله: «قال الشافعي: قال بعض أهل العلم: أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله ﷺ قال، وهو ما يشبه ما قال والله أعلم؛ لأن من حول مكة من العرب لم تكن تعرف إمارة، وكانت تأنف أن يعطي بعضها بعضاً طاعة الإمارة، فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير الرسول ﷺ، فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله ﷺ، لا طاعة مطلقة بل طاعة مستثنى منها، لهم فقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾(٢)، يعني إن اختلفتم في شيء، يعني - والله أعلم - هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم، ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾(٣)، يعني - والله أعلم - إلى ما قال الله والرسول، فإن لم يكن ما تنازعوا فيه نصاً فيهما ولا في واحد منهما رد قياساً على أحدهما.

وسمعت إسحاق يقول في قوله: ﴿ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾(٤): قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم وعلى الأمراء السرايا؛ لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه وليس ذلك باختلاف»(٥).

وقال رحمه الله أيضاً: النصيحة لأئمة المسلمين تكون بحب «طاعتهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلها، وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله»(٦).

---

(١) السنة لابن نصر ص ٣.
(٢)، (٣)، (٤) النساء: ٥٩.
(٥) السنة لابن نصر ص ٣ - ٤.
(٦) الصلاة (٢/ ٦٩٣ - ٦٩٤).

كما ذكر رحمه الله أن من الواجب على المسلم أن ينصح لإخوانه المسلمين، وقال إن النصيحة للمسلمين تكون بأن «يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقر كبيرهم، ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، وإن ضره ذلك في دنياه كرخص أسعارهم، وإن كان في ذلك نقص ربح ما يبيع من تجارته، وكذلك جميع ما يضرهم عامة. ويحب صلاحهم وألفتهم، ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم»[1] .

❁ ❁ ❁

(١) الصلاة (٢/ ٦٩٤).

المطلب السادس
وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق

إن من الأصول العظيمة التي بني عليها الإسلام لزوم الجماعة وذم التفرق والاختلاف، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[1].

وقال ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**»[2].

يقول شيخ الإسلام في بيان أهمية هذا الأصل: «وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً، وأن لا يتفرق، هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة»[3].

وقد أكد الإمام ابن نصر هذا الأصل وحذر من التفرق، وساق الأحاديث التي تحذر من التفرق والوقوع فيما وقعت فيه الأمم السابقة؛ حيث افترقت اليهود إلى إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى إلى ثنتين وسبعين فرقة،

---

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٣٤٠) ح (١٧١٥)- كتاب الأقضية- باب النهي عن كثرة المسائل... إلخ، ومالك في الموطأ (٢/ ١٦٩) ح (٢٠٨٩)- كتاب الجامع- باب جامع الكلام، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥٩).

وستفترق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة.

يقول ابن نصر: إن النبي ﷺ «حذر أمته المحدثات التي أحدثت بعده وأخبر أنها بدعة، وذم الله من أحدث من الأمم الماضية في دين الله ما لم يأذن به، فحذرنا أن نكون مثلهم... ثم أخبرنا النبي ﷺ أنا سنستن بسنتهم ونتبع آثارهم، يبتدع بعضنا كما ابتدعوا فقال ﷺ: **«لتركبن سنن من كان قبلكم»**[1]، وقال: **«أخوف ما أخاف على أمتي: النجوم، والتكذيب بالقدر، وأئمة مضلين»**[2].

وبرأ الله تعالى نبيه ﷺ ﴿**مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾[3].

وأمر باتباع سبيله في كتابه وسنة نبيه، بذلك جاءت الأخبار المتواترة عن رسول الله ﷺ»[4].

ثم استدل ابن نصر بعدة أدلة ثبتت عن سيد البرية توجب الاستقامة على دين الله واتباع سبيل المؤمنين، والتحذير من التفرق في الدين واتباع سبيل المغضوب عليهم والضالين:

١ - روى ابن نصر بسنده عن أبي واقد الليثي «أن رسول الله ﷺ حين أتى حنيناً مر بشجرة يعلق المشركون عليها أمتعتهم وأسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط،

---

(١) سيأتي مسنداً عن ابن نصر.

(٢) روى الطبراني نحوه في المعجم الصغير (٢/ ٢٠٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٨)، وانظر: إتحاف السادة المتقين للزبيدي (١/ ٢٢٢)، وكنز العمال للمتقي الهندي (٦/ ٢٢) ح (٤٣٧٦٢).

(٣) الروم: ٣٢.

(٤) السنة لابن نصر ص ١٠-١١.

قال: الله أكبر، هذا كما قال قوم موسى لموسى ﴿ اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾[(١)] ؛ لتركبن سنن الذين من قبلكم»[(٢)] .

٢ ـ روى بسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟**»[(٣)] .

٣ ـ روى بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ـ أو اثنتين وسبعين فرقة ـ ، والنصارى على مثل ذلك، وتفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة**»[(٤)] .

❋ ❋ ❋

(١) الأعراف: ١٣٨ .

(٢) السنة لابن نصر ص ١١ .

والحديث رواه الترمذي (٤/ ٤١٢) ح (٢١٨٠) ـ كتاب الفتن ـ باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده (٥/ ٢١٨)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ٣٧) ح (٧٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٧٥) .

(٣) السنة لابن نصر ص ١٢ .

والحديث رواه البخاري (٣/ ١٢٧٤) ح (٣٢٦٩) ـ كتاب الأنبياء ـ باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (٤/ ٢٠٥٤) ح (٢٦٦٩) ـ كتاب العلم ـ باب اتباع سنن اليهود والنصارى .

(٤) السنة لابن نصر ص ١٧ .

والحديث رواه أبو داود (٤/ ٣٩٠) ح (٤٥٩٦) ـ كتاب السنة ـ باب شرح السنة، والترمذي (٥/ ٢٥) ح (٢٦٤٠) ـ كتاب الإيمان ـ باب ماجاء في افتراق هذه الأمة، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢/ ١٣٢١) ح (٣٩٩١) ـ كتاب الفتن ـ باب افتراق الأمم، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٣٢)، وابن أبي عاصم في كتابه السنة (١/ ٣٣) ح (٦٦) ـ باب فيما أخبر النبي عليه السلام أن أمته ستفترق . . . إلخ .

المبحث الثاني

الرد على الخوارج

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : نشأة الخوارج.

المطلب الثاني : تعريف الخوارج.

المطلب الثالث : أقوال الخوارج، ورد ابن نصر عليهم.

المطلب الأول

نشأة الخوارج

حذر الله سبحانه هذه الأمة من التفرقة والاختلاف في هذا الدين، وأن تقع فيما وقعت فيه الأمم السابقة ونهانا أن نكون مثلهم، قال تعالى: ﴿ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُم وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾(١).

وقال: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾(٢).

وحذر رسوله الكريم نبينا ﷺ من التفرق أو أن نسلك طريق المغضوب عليهم والضالين، وأخبر عليه السلام أن هذه الفرقة والاختلاف واقعة لا محالة أمراً كونياً؛ لذا حذر أمته أشد التحذير وأرشدهم إلى الصراط المستقيم وأمرهم بالتمسك بحبل الله المتين.

وقد تحقق ما أخبر به النبي ﷺ، فبدأ التفرق بين المسلمين مع بداية النصف الثاني للقرن الهجري الأول.

فبعد أن تولى الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه مقاليد الخلافة؛ ظهرت بدعة الخوارج كفرقة سياسية دعت إلى الخروج على الخليفة

---

(١) الروم: ٣١-٣٢.

(٢) آل عمران: ١٠٥.

علي رضي الله عنه؛ لأنه وافق على التحكيم بينه وبين معاوية رضي الله عنه، مع أنهم هم الذين أكرهوا علياً على قبوله عندما رفع معاوية وأصحابه المصاحف.

يقول الأشعري: «اختلف أصحاب علي عليه وقالوا: قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[1]، ولم يقل حاكمهم وهم البغاة، فإن عدت إلى قتالهم وأقررت على نفسك بالكفر إذ أجبتهم إلى التحكيم، وإلا نابذناك وقاتلناك، فقال علي رضوان الله عليه: قد أبيت عليكم في أول الأمر فأبيتم إلا إجابتهم إلى ما سألوا، فأجبناهم وأعطيناهم العهود والمواثيق وليس يسوغ لنا الغدر، فأبوا إلا خلفه وإكفاره بالتحكيم. وخرجوا عليه فسموا خوارج؛ لأنهم خرجوا على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه»[2].

وقال أحدهم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أما والله يا علي، لئن لم تدع تحكيم الرجال في كتاب الله، قاتلتك أطلب بذلك وجه الله ورضوانه»[3].

وقد بذل الخليفة علي جهوداً كبيرة في إقناع الخوارج وبيان خطئهم، فأرسل إليهم حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن كثير: «ولما ناظرهم ابن عباس رجع منهم أربعة آلاف، وبقي بقيتهم على ما هم عليه»[4].

والبقية الباقية منهم وصل بهم المطاف إلى قتال علي رضي الله عنه، ثم

---

(١) الحجرات: ٩.
(٢) مقالات الإسلاميين (١/ ٦٤).
(٣) تاريخ الطبري (٥/ ٧٢).
(٤) البداية والنهاية (٧/ ٢٩٢).

تحول هذا النزاع السياسي إلى نزاع فكري حول كيفية الحكم على من خالفهم وقاتلهم، وأصبحت الخوارج بعد ذلك تحكم على مرتكب الكبيرة بأنه كافر إلا النجدات منهم، كما ذكر ذلك الأشعري عليه رحمة الله(١) .

وبإزاء الخوارج ظهرت الرافضة، وإن لم يكونوا مثلهم فهم شر منهم؛ فابتدعوا في دين الله ما لم ينزل به سلطاناً، وغلت في الأئمة وجعلتهم معصومين، وكفرت أبا بكر وعمر وعثمان وسائر المسلمين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أنه كلما ظهر نور النبوة كانت البدعة المخالفة أضعف، فلهذا كانت البدعة الأولى أخف من الثانية، والمستأخرة تتضمن من جنس ما تضمنته الأولى وزيادة عليها، كما أن السنة كلما كان أصلها أقرب إلى النبي ﷺ مثل سيرة أبي بكر وعمر؛ كان أفضل مما تأخر كسيرة عثمان وعلي، والبدع بالضد؛ كل ما بعد عنه كان شراً مما قرب منه وأقربها من زمنه الخوارج. . ثم ظهر في زمن علي التكلم بالرفض، لكن لم يجتمعوا ويصر لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين رضي الله عنه»(٢) .

ولما كانت الخوارج تكفر علياً وعثمان ومن معهما من المسلمين، والشيعة تكفر أبا بكر وعمر وعثمان ومن معهم من المسلمين، وكل منهما تدّعي أنها على الحق، وظهرت المرجئة فسالمت الجميع ولم تكفّر أحداً من المسلمين، فصارت نقيضاً للخوارج والمعتزلة، إلا أنها أخف بدعة منهما؛ حيث قالوا: إن الأعمال ليست من الإيمان، وأنه لا يضر مع الإيمان معصية.

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ١٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨٩ـ٤٩٠).

وقد انبرى العلماء للرد على الفرق الضالة لبيان الحق وإزهاق الباطل، حتى يؤدوا ما أوجبه الله عليهم من بيان الحق وعدم كتمانه؛ لأنه كما ورد «من كتم علماً ألجمه الله لجاماً من نار»[1] .

فبينوا رحمهم الله الحق لمن أراده وحذروا من اتباع السبل الضالة والوقوع في الغواية والضلال، على الرغم من أن النبي ﷺ أخبر بافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كما تقدم، ولكن «لا يقال: فإذا كان الكتاب والسنة دلّا على وقوع ذلك فما فائدة النهي عنه؟ لأن الكتاب والسنة أيضاً قد دلّا على أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة متمسكة بالحق إلى قيام الساعة، وأنها لا تجتمع على ضلالة؛ ففي النهي من ذلك تكثير لهذه الطائفة المنصورة، نسأل الله المجيب أن يجعلنا منها»[2] .

ولقد كان عصر الإمام ابن نصر عصراً كثرت فيه الأهواء والضلالات، وبلغت المذاهب والعقائد الفاسدة والمخالفة للكتاب والسنة شأناً كبيراً، واشتدت المعركة بين الحق والباطل، وبلغت ذروتها في أيام الإمام أحمد رحمه الله بسبب تأثر الخلفاء العباسيين بالجهمية والمعتزلة، وإلزام الناس بالإيمان بأفكارهم واعتقادها.

فكان للعماء دور بارز في رد شبه وضلالات المبطلين، وبيان عقيدة المؤمنين الصافية النقية التي كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه.

ومن أبرز العلماء الذين دوّنوا عقيدة السلف ودافعوا عنها، وردوا على أهل

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٤٩٩، ٥٠٨)، والحاكم (١/ ١٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٥)، وانظر: مجمع الزوائد (١/ ١٦٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٧).

الأهواء والبدع في القرن الثالث الذي عاش الإمام ابن نصر قرابته ـ ما يلي:

١ ـ الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ)، له كتاب الإيمان.

٢ ـ الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، له كتاب الإيمان.

٣ ـ الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، له من الكتب: السنة، الإيمان، الرد على الزنادقة، والجهمية.

٤ ـ الإمام محمد بن يحيى العدني (٢٤٣ هـ)، له كتاب الإيمان.

٥ ـ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، له من الكتب: كتاب خلق أفعال العباد، والرد على الجهمية، والجامع الصحيح فيه أبواب تناولت عقيدة السلف مثل: كتاب الإيمان، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وكتاب التوحيد.

٦ ـ أبو بكر الأثرم (ت ٢٧٢ هـ)، له كتاب السنة.

٧ ـ عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ)، له من الكتب: الاختلاف في اللفظ، والرد على الجهمية، وتأويل مشكل الحديث، وتأويل مختلف الحديث.

٨ ـ عثمان بن سعيد الدارمي (ت٢٨٢ هـ)، له من الكتب: الرد على الجهمية، والرد على بشر المريسي.

٩ ـ ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ)، له كتاب السنة.

١٠ ـ عبد الله ابن الإمام أحمد (ت ٢٩٠ هـ)، له كتاب السنة.

وغير هؤلاء كثير، فما من إمام من الأئمة إلا وله مصنف في بيان عقيدة السلف والتحذير من مخالفتها، من العقائد الفاسدة التي زينها الشيطان لأصحابها.

ولقد انتصر الإمام ابن نصر لعقيدة السلف انتصاراً عظيماً، وألف بعض الكتب مثل: الإيمان، السنة، تعظيم قدر الصلاة، وغيرها، ورد على الخوارج والمعتزلة والرافضة، في مسألة مرتكب الكبيرة، وبيّن منهج السلف في الحكم على مرتكب الكبيرة، وأنه تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

كما ردّ على المرجئة في قولهم، إن الإيمان شيء واحد، وأنه لا يزيد ولا ينقص.

وإليك هذه الردود، وأولها الرد على الخوارج لكونهم أول الفرق ظهوراً.

* * *

المطلب الثاني

تعريف الخوارج

تقدم أن الخوارج هم أول الفرق خروجاً، وذلك في عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب على أثر قبوله التحكيم عقب معركة صفين، ويطلق لفظ الخوارج عند أهل اللغة على طائفة من أهل الأهواء والآراء الباطلة لخروجها على الدين.

يقول الأزهري: «والخوارج قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة»[(١)].

ويقول الزبيدي عنهم: «وهم الحرورية، والخارجية طائفة منهم، وهم سبع طوائف سموا به؛ لخروجهم على الناس أو عن الدين أو عن الحق أو عن علي كرم الله وجهه بعد صفين»[(٢)].

أما الخوارج في اصطلاح علماء الفرق فقد عرّفها الشهرستاني فقال: «كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان»[(٣)].

---

(١) تهذيب اللغة (٧/ ٥٠).

(٢) تاج العروس (٢/ ٣٠).

(٣) الملل والنحل (١/ ١١٨)، تقديم وإعداد: عبد اللطيف محمد، نشر مكتبة الأنجلو المصرية. ط. الأولى - ١٩٧٧م.

وقال الأشعري: «والسبب الذي سموا له خوارج خروجهم على علي بن أبي طالب»[١] .

وسمى العلماء الخارجين على الخليفة علي رضي الله عنه بأسماء سوى الخوارج، منها: الحرورية[٢] ، والشراة[٣] ، والمارقة[٤] ، والمحكمة[٥] .

وذكر ابن نصر أن النبي ﷺ أخبر بصفات الخوارج، وأنهم كثيرو العبادة، ويمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وأمر عليه السلام بقتالهم، وذمهم.

روى ابن نصر بسنده عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القتل ويسيئون الفعل، ويقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يرجعون حتى يرتد على فوقه. هم**

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٧).

(٢) وذلك لنزولهم بحروراء في أول الأمر. مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٧).

(٣) وذلك لقولهم شرينا أنفسنا في طاعة الله أي بعناها بالجنة. مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٧).

(٤) أطلق على الخوارج المارقة إشارة إلى حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: «**سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لايجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة**».
رواه البخاري (٤/ ١٩٢٧-١٩٢٨) ح (٤٧٧٠)-كتاب فضائل القرآن-باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به، ومسلم (٢/ ٧٤٦-٧٤٧) ح (١٠٦٦)-كتاب الزكاة-باب التحريض على قتل الخوارج.

(٥) أطلق عليهم بسبب إنكارهم للمحكمين، وقولهم: لا حكم إلا لله. مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٧).

شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم. قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: **التحليق**»[1] .

وذكر ابن نصر أن من صفاتهم اتباع المتشابه من القرآن؛ فقد روى بسنده عن أبي غالب قال: كنت عند أبي أمامة فقال له رجل: أرأيت قول الله: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنـزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ** ﴾[2] من هؤلاء؟

قال: هم الخوارج، ثم عليك بالسواد الأعظم.

قلت: قد تعلم ما فيهم.

فقال: عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم وأطيعوا تهتدوا، ثم قال: إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار، وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقة وهي في الجنة؛ فذلك قول الله: ﴿ **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ** ﴾ تلا إلى قوله: ﴿ **هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾[3] .

فقلت: من هم؟

فقال: الخوارج.

فقلت: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ.

فقال: سمعته من رسول الله ﷺ[4] .

❊ ❊ ❊

(١) السنة لابن نصر ص ١٥ .

(٢) آل عمران: ٧ .

(٣) آل عمران: ١٠٦ ـ ١٠٧ .

(٤) السنة لابن نصر ص ١٦ ـ ١٧ .

المطلب الثالث

أقوال الخوارج ورد ابن نصر عليهم

وقد ذكر الإمام ابن نصر أقوال الخوارج ثم رد عليهم، فمن النصوص التي تأولتها الخوارج على إكفار المسلمين بالمعاصي وسفك دمائهم:

١ ـ قول النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**».

فحكى ابن نصر أنهم قالوا: «إنه كافر بالله؛ لأن الإيمان ضد الكفر، فإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر؛ لأنهما فعلان متضادان أحدهما ينفي الآخر، فإذا فعل الإيمان قيل مؤمن لفعله الإيمان، وإذا فعل الكفر قيل كافر لفعله الكفر... فسواء قول النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، أو قال: «لا يزني إلا وهو كافر»، لا يصح في القول غير ذلك»[١].

٢ ـ ذكر ابن نصر أنهم استدلوا على قولهم بإكفار مرتكب الكبيرة بـ «قول الله عز وجل: ﴿**لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى (١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى**﴾[٢]. فأخبر أنه لا يصلى النار إلا مكذب.

ثم قال: ﴿**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾[٣].

---

(١) الصلاة (٢/ ٦٢٤).

(٢) الليل: ١٥-١٦.

(٣) النساء: ٢٩-٣٠.

وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[1].

فأوجب في آيات كثيرة النار لمن ارتكب الكبائر نحو القاتل والزاني وغيرهما.

وجاءت الأخبار عن النبي ﷺ بإيجاب النار لشارب الخمر وغيره ممن ارتكب الكبائر:

فقال: «**من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار**»[2].

وقال: «**لا يدخل الجنة قتات**»[3]، «**ولا قاطع رحم**»[4].

وقال: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة**»[5].

ونحو هذه الأخبار... فلما أخبر الله عز وجل أنه لا يصلى النار إلا مكذب، ثم أخبر أنه يصلاها هؤلاء علمنا أنهم كفار مكذبون... ومن لم يقطع بذلك ويشهد به؛ كذب بأخبار الله ورسوله أو شك فيها»[6].

---

(١) النساء: ١٠.

(٢) رواه مسلم (١/ ١٢٢) ح (١٣٧) - كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم... إلخ، والنسائي (٨/ ٢٤٦) - كتاب القضاء - باب القضاء في قليل المال وكثيره.

(٣) رواه البخاري (٥/ ٢٢٥٠ - ٢٢٥١) ح (٥٧٠٩) - كتاب الأدب - باب ما يكره من النميمة، ومسلم (١/ ١٠١) ح (١٠٥) - كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم النميمة.

(٤) رواه البخاري (٤/ ٢٢٣١) ح (٥٦٣٨) - كتاب الأدب - باب إثم القاطع، ومسلم (٤/ ١٩٨١) ح (٢٥٥٦) - كتاب البر والصلة والآداب - باب صلة الرحم وتحريم قطعها.

(٥) رواه البخاري (٣/ ١١٥٥) ح (٢٩٩٥) - كتاب الجزية - باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، والنسائي (٨/ ٢٥) - كتاب القسامة - باب تعظيم قتل المعاهد.

(٦) الصلاة (٢/ ٦٢٤ - ٦٢٦).

رد الإمام ابن نصر عليهم

رد الإمام ابن نصر على أقوالهم وأدلتهم التي استدلوا بها على كفر مرتكب الكبيرة بالردود التالية :

الرد الأول :

ذكر الإمام ابن نصر هذه الآية : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴾(١) . ثم قال : «فإنما أمرهم بأن يتوبوا من ذنوب أحدثوها ليست بكفر ولا شرك، ولو كانت الذنوب أخرجتهم من الإيمان لما سماهم الله مؤمنين، ولكن سماهم مؤمنين وافترض عليهم التوبة من الذنوب.

فمن زعم أن من أتى كبيرة زال عنه اسم الإيمان لزمه أن يسقط عنه هذه الفرائض كلها؛ لأن الله إنما أوجبها على المؤمنين باسم الإيمان»(٢) .

الرد الثاني :

رد ابن نصر عليهم بأن الله أحل في كتابه نكاح المحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب، وعلى قول الخوارج أنه لا يجوز نكاحها لأنها كافرة. يقول رحمه الله : «وقال الله : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾(٣) .

ثم خص المحصنات من أهل الكتاب فأحل نكاحهن وقال : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ

---

(١) النور : ٣١.

(٢) الصلاة (٢/ ٥٣٨-٥٣٩).

(٣) البقرة : ٢٢١.

لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[١].

فلو أن مسلمة سرقت أو شربت جرعة من خمر لكان اسم الإيمان قد زال عنها في قول هؤلاء، فوجب تحريم نكاحها عليهم؛ لأن الله إنما أباح نكاح المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وليست هذه من المؤمنات ولا من أهل الكتاب.

وقال الله عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[٢].

فيسألون عن من لا يستطيع طولاً لنكاح المحصنة، وخاف العنت، فأراد أن يتزوج أمة مسلمة تصوم، وتصلي، إلا أنها قد سرقت درهما، أيحل نكاحها؟ فإن أباحوا نكاحها وليست عندهم بمؤمنة خرجوا من حكم الكتاب، وإن حرّموا نكاحها خرجوا من لسان الأمة، إلا طائفة من الخوارج»[٣].

الرد الثالث:

رد ابن نصر على من كفّر مرتكب الكبيرة بأنه قد خالف حكم الله الذي أمر فيه بعتق الرقبة المؤمنة، ولم يشترط فيه عدم ارتكاب الكبيرة.

يقول رحمه الله: «وقال الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) الصلاة (٢/ ٥٣٩).

خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾[١] .

فيسألون عن رجل أتى كبيرة، فقتله رجل خطأ: أعليه عتق رقبة ودية مسلمة؟

فإن قالوا: نعم.

قيل لهم: فمن أين أوجبتم عليه ذلك؟ وإنما أوجب الله عتق الرقبة والدية على من قتل مؤمناً، وهذا المقتول ليس بمؤمن عندكم، ولا هو من أهل الكتاب الذين بيننا وبينهم ميثاق، فلا ينبغي أن يكون على قاتله عندكم دية ولا عتق رقبة.

وقال الله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٢] ، فما تقولون في أمة أو عبد مسلم يصوم ويصلي ويؤدي الفرائض، إلا أنها سرقت أو شربت خمراً، هل يجوز عتقها عن من عليه عتق رقبة؟

فإن أجازوا عتقها، فقد أثبتوا لها اسم الإيمان، وتركوا قولهم، وإن قالوا: ليست بمؤمنة وعتقها جائز خالفوا حكم الكتاب، وإن زعموا أن عتقها ليس بجائز خرجوا من لسان الأمة، وقد قال النبي ﷺ في الأمة السوداء حين امتحنها بالشهادتين فأقرت ـ: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[٣] ، ولم يقل

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) رواه مسلم (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢) ح (٥٣٧) ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب تحريم الكلام في الصلاة. . . إلخ، وأبو داود (١/ ٢١١) ح (٩٣٠) ـ كتاب الصلاة ـ باب تشميت العاطس في الصلاة، والنسائي (٣/ ١٧ ـ ١٨) ـ كتاب السهو ـ باب الكلام في الصلاة، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢١٥) ح (٤٨٩) ـ باب ما ذكر أن الله تعالى في سمائه. . إلخ، =

إنها مسلمة»[١] .

الرد الرابع :

رد ابن نصر على من كفر مرتكب الكبيرة بمن كانت وثنية تسرق وأسلمت، ولكنها لم تتب من السرقة مع علمها بأن الله قد حرمها وتوعد السارق بالعذاب في الدنيا والآخرة، يقول رحمه الله: «ويقال لهم: فإن وثنية دخلت في الإسلام وتبرأت من دينها، فأقرت بجميع ما جاء من عند الله عز وجل، وصدقت به، غير أنها قد كانت سرقت في شركها سرقة، فلم تتب من السرقة، غير أنها قد عرفت أن السرقة حرام، وأقرت به، هل تكون مؤمنة؟

فإن قالوا: ليست بمؤمنة، ولكنها مسلمة.

قيل: فهل يحل نكاحها للمسلمين، وهي تصلي وتصوم وتؤدي الفرائض، إلا أنها لم تتب من السرقة أو من شرب الخمر؟

فإن أحلوا نكاحها خالفوا كتاب الله على مذهبهم؛ لأنه قال: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٢] ، وهذه أسلمت ولم تؤمن في مذهبهم، وإن حرّموا نكاحها خرجوا من قول أهل العلم»[٣] .

الرد الخامس :

وبمثل ما رد ابن نصر عليهم بالوثنية التي أسلمت ولم تتب من السرقة، رد عليهم بيهودية تمجست.

= وأحمد في مسنده (٥/ ٤٤٧).
(١) الصلاة (٢/ ٥٣٩-٥٤٠).
(٢) البقرة: ٢٢١.
(٣) الصلاة (٢/ ٥٤١-٥٤٢).

يقول رحمه الله: «ويقال لهم: ما تقولون في يهودية تمجست، أيحل نكاحها؟

فإن قالوا: لا؛ لأنه قد زال عنها اسم أهل الكتاب.

قيل لهم: فإن شربت مؤمنة خمراً، أليس قد خرجت من الإيمان كما خرجت اليهودية من أهل الكتاب حين تمجست؟

فإن قالوا: نعم.

قيل: فهل حرمت على زوجها، أو هل يحل نكاحها إن لم يكن لها زوج؟

فإن قالوا: لا تحرم على زوجها، ولا يحرم نكاحها على المؤمنين.

قيل: وكيف وقد زال عن هذه اسم الإيمان، كما زال عن تلك اسم أهل الكتاب، وإنما أباح الله نكاح المحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وهذه ليست من واحد من هذين الصنفين؟

ففي إجماع المسلمين على أن نكاح هذه حلال، دليل على أن شاربة الخمر، والسارقة مؤمنة في الحكم والاسم، لا مؤمنة مستكملة الإيمان ومستحقة ثواب المؤمنين؛ لأن الله أحل نكاح تلك على اسم الإيمان، لا على اسم الإسلام، وهذه حجة لازمة لهم، لا سبيل لهم إلى الخروج منها إلا بالشغب والمكابرة، أو الرجوع إلى الحق، والله أعلم»[1].

الرد السادس:

رد ابن نصر على من كفر مرتكب الكبيرة بأن الله بيّن في كتابه أن المتقاتلين

---

(١) الصلاة (٢/ ٥٤٢).

من المؤمنين إخوة، وأمرنا بالإصلاح بينهم، ولم يكفر أحداً منهم أبداً.

يقول رحمه الله: «وقال الله عز وجل: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[1].

فسماهم مؤمنين وقد اقتتلوا، وأمر بالإصلاح بينهم، وجعلهم إخوة في الدين.

وقد ولي علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتال أهل البغي، وروى عن النبي ﷺ فيهم ما روى، وسماهم مؤمنين، وحكم فيهم بأحكام المؤمنين، وكذلك عمار بن ياسر»[2].

وروى رحمه الله عن علي وعمار ما يؤكد أنهم لم يكفّروا من بغى عليهم مع قتالهم إياهم.

ومن هذه الأقوال:

١ ـ روى ابن نصر بسنده عن طارق بن شهاب[3] قال: كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان، فقيل له: أمشركون هم؟

قال: منَ الشرك فروا.

فقيل له: منافقون؟

---

(١) الحجرات: ٩ ـ ١٠.

(٢) الصلاة (٢/ ٥٤٣).

(٣) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي، رأى النبي ﷺ، وروى عنه مرسلاً، وهو مقبول، روى له النسائي عدة أحاديث، وأبو داود حديثاً واحداً. الإصابة (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢) (٤٢٢٦)، التهذيب (٥/ ٤) (٥).

قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً.

قيل: فما هم؟

قال: قوم بغوا علينا، فقاتلناهم[١].

وروى بسنده عن رياح بن الحارث[٢] عن عمار بن ياسر قال: ديننا واحد وقبلتنا واحدة ودعوتنا واحدة، ولكن قوم بغوا علينا فقاتلناهم[٣].

وروى بسنده عن رياح بن الحارث قال: قال عمار بن يسار: لا تقولوا: كفر أهل الشام، قولوا: فسقوا، قولوا: ظلموا[٤].

ثم قال ابن نصر بعد هذا الكلام: «وهذا يدل على أن الخبر الذي روي عن عمار بن ياسر أنه قال لعثمان: «هو كافر» خبر باطل لا يصح؛ لأنه إذا أنكر كفر أصحاب معاوية وهم إنما كانوا يظهرون أنهم يقاتلون عن دم عثمان، فهو لتكفير عثمان أشد إنكاراً»[٥][٦].

---

(١) الصلاة (٢/ ٥٤٣).

(٢) رياح بن الحارث النخعي أبو المثنى الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة.
التقريب (ص/ ٢١١) (١٩٧٢)، التهذيب (٣/ ٢٥٨) (٥٥٩).

(٣) الصلاة (٢/ ٥٤٦).

(٤) الصلاة (٢/ ٥٤٦).

(٥) الصلاة (٢/ ٥٤٧).

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد إيراده لكلام عمار الذي ذكره ابن نصر: «والمروي في حديث عمار أنه لما قال ذلك أنكر عليه علي رضي الله عنه، وقال: أتكفر برب آمن به عثمان؟ وحدّثه بما يبين بطلان ذلك القول. فيكون عمار: إن كان قال ذلك متأولاً؛ فقد رجع عنه حين بيّن له علي رضي الله عنه أنه قول باطل». منهاج السنة (٥/ ٢٤٦-٢٤٧).

الرد السابع :

ومما رد به ابن نصر على من كفّر مرتكب الكبيرة أن الله أوجب القصاص بين المؤمنين على من قتل، إلا أن يعفو عنه أخوه، وعلى قول هؤلاء أنه لا يقتص منه؛ لأنه كافر.

يقول رحمه الله: «وقال الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ ﴾(١) .

فأوجب بينهم القصاص باسم الإيمان، والقصاص لا يجب إلا على من قتل عمداً، ثم قال: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾(٢) .

فجعل القاتل أخا المقتول في الإيمان، فدل على أنهما جميعاً مؤمنان في الاسم والحكم. . . فيقال لهؤلاء: ما تقولون في مسلم شرب خمراً أو سرق عشرة دراهم، فقتله مسلم متعمداً، هل يقتص له منه؟

فإن زعموا أنه يقتص له منه، فيقتل به، فقد جعلوا القصاص بين غير المؤمنين وجعلوا دم من ليس بمؤمن كحقن دم المؤمنين، وخالفوا الكتاب والسنة.

وإن قالوا: لا يقتص منه لأنهما ليسا بمتكافئين، لأن النبي ﷺ قال: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»(٣) . وهذان أحدهما مؤمن والآخر غير مؤمن،

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) رواه النسائي (٨/ ١٩ - ٢٠)- كتاب القسامة - باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وأبو داود (٤/ ٣٧٤ - ٣٧٥) ح (٤٥٣٠)- كتاب الديات - باب إيقاد المسلم بالكافر، وأحمد =

خرجوا من قول أهل العلم»[١] .

الرد الثامن :

رد ابن نصر على الخوارج بما وقع بين الصحابة يوم الجمل وصفين ولم يكّفر أحد منهم الآخر .

يقول رحمه الله: ومن الدليل على ضلالة الخوارج «مخالفتهم لجماعة أصحاب رسول الله ﷺ ؛ اقتتل المسلمون يوم الجمل، ويوم صفين، وأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار متوافرون، فقتل بينهم خلق كثير، لم يشهد بعضهم على بعض بالكفر، ولا استحل بعضهم مال بعض، وقعد عن الفريقين جميعاً جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يشهد القاعدون عليهم بالكفر، ولا شهدوا أولئك على هؤلاء بالكفر، ولم يحجب أحد منهم عن أحد صلاته واستغفاره تأثماً من ذلك، ولا حرم أحد امرأة على زوجها بذنب أصابه، وظهر على أهل النهروان ولم يحكم عليهم وفيهم بحكم الكفار، بل حكم عليهم بأحكام المسلمين، مع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في الذي قتل نفسه: «**أما أنا فلا أصلي عليه**»[٢] ، مع أنه لم ينه الناس عن الصلاة عليه، وقال في الذي غل من الغنائم: «**صلوا على صاحبكم**»[٣] .

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن القاتل نفسه والغال ومن أشبههما إذا مات ولم يظهر منه توبة؛ فإن إمام المسلمين يمتنع من الصلاة عليه عقوبة له، وموعظة لغيره، ويصلي عليه سائر المسلمين»[٤] .

= في مسنده (١/ ١٢٢)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٤١)ـ كتاب قسم الفيء.

(١) الصلاة (٢/ ٥٤٣ـ٥٥٢).

(٢)، (٣) سيأتي تخريج الحديث.

(٤) الصلاة (٢/ ٦٣٧ـ٦٣٨).

ثم روى ابن نصر بسنده عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشقص فقال رسول الله ﷺ: «**اما انا فلا اصلي عليه**»[(١)] .

وروى بسنده عن زيد بن خالد الجهني «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ مات فرجع النبي ﷺ من خيبر فآذنوا به النبي ﷺ، قال: **صلوا على صاحبكم،** فتغيرت ألوان وجوههم، فلما رأى النبي ﷺ ما قد لقوا، قال: **صلوا على صاحبكم؛ فإن صاحبكم قد غل في سبيل الله**. ففتشوا متاعه فوجدوا خرزاً من خرز اليهود، لا يساوي درهمين»[(٢)] .

ثم قال ابن نصر بعد هذين الحديثين: «فأمره بالصلاة عليه دليل على أنه ليس بكافر؛ لأنه لا يجوز أن يأمر بالصلاة على كافر.

ففي جميع ما ذكرنا دليل على ضلالة الخوارج وغلوها ومروقهم من الدين، وبذلك وصفهم النبي ﷺ فقال: «**يمرقون من الدين كما تمرق السهم من الرمية**»، فغلا هؤلاء بتأويل هذه الأخبار على ما بيّنا»[(٣)] .

الرد التاسع والأخير:

رد ابن نصر على تأويل الخوارج الفاسد، وقولهم إن تارك الزكاة كافر

---

(١) الصلاة (٢/ ٦٣٨).

والحديث رواه مسلم (٢/ ٦٧٢) ح (٩٧٨)-كتاب الجنائز-باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، وأبو داود (٣/ ٧٥-٧٦) ح (٣١٨٥)-كتاب الجنائز-باب الإمام يصلي على من قتل نفسه، وأحمد في مسنده (٥/ ٩٠).

(٢) الصلاة (٢/ ٦٣٩).

والحديث رواه أبو داود (٢/ ٦١٤) ح (٢٧١٠)-كتاب الجهاد-باب في تعظيم الغلول، والنسائي (٤/ ٦٤)-الجنائز-باب الصلاة على من غل، وابن ماجه (٢/ ٩٥٠) ح (٢٨٤٨) -الجهاد-باب الغلول، وأحمد في مسنده (٤/ ١١٤).

(٣) الصلاة (٢/ ٦٤٠-٦٤١).

وإنه من أهل النار إذا مات ولم يتب من هذا الذنب العظيم، فرد رحمه الله عليهم بأن قد «وجدنا عن النبي ﷺ أخباراً مفسرة تبين أن تارك الزكاة والصيام ليس كافراً يستوجب الخلود في النار»[١] .

ثم روى ابن نصر بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جبينه وجنباه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت، فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عضباء ولا جلحاء، كل ما مضى عليه أخراها، ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»** .

قال سهيل مرة أخرى، ولا أدري أذكر البقر أم لا[٢] .

ثم قال ابن نصر بغد إيراده لهذا الحديث بروايات متعددة: «فهذا الحديث حجة على أهل الأهواء كلهم من الخوارج والمعتزلة وغيرهم؛ لأنهم كلهم ـ خلا المرجئة ـ يزعمون أن مانع الزكاة إذا مات غير تائب أنه من أهل النار، خالداً مخلداً لا يخرج منها أبداً، وأيسوه من رحمة الله تعالى، ومن شفاعة الشافعين.

فأما الخوارج فشهدوا عليه بالكفر وأخرجوه من الملة. . . فأكذب الله

---

(١) الصلاة (٢/ ١٠١٠).

(٢) الصلاة (٢/ ١٠١٠ـ١٠١١).

والحديث تقدم تخريجه ص ٥٣٩ .

مقالتهم في الحديث، فأخبر أن الله عز وجل يعاقب مانع الزكاة بالعقوبة التي ذكرها، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، فأطمعه في دخول الجنة ولم يؤيسه من رحمة الله تعالى، وخوّفه دخول النار ولم يؤمنه منها.

فدل ما ذكرنا أن مانع الزكاة ليس بكافر ولا مشرك؛ إذ أطمعه في دخول الجنة؛ لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾[1].

ودل ذلك أيضاً على أنه مؤمن؛ إذ أطمعه في دخول الجنة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة إلا مؤمن**»[2] »[3].

* * *

(١) النساء: ٤٨.

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٤٢٩.

(٣) الصلاة (٢/ ١٠١٤-١٠١٥).

المبحث الثالث

الرد على المرجئة

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول: تعريف المرجئة وبيان فرقها.

المطلب الثاني : التحذير من الإرجاء وبيان أعظم حجج المرجئة.

المطلب الثالث : الإيمان حقيقة مركبة.

المطلب الرابع : الرد على المرجئة في مسألة تفاضل الإيمان.

المطلب الخامس : من أعمال القلوب (الخوف والرجاء - الحب والبغض).

المطلب السادس : الرد على أبي حنيفة وأصحابه.

المطلب السابع : الرد على الغيلانية.

المطلب الأول

تعريف المرجئة وبيان لفرقها

الإرجاء لغة: التأخير، يقال: أرجأت الأمر وأرجيته، إذا أخرته، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾(١) الآية، وقوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾(٢) الآية(٣).

أما في الاصطلاح فقال ابن جرير الطبري: «هم من كان في قوله: «الإيمان قول بلا عمل»، وفي من كان من مذهبه أن الشرائع ليست من الإيمان، وإنما الإيمان إنما هو التصديق بالقول دون العمل المصدق بوجوبه»(٤).

وقال البغدادي: «وإنما سمّوا مرجئة لأنهم أخروا العمل عن الإيمان»(٥).

وكان ظهور المرجئة ردة فعل لتكفير الخوارج للخليفة الراشد علي بن أبي طالب عند قبوله التحكيم يوم صفين، فلما قبل رضي الله عنه قالوا له: أنت كافر لأنك حكمت الرجال في دين الله، بل إن «أصل المرجئة هم الخوارج لا بطريق التضاد في الغلو بل ذاتاً وحقيقة، وليس ذلك عدم ثبوتها، ولكنه عدم

---

(١) الأعراف: ١١١.
(٢) الأحزاب: ٥١.
(٣) لسان العرب لابن منظور (٥/ ١٣٨) مادة رجأ، وانظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٠٦).
(٤) تهذيب الآثار (٢/ ١٨٢).
(٥) الفرق بين الفرق ص ٢٠٢.

وضوح تعليلها الذي تبين بعد بالتتبع الدقيق لفرق الخوارج»[(١)] .

وقال الشيخ سفر أيضاً: «برز الإرجاء حينئذ نتيجة المجادلات المستترة بين الفرق، لاسيما بين الخوارج وغيرهم، وكانت الفتنة من أسباب التسرع في الرد وقدح الرأي؛ إذ لم يكن المجال ميسوراً للسؤال والتأكد والأمور هائجة والأحداث متلاحقة»[(٢)] .

وقد تكلم العلماء في مصنفاتهم عن المرجئة وفرقها، منهم الإمام أبو الحسن الأشعري الذي ذكر أنهم اثنتا عشرة فرقة هم:

١ ـ الجهمية أتباع جهم بن صفوان.

٢ ـ أبو الحسين الصالحي.

٣ ـ أصحاب يونس السمري.

٤ ـ قول يونس وأبي شمر.

٥ ـ أصحاب أبي ثوبان.

٦ ـ البخارية، وهم الحسين بن محمد البخاري وأصحابه.

٧ ـ أصحاب غيلان.

٨ ـ أصحاب محمد بن شبيب.

٩ ـ أبو حنيفة وأصحابه.

١٠ ـ أصحاب أبي معاذ التومني.

---

(١) ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي لفضيلة الشيخ الدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي ص٢١٤، مطبوعة على الآلة الكاتبة رسالة دكتوراه.

(٢) ظاهرة الإرجاء ص ٢٥٨.

١١ ـ أصحاب بشر المريسي.

١٢ ـ الكرامية أصحاب محمد بن كرام[١].

وقد رد ابن نصر على المرجئة عامة وعلى أبي حنيفة وأصحابه وأصحاب غيلان خاصة، وسيأتي رده.

كما جعلهم البغدادي ثلاثة أصناف: «صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذاهب القدرية المعتزلة... وصنف منهم قالوا بالإرجاء بالإيمان وبالجبر في الأعمال على مذهب جهم بن صفوان فهم إذاً من الجهمية... والصنف الثالث منهم خارجون عن الجبرية والقدرية»[٢].

وعدهم شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً ثلاثة أصناف حيث يقول: «والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه.

والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم»[٣].

أما الإمام ابن نصر فصنف المرجئة من حيث موقفها من الأخبار بعدما رد

---

(١) انظرها بالتفصيل في: مقالات الإسلاميين ص ٢١٤-٢٢٣.

(٢) الفرق بين الفرق ص ٢٠٢.

(٣) الإيمان، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٥).

رحمه الله على الخوارج، وبين أنهم غلوا في تأويل الأخبار التي جاءت عن الله وعن رسوله محمد ﷺ؛ ذكر رحمه الله أن المرجئة قصرت عن هذه الأخبار وأنها افترقت على «ثلاث فرق:

١ ـ ففرقة من أهل الجهل منهم والمعاندة، أنكرت هذه الأخبار وردتها، وذلك لقلة معرفتهم بالآثار وجهلهم بتأويلها، وذلك لقلة اتساعهم في كلام العرب ومذاهبها، واتباعهم أهواءهم. فلما لم توافق مذاهبهم، ورأوا أنهم إن أقروا بها لزمتهم الحجة، ووجب عليهم الانتقال عن مذاهبهم، لم يجدوا أمراً أسهل عليهم من جحودها والكفر بها.

٢ ـ وفرقة منهم كرهوا أن ينسبوا إلى مخالفة الآثار والتكذيب بها فأقروا بها، وحرفوها فتأولوها على غير تأويلها، فقالوا: ليس قول النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»(١) خبراً، إنما هو نهي لا خبر.

فقالوا: «**لا يزني**» أي لا يأتي الزنا وهو مؤمن على معنى النهي، كما قال: «**لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين**»(٢) ينهاه أن يصلي وهو حاقن للبول وممسك للغائط يدافعه، وكذلك نهى أن يزني وهو مؤمن تنزيهاً للإيمان وتعظيماً للمؤمن أن يأتي بالزنا وهو مؤمن.

وهذا المذهب شبيه بمذهب الفرقة الأولى، إنما هو إنكار للخبر، وتكذيب به، والخبر إذا ثبت برواية أهل العدل والحفظ والإتقان، لم يبطل بإنكار

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ٢٣١.

(٢) روى نحوه مسلم (١/ ٣٩٣) ح (٥٩٠). كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام، وأبو داود (١/ ٢٨) ح (٨٩). كتاب الطهارة. باب أيصلي الرجل وهو حاقن، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٥٩) ح (٨٠٢). باب لا يصلي الرجل وهو حاقن.

من أنكره، وهذا خبر قد اشتهر واستفاض برواية العدول والحفّاظ من علماء الحجاز والعراق جميعاً بألفاظ مفسرة لا يحتمل النهي ؛ لأن الخبر معقول والنهي معقول، وأنت إذا قرأت الأخبار المروية في هذا الباب فهمتها وعلمت أنها خبر ولا يحتمل النهي .

وهكذا كما رووا عن إبراهيم النخعي قال: قولهم: **«كل مسكر حرام»** خطأ، إنما هو كل سكر حرام فزاد الناس ميماً .

وهذه زلة منهم، تدل على قلة معرفتهم بالأخبار؛ لأن الأخبار قد استفاضت عن النبي ﷺ بالأسانيد الثابتة، التي روتها الثقات العدول من أهل الحفظ والإتقان الذين لا يجوز اتهامهم؛ بألفاظ مفسرة مبينة أنه قال: **«كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»**[١] ، **«وما أسكر كثيره، فقليله حرام»**[٢] ، **«وما أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام»**[٣] .

٣ ـ وفرقة ثالثة من المرجئة كانت أشد اتساعاً في معرفة الأخبار فلم يمكنها

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٨٧) ح (٢٠٠٢) ـ كتاب الأشربة ـ باب بيان أن كل مسكر خمر . . . إلخ، وأبو داود (٣/ ١٨٤) ح (٣٦٧٩) ـ كتاب الأشربة ـ باب النهي عن المسكر، والترمذي (٤/ ٢٥٦) ح (١٨٦١) ـ كتاب الأشربة ـ باب ما جاء في شارب الخمر، والنسائي (٨/ ٢٩٦) ـ كتاب الأشربة ـ باب إثبات الخمر لكل مسكر .

(٢) رواه أبو داود (٣/ ١٨٥) ح (٣٦٨١) ـ كتاب الأشربة ـ باب النهي عن المسكر، والترمذي (٤/ ٢٥٨) ح(١٨٦٥) ـ كتاب الأشربة ـ باب ما جاء ما أسكر كثيره . . . إلخ، وابن ماجه (٢/ ١١٢٥) ح (٣٣٩٤) ـ كتاب الأشربة ـ باب ما أسكر كثيره . . . إلخ، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٤٣) .

(٣) رواه أبو داود (٣/ ١٨٦) ح (٣٦٨٧) ـ كتاب الأشربة ـ باب النهي عن المسكر، والترمذي (٤/ ٢٥٩) ح (١٨٦٦) ـ كتاب الأشربة ـ باب ما جاء ما أسكر كثيره . . . إلخ، وقال: حديث حسن، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٣١) .

جحود الأخبار وإنكارها؛ لعلمها باستفاضتها وشهرتها عند العلماء، فأقرت بها وتأولتها على غير تأويلها؛ فادعت أن قوله: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن» إنما هو أن يزني مستحلاً للزنا غير مقر بتحريمه.

فأما من زنى وهو يعلم أن الزنا حرام ويقر به فهو مؤمن مستكمل الإيمان، ليس ينقض زناه ولا سرقته من إيمانه قليلاً ولا كثيراً، وإن مات مضيعاً للفرائض مرتكباً للكبائر مصراً على ذلك بعد أن لا يجحدها، لقي الله مؤمناً مستكمل الإيمان من أهل الجنة»[1] .

* * *

(١) الصلاة (٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤).

المطلب الثاني

التحذير من الإرجاء وبيان أعظم حجج المرجئة

حذر العلماء قديماً وحديثاً من المرجئة وسوء مذهبهم، بل إنه قد روي أحاديث عن النبي ﷺ في ذمهم، لكنه لا يثبت منها شيء.

ومن أقوال العلماء في ذمهم:

١ ـ قال إبراهيم النخعي: «لفتنة المرجئة على هذه الأمة أخوف عندي من فتنة الأزارقة»[١].

٢ ـ قال الزهري: «ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على الملة من هذه، يعني: أهل الإرجاء»[٢].

٣ ـ قال عبد الله بن نمير: «سمعت سفيان، وذكر المرجئة فقال: رأي محدث أدركنا الناس على غيره»[٣].

٤ ـ قال الآجري: «فمن زعم أن الله تعالى فرض على المؤمنين ما ذكرنا، ولم يرد منهم العمل ورضي منهم بالقول؛ فقد خالف الله عز وجل ورسوله ﷺ»[٤].

---

(١) السنة للخلال ص ٥٦٢ـ٥٦٣، وانظر: الشريعة للآجري ص ١٤٣.
(٢) الشريعة للآجري ص ١٤٣، وانظر: الإبانة الكبرى (٢/ ٨٨٥).
(٣) الشريعة للآجري ص ١٤٤، وانظر: السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد (١/ ٣١١) ح (٦١٠).
(٤) الشريعة ص ١٤٤.

٥ ـ وقال ابن بطة: «فاحذروا رحمكم الله مجالسة قوم مرقوا من الدين؛ فإنهم جحدوا التنزيل، وخالفوا الرسول، وخرجوا عن إجماع علماء المسلمين، وهم يقولون الإيمان قول بلا عمل»[١].

٦ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكره لأقوال المرجئة في مسألة الإيمان: «وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع، ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس»[٢].

وأختم تحذير العلماء من المرجئة بما نقله الإمام ابن نصر عن عبد الله بن المبارك حيث قيل له: «يا أبا عبد الرحمن، إن هؤلاء المرجئة أهلكوا الناس، ويقولون كذا، ويقولون كذا. فقال عبد الله: إن المرجئة لا تقبلني، إن المرجئة تقول: إن حسناتنا متقبلة، وأنا لا آمن أن أخلد في النار، ويقولون: إيماننا مثل إيمان جبريل وميكائيل وإسرافيل، كيف أجترئ أن أقول مثل ذلك... إلخ»[٣].

أعظم حجج المرجئة:

أخبر الله سبحانه وتعالى أن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم، وأن لنا في رسول الله أسوة حسنة، وأمرنا ﷺ بالتمسك بكتاب الله وسنته وقال: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله، وسنتي**»[٤].

---

(١) الإبانة الكبرى (٢/ ٨٩٣).

(٢) الإيمان، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ١١٨).

(٣) الصلاة (٢/ ٦٤٩).

(٤) الحديث تقدم تخريجه ص ٦٢٣.

ففي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الخير والسعادة والفلاح في الدنيا والآخرة ما إن تمسكنا بهما، إلا أن أهل البدع «أعرضوا عن هذا الطريق وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها، إما في دلالة الألفاظ وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالاً»[١].

ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً أن من هؤلاء المبتدعة المرجئة، وأن عمدتهم في الإيمان هو اللغة.

يقول رحمه الله: «مثال ذلك أن المرجئة لما عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله أخذوا يتكلمون في مسمى «الإيمان» و«الإسلام» وغيرهما بطرق ابتدعوها، مثل أن يقولوا: «الإيمان في اللغة» هو التصديق، والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب لم يغيرها، فيكون مراده بالإيمان التصديق.

ثم قالوا: والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان، أو بالقلب، فالأعمال ليست من الإيمان، ثم إن عمدتهم في أن الإيمان هوالتصديق قوله: ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾[٢] أي بمصدق لنا»[٣].

وقال الإمام ابن نصر: إن مما احتجت به المرجئة في الإيمان اللغة، بل هو أعظم حجة لهم.

يقول رحمه الله: «ومن أعظم حجج المرجئة التي يقولون بها عند أنفسهم اللغة؛ وذلك أنهم زعموا أن الإيمان لا يعرف في اللغة إلا بالتصديق، وزعم

(١) الإيمان، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٨).
(٢) يوسف: ١٧.
(٣) الإيمان، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

بعضهم أن التصديق لا يكون إلا بالقلب، وقال بعضهم: لا يكون إلا بالقلب واللسان.

وقد وجدنا العرب في لغتها تسمي كل عمل حققت به عمل القلب واللسان تصديقاً، فيقول القائل: فلان يصدق فعله قوله، يعنون يحقق قوله فعله، ويصدق سريرته علانيته، وفلان يكذب فعله قوله.

وقال الشاعر:

صدق القول بالفعال فإني ... لست أرضى بوصف قال وقيل

وقال كثير وهو يمدح عمر بن عبد العزيز رحمه الله:

وليت فلم تشتم علياً ولم تخف ... بريئا فأمسى ساخطاً كل مجرم

وقلت فصدقت الذي قلت بالذي ... فعلت فأمسى راضياً كل مسلم

ويقول العرب: إذا حمل الرجل على القوم فلم يرجع قالوا: صدق الحملة أي حققها، أي لم يقتصر دون أن يبلي، وإذا رجع قيل: كذب الحملة»[1].

❋ ❋ ❋

(١) الصلاة (٢/ ٧١٦-٧١٧).

المطلب الثالث
الإيمان حقيقة مركبة

تقدم في الفصل الرابع أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وبيّن الإمام ابن نصر فيه أن الإيمان حقيقة مركبة من الاعتقادات والامتثال بالجوارح بتطبيق لوازم الإيمان.

وذكر رحمه الله الآيات والأحاديث الشريفة الدالة أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وأنها لا تنفك عن الإيمان الباطن وهي سبيل النجاة لمن أراد النجاة.

وهذه الأدلة رد منه صريح على أهل الإرجاء الذين قالوا بعدم دخول الأعمال في مسمى الإيمان وقد أغنى ذكرها هناك عن إعادتها هنا، وأن الإيمان حقيقة واحدة وأنه ليس بحقيقة مركبة.

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن الإيمان حقيقة مركبة، منهم ابن القيم رحمه الله الذي يقول: «الإيمان حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول ﷺ، والتصديق به عقداً، والإقرار به نطقاً، والانقياد له محبة وخضوعاً، والعمل به باطناً وظاهراً، وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان، وكماله في الحب لله والمنع لله»[١].

---

(١) الفوائد ص ١٩٦.

وقد رد علماء الإسلام[١] على المرجئة لجعلهم الإيمان حقيقة واحدة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي حكى قولهم فقال: «وقالت المرجئة والجهمية ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً لا يتبعض، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة. . . وجماع شبهتهم في ذلك أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها، كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة، وكذلك الأجسام المركبة كالسكنجبين إذا زال أحد جزئيه خرج من كونه سكنجبيناً»[٢].

ثم رد رحمه الله على قولهم هذا فقال: «فإن الحقيقة الجامعة لأمور، سواء كانت في الأعيان أو الأعراض، إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها، وسواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك، لا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرها.

وما مثلوا به من العشرة والسكنجبين مطابق لذلك، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة بل قد تبقى التسعة، فإذا زال أحد جزئي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر. . .

يبقى النزاع هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء؟ فيقال لهم: المركبات في ذلك على وجهين منها: ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم ومنها ما لا يكون كذلك، فالأول كاسم العشرة وكذلك السكنجبين، ومنها ما يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء، وجميع المركبات المتشابهة

(١) انظر: مسائل الإيمان لأبي يعلى ص ٢٦٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٥٤).
(٢) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٠-٥١١).

الأجزاء من هذا الباب، وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء، فإن المكيلات والموزونات تسمى حنطة وهي بعد النقص حنطة، وكذلك التراب والماء، ونحو ذلك»[١] .

وقبل شيخ الإسلام ابن تيمية رد الإمام ابن نصر عليهم حيث ذكر شبههم العقلية التي استدلوا بها على أن الإيمان حقيقة واحدة وليست بمركبة، وأن الإيمان اسم لجميع الطاعات .

يقول رحمه الله: «زعم بعض المرجئة أنا إذا قلنا: إن الإيمان اسم لجميع الطاعات لزمنا أن نكفر العاصي عند أول معصية يفعلها؛ لأنه إذا كان إنما يسمى إيماناً لاجتماع معاني، فمتى ما نقص من تلك المعاني مثقال خردلة، زال عنه الاسم، وضربوا لذلك مثلاً فقالوا: ومثل ذلك مثل قول القائل: عشرة دراهم، فإذا نقص دانق لم تسم عشرة إلا على النقصان، فإذا نقص درهم لم تسم عشرة أبداً»[٢] .

ثم رد رحمه الله على هذه الشبهة بالردود التالية :

١ - «إنكم ضربتم المثل على غير أصل وقد غلطتم علينا ولم تفهموا معنانا؛ وذلك أنا نقول: إن الإيمان أصل من نقص منه مثقال ذرة زال عنه اسم الإيمان، ومن لم ينقص منه لم يزل عنه اسم الإيمان، ولكنه يزداد بعده إيماناً إلى إيمانه، فإذا نقصت الزيادة التي بعد الأصل لم ينقص الأصل الذي هو إقرار بأن الله حق وما قاله صدق؛ لأن النقص من ذلك شك في الله أحق هو أم لا؟ وفي قوله: أصدق هو أم كذب؟ ونقص من فروعه، وذلك كالنخلة قائمة

---

(١) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٤-٥١٦).
(٢) الصلاة (٢/ ٧٠٢-٧٠٣).

ذات أغصان وورق، فكلما قطع منه غصن لم يزل عنها اسم الشجرة وكانت دون ما كانت عليه من الكمال من غير أن ينقلب اسمها، إلا أنها شجرة ناقصة من أغصانها، وغيرها من النخل من أشكالها أكمل منها لتمامها بسعفها.

وقد قال الله عز وجل: ﴿ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾[1]، فجعلها مثلاً لكلمة الإيمان، وجعل لها أصلاً وفرعاً وثمراً تؤتيه، فسأل النبي ﷺ أصحابه عن معنى هذا المثل من الله عز وجل فوقعوا في شجر البوادي، قال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «**هي النخلة**»[2] »[3].

٢ ـ رد الإمام ابن نصر عليهم بأن النبي ﷺ فسر «بسنته الإيمان إذ فهم عن الله عز وجل مثله، فأخبر أن الإيمان ذو شعب أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، فجعل أصله الإقرار بالقلب واللسان وجعل شعبه الإيمان، ثم جعل في غير حديث الأعمال شعباً من الإيمان.

فاستعجم على المرجئ الفهم فضرب المثل بخلاف ما ضربه الله ورسوله، وقال: «مثل عشرة دراهم»؛ ليبطل سنة الرسول ﷺ ويجعل قوله هو الحق بخلاف الآثار؛ لأن الذي سمى الإيمان التصديق هو الذي أخبر أن الإيمان ذو شعب، فمن لم يسم الأعمال شعباً كما جعله الرسول ﷺ وكما ضرب الله المثل به، فقد خالف سنة الرسول ﷺ.

---

(١) إبراهيم: ٢٤.

(٢) رواه البخاري (١/ ٣٤) ح (٦١) ـ كتاب العلم ـ باب قول المحدث حدثنا... إلخ، ومسلم (٤/ ٢١٦٥) ح (٢٨١١) ـ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ـ باب مثل المؤمن مثل النخلة.

(٣) الصلاة (٢/ ٧٠٣ـ٧٠٤).

وليس له أن يفرق بين صفات النبي ﷺ للإيمان فيؤمن ببعضها، ويكفر ببعضها؛ لأنه ﷺ حين سأله جبريل **«ما الإيمان»** قال: **«أن تؤمن بالله»** إلى آخر القول، ثم قال في حديث ابن عباس لوفد عبد القيس: **«آمركم بالإيمان»**، ثم قال: **«أتدرون ما الإيمان بالله؟... شهادة أن لا إله إلا الله»**. فبدأ بأصله، والشاهد بلا إله إلا الله هو المصدق المقر بقلبه يشهد بها لله بقلبه ولسانه. . .

وكذلك حين أجاب النبي ﷺ جبريل بقوله: **«الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله»** لم يرد شهادة باللسان كشهادة المنافقين، ولكن أراد شهادة بدؤها من القلب، بالتصديق بالله بأنه واحد.

وليس هذا مما ينقص قوله: **«تؤمن بالله»**؛ لأنه بدأه بأول الإيمان فقال: **«أن تؤمن بالله»**، ثم تقر بقلبك ولسانك فتشهد له بذلك، فابتدأ الإسلام بالشهادة، والإيمان بالتصديق، وهم مجامعونا أنهما جميعاً إيمان لا يفرقون بين الشهادة التي جعل النبي ﷺ أول الإسلام، وبين التصديق الذي سماه النبي ﷺ إسلاماً، فهم يجعلونهما جميعاً إيماناً، فما بال ما بقي لما سماه النبي ﷺ إسلاماً. لا يكون إيماناً كيف نقصوه؟

فأضافوا بعض الإسلام إلى الإيمان، ونفوا باقيه عن الإيمان، وقد سماه النبي ﷺ إسلاماً كله، ثم أكد ذلك في قوله لوفد عبد القيس **«أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟»** ينبئهم للفهم عنه، ثم قال: **«شهادة أن لا إله إلا الله»** وما ذكر معها من الإيمان، ثم فسر ذلك في حديث أبي هريرة فقال: **«الإيمان بضع وسبعون شعبة»** »[1].

---

(١) الصلاة (٢/ ٧٠٦-٧٠٩).

٣ ـ رد ابن نصر عليهم بأن الله ورسوله وصفا الإيمان بصفات متعددة وكلها صفات إيمان حيث يقول: «فالعجب لمن طلب الحديث منهم، أو سمع الآثار وإن لم يطلبها كيف يسمع أن النبي ﷺ وصف الإيمان بصفات، ثم يفرق بينهما فيؤمن ببعض صفاته، ويجحد بعضاً، وليست التفرقة بالذي يزيل الاسم؛ لأنا قد وجدنا الله والرسول يفرقان الصفة في أشياء، ويوجبان على المؤمنين أن يجمعوها لمن سمي بها باسم واحد، ومن ذلك:

قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ﴾[1]، ولم يذكر عملاً.

وقال: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾[2] ولم يذكر عملاً.

وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَّهُمْ دَرَجَاتٌ﴾[3]، فذكر الوجل، وإقام الصلاة، والإيمان لله، والإنفاق لله، والتوكل عليه، وأوجب لهم الجنة بذلك.

وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[4]، فأوجب لهم الجنة بالأعمال التي ذكرها، ولم يذكر في هذه الآية الوجل والتوكل، ولم يذكر في الآية التي في الأنفال كل ما ذكر في هذه من الأعمال.

(١) الحديد: ١٩.
(٢) الحديد: ٢١.
(٣) الأنفال: ٢ـ٤.
(٤) المؤمنون: ١ـ١١.

وقال: ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلاً كَبِيراً ﴾[١]، وقال في موضع آخر: ﴿ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ ﴾[٢]، فعم الأعمال في هذه الآية.

وقال الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ ﴾[٣]، وقال في موضع آخر: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[٤]، وقال: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾[٥]، وقال: ﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾[٦].

فقد علمنا أن الكافرين في النار وإن لم يصدوا عن سبيل الله.

وقال: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾[٧].

فالكافر في النار ويزداد عذاباً بهذه الأفعال.

فهذه صفات أهل النار وأعمالهم، وتلك صفات أهل الجنة وإن اختلفت، فكذلك وصف النبي ﷺ الإيمان بصفات، فكلها صفات الإيمان وإن اختلفت»[٨].

---

(١) الأحزاب: ٤٧.
(٢) الإسراء: ٩.
(٣) فاطر: ٣٦.
(٤) محمد: ١.
(٥) فصلت: ٦-٧.
(٦) الماعون: ٦-٧.
(٧) المدثر: ٤٢-٤٤.
(٨) الصلاة (٢/ ٧٠٩-٧١١).

٤ ـ ورد رابعاً على من قال من المرجئة إنه «لا يدخل الجنة أحد إلا من جمع هذه الأعمال كلها، أو قال: ليست هذه بأعمال يستحق بها الجنة لأنه قد فرقها»(١).

فرد رحمه الله على هذا الاعتراض بقوله: «يرجع إلى الأصل، يشهد أن من صدق بالله وبصفتها كلها فهو في الجنة، فيشهد بالأصل ويدع الفروع؛ لكان راداً على الله، قائلاً بغير الحق، إذا اقتصر على الأصل وألقى الفروع.

فكذلك من شهد بأن الإيمان هو الأصل الذي قال النبي ﷺ وألقى سائره، فلم شهد أنه إيمان؛ لأن النبي ﷺ قد سمى الإيمان بالأصل وبالفروع، وهو الإقرار والأعمال، فسماه في حديث جبريل بالتصديق، وسمى الشهادة والقيام بما أسمى من الفرائض إسلاماً، وسمى فيما قال لوفد عبد القيس الشهادة وما سمى معها من الفرائض إيماناً، ثم فسر ذلك في حديث أبي هريرة فجعل أصل الإيمان الشهادة وسائر الأعمال شعباً، ثم أخبر أن الإيمان يكمل بعد أصله بالأعمال الصالحة، فقال في حديث عائشة وأبي هريرة: «**أكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً في الإيمان**»، كأحسنهم خلقاً، فإنه مساويه في الكمال، فقد عاند سنة رسول الله ﷺ، وقلب ما شهد به بأحسن المؤمنين خلقاً فيجعله لأسوئهم خلقاً، لو كان كما قال لكان قول النبي ﷺ هذا لا معنى له، وهو أعلم بالله من ذلك.

ثم حد الإيمان في قلوب أهل النار من المؤمنين، فأخبر عن الله عز وجل أنه يقول: «**أخرجوا من في قلبه مثقال دينار من إيمان، مثقال نصف دينار، مثقال شعيرة، مثقال ذرة، مثقال خردلة**»(٢).

---

(١) الصلاة (٢/ ٧١١).

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٢٧٤.

فمن زعم أن ما كان في قلوبهم من الإيمان مستوياً في الوزن، فقد عارض قول النبي ﷺ بالرد، ومن قال: الذي في قلبه مثقال ذرة ليس بمؤمن ولا مسلم فقد رد على الله وعلى رسوله؛ إذ يقول الرسول ﷺ: **«لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة»**[1]، فقد حرم الله الجنة على الكافرين وقد جزأ النبي ﷺ ما في قلوبهم من الإيمان بالقلة والكثرة.

ثم أخبر أن أقلهم إيماناً قد أدخل الجنة، فثبت له بذلك اسم الإيمان، فإذا كان أقلهم إيماناً يستحق الاسم، والآخرون أكثر منه إيماناً، دل ذلك أن له أصلاً وفرعاً يستحق اسمه من يأتي بأصله، ويتفاوتون في الزيادة بعد أصله، فتركوا أن يضربوا النخلة مثلاً للإيمان، مثلاً كما ضربه الله عز وجل، ويجعل الإيمان له شعباً كما جعله الرسول ﷺ فيشهدوا بالأصل وبالفروع، ويشهدوا بالزيادة إذا أتى بالأعمال، كما أن النخلة فروعها وشعبها أكمل لها، وهي مزدادة بعدما ثبت الأصل شعباً وفرعاً.

فقد كان يحق عليهم أن ينزلوا المؤمن بهذه المنزلة فيشهدوا له بالإيمان إذ أتى بالإقرار بالقلب واللسان، ويشهدوا له بالزيادة، كلما ازداد عملاً من الأعمال التي سماها النبي ﷺ شعباً للإيمان، وكان كلما ضيع منها شعبة، علموا أنه من الكمال أنقص من غيره ممن قام بها، فلا يزيلوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل.

وليست العشرة مثل الإيمان؛ لأنه ليس لها أصل إلا كالفرع: العاشر درهم، والأول درهم، فإنما مثل أصلها مثل الفضة، والفضة كمثل التصديق، فلو كانت نقرة فيها عشرة، ثم نقصت حبة لسميت فضة؛ لأن الفضة جامع

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ٢٧٦.

لاسمها قلت أم أكثرت؛ لأنها أصل قائم أبداً مادام منها شيء، وليست العشرة كذلك، ليس أولها بأولى من أن يكون أصلاً لها من آخرها؛ لأنها أجزاء متفرقة، فكما بُدئ بالدرهم الأول بالعدد؛ فيجعل الأول هو العاشر، فليس بعضها بأحق بأن يكون أصلاً لبعض من الآخر، إنما أصلها الفضة»[1] .

* * *

(١) الصلاة (٢/ ٧١١-٧١٤).

المطلب الرابع
الرد على المرجئة في مسألة تفاضل الإيمان

أنكرت المرجئة تفاضل الناس في الإيمان، ولأنه لما كان من معتقد أهل السنة والجماعة أن الناس يتفاضلون في الإيمان بحسب أعمالهم الصالحة، وأنهم لا يتماثلون فيه ولا يستوون كما يقول أبو يعلى: «إنه لا يتساوى إيمان جميع المكلفين من الملائكة والأنبياء ومن دونهم من الشهداء والصديقين، بل يتفاضلون بقدر رتبهم في العلم بآثار قدرته وشواهد ربوبيته وأصناف الأدلة عليه سبحانه، ولكل واحد منهم من الثواب بقدر اجتهاده واستدلاله على وحدانيته... والذي روي عن السلف رضي الله عنهم من تفضيل إيمان الملائكة والأنبياء والرسل ومن يليهم من الصديقين وأنهم أفضل من إيمان من دونهم في الرتبة»[١].

وقد ذم العلماء المرجئة لإخراجهم العمل عن مسمى الإيمان ولقولهم إن الناس يتساوون في الإيمان.

«والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من مسمى الإيمان وقالوا: إن العمل يتماثل الناس فيه، ولاريب أن قولهم يتساوى إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق، ولا في الحب، ولا في الخشية، ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة»[٢].

---

(١) مسائل الإيمان ص ٤١١ـ٤١٤.

(٢) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٥ـ٥٥٦).

ثم رد عليهم رحمه الله رداً مطولاً مبيناً خطأهم وسوء فهمهم للكتاب والسنة.

وقبل شيخ الإسلام ابن تيمية رد الإمام ابن نصر على المرجئة في قولهم إن الناس لا يتفاضلون في الإيمان بل هم مستوون فيه.

فقال رحمه الله: «أخبرونا هل يوصل إلى هيبة شيء وتعظيمه وخوفه ورجائه وحبه إلا بخصلتين. إما بمعاينة، وإما بإيمان له بخبر صادق أو دليل يلزم؟

فإن قالوا: لا يوصل إلى ذلك، ولا ينال إلا بما ذكرت. قلنا لهم: فقد سقطت المعاينة عن العباد، فلم يعاين أحد منهم الله تبارك وتعالى، ولم ير الجنة والنار، إلا ما خص الله به نبيه ﷺ، فإذا سقطت المعاينة لم يكن للعباد وسيلة ينالون بها الخوف والرجاء والتعظيم والإجلال إلا الإيمان؛ فلم يفاوت المؤمنون من صدر هذه الأمة وآخرها في الطاعات من الخوف، والرجاء، والهيبة، والحب، واليقين، والتوكل على الله، إذ زال العيان، ولا وسيلة لهم إلى هذه الأخلاق، ولا أصل لها ينبعث منه ويهيج منه؛ إلا الإيمان، ولا سبيل إلى معنى ثالث.

لأنه قد ثبت أنه لا ينال خوف، ولا رجاء، ولا حب، ولا غير ذلك، إلا بمعاينة أو إيمان، فلم يفاوتوا في هذه الأخلاق، فرأينا بعضهم خائفاً من الله مرعوباً مجلاً له، مشفقاً راجياً له، راغباً فيما عنده، قد أزعجه خوفه عن كل معصية، وحمله رجاؤه ورغبته على القيام بحق الله. ورأينا آخرين مقرين لله بواحدنيته، لا يزايلهم الإقرار والتصديق، وهم في عامة أمورهم آمنون، لا يخافون الله عند معصية يركبونها، ولا يبذلون لله الحق فيما يرجون ثوابه،

فوجدناهم أقل خوفاً ورجاءً، وإجلالاً لله، وهيبة من الآخرين، وكل قد يفارقهم الإقرار والتصديق، فلما وجدناهم كذلك علمنا أنهم جميعاً قد استحقوا اسم الإسلام والإيمان، زايلوا به الجحد والتكذيب، وأنهم قد تفاضلوا بعد استحقاق الاسم في كثرة الإيمان وقلته، وعظيم قدره في القلوب من تعظيم معرفتهم بالتصديق به الذي آمنوا به؛ إذ لا تبلغ له غاية معرفة، فيساويه بالعلم بنفسه، جل عن ذلك وتعالى.

فدل تباينهم فيما ذكرنا أنهم لم يتباينوا الإيمان في قلوبهم واحداً، إذ كانوا لا ينالون ما تباينوا فيه إلا بالإيمان، إذ سقطت المعاينة، فبعضهم أفضل من بعض في الإيمان، أنهم لم يتباينوا في الإقرار بأن الله تبارك وتعالى عندهم حق لا باطل، إلا بالإيمان، وما قال صدق ولا كذب، وبما وعد وتوعد من عقابه وثوابه، فاستووا في الإقرار بأن الله حق وما قال وما تواعد، ولو دخل بعضهم الريب في ذلك لكفر»[1].

ثم ضرب ابن نصر الأمثلة على استحالة استواء الناس في الإيمان وأن ما في قلوبهم من الإيمان متماثل؛ حيث يقول: «والتفاضل لا يقع بين اثنين حتى يكون في المفضول منهما معنى يساوي به الفاضل، يستحق معه الاسم، ثم يفضل به بأن يكون عنده أفضل مما عند الآخر، فيدرك بفضله؛ لأنه لا جائز أن يقال: فلان صحيح أقوى بصراً من فلان الأعمى، ولا فلان السميع أقوى سمعاً من فلان الأصم، فكذلك لا يقال: فلان المؤمن أقوى إيماناً من فلان الكافر، هذا ساقط في التفاضل، لا يقوله ذو لغة ولا معقول.

فإذا كان في كل واحد من هؤلاء ما يستحق به الاسم الذي يزايل به العمى

(١) الصلاة (٢/ ٧٥١-٧٥٣).

الذي هو ضد البصر، ولو كان أقل قليله بعد أن يستحق به اسم البصر فيزايل به اسم العمى، فإذا كان كذلك جاز أن يقال: فلان البصير أقوى بصراً من فلان؛ إذ للمفضول من البصر ما يستحق اسم البصر، وكذلك القوة والسمع، ولا سبيل إلى استبانة الأشياء وإبصارها إلا ببصر، ولا حمل الأشياء إلا بقوة، ولا إدراك الأصوات والتمييز بينها إلا بسماع.

ولو أن رجلين بصيرين نظر أحدهما، استبان شيئاً على قدر ميل وأبصره بيّناً، ولا يتبين ما فوق ذلك، ونظر الآخر إليه على رأس ميلين، فأبصره وتبينه، وأبصر النظر إليه فلم يره؛ لشهدت العقول اضطراراً على أن المتبين للشيء على رأس ميلين أقوى بصراً من الذي لم يستبن له الشيء إلا على رأس ميل.

وكذلك مثل رجل تولى عنهما فجعلا يستبينانه جميعاً، حتى بلغ رأس الميل ثم خفي على أحدهما فلم يره، وجعل الآخر يتبينه حتى رآه على رأس ميلين؛ لشهدت العقول أن هذا أقواهما بصراً؛ إذ لا سبيل لهما إلى الاستبانة إلا ببصر.

وكذلك لو حمل أحدهما مئة رطل، فزيد عليه عشرة، فألقاها ولم يطقها، وزيد على الآخر خمسون أخرى؛ لشهدت العقول بأن هذا أشدهما قوة، وإن كان عند هذا من القوة ما زايل به (زميله)[1].

وكذلك السمع، فلما كانت الأبصار لا ينال بها استبانة الأشياء إلا بقدر قواها، ولا القوي ينال بهذا الحمل إلا بقدر القوى، وكذلك إدراك الأصوات لا تدرك إلا بقدر قوى الإسماع، فلما تفاوتوا في ذلك، فكذلك شهدت

---

(١) في المطبوع (الزمانه)، ولعل الصواب المثبت، والله أعلم.

القلوب باضطرار أنهم ليسوا فيها مستوين، وإن كان في أولها لا يتفاوتون، فكذلك شهدت العقول إذا تدبرت الإيمان، وعلمت أنه إذا كان لا ينال خوف ولا رجاء لله، ولا إجلال ولا هيبة، ولا مسارعة إلى طاعة، إلا بالإيمان؛ إذ سقطت المعاينة، فكان ما ينال به هذه الأخلاق كلها إيماناً، لا غيره.

فإذا تدبرت العقول ذلك، شهدت أنهم لولا أن الخائفين والمطيعين لله فضلوا العاصين الذين قل خوفهم منه وتعظيمهم له في الإيمان؛ لما تفاوتوا في هذه الأخلاق، ففي ذلك دليل أنهم فيه متفاوتون، ولولا ذلك ما كانوا في الخوف والرجاء والتعظيم والإجلال والهيبة مختلفين.

فلو جاز أن يستووا في الإيمان، ولا سبيل إلى هذه الأخلاق إلا به ومنه، ثم يتفاوتون في هذه الأخلاق؛ لجاز أن يستووا في قوى الأبصار، ثم يختلفون في الاستبانة من القرب والبعد، ويستووا في القوى، ويختلفوا في الحمل، والكثرة والقلة؛ فيكونان جميعاً في القوة يستويان، ويختلفان في الحمل، فيحمل أحدهما خمسمائة رطل، والآخر لا يطيق إلا مائة، فإن استحال ذلك، فكذلك هو في الإيمان مستحيل، لا فرقان بينهما»[١] [٢].

وقد تقدم الكلام في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه في الفصل الرابع فليراجع هناك.

❋ ❋ ❋

---

(١) الصلاة (٢/ ٧٥٣-٧٥٦).

(٢) انظر تكملة رد ابن نصر على شبههم المتعلقة بهذه المسألة في: الصلاة (٢/ ٧٥٦-٧٦٨).

المطلب الخامس
من أعمال القلوب

١ ـ الخوف والرجاء :

تقدم بالتفصيل أقوال وأدلة الإمام ابن نصر على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، لكن هنا ناقش المرجئة في عمل قلبي هو الخوف والرجاء في الله؛ لأن المرجئة أنكرت دخول الخوف والرجاء في الله في مسمى الإيمان، فناقشهم رحمه الله ورد عليهم ذلك أنه يجب على العبد أن يجمع بين الخوف والرجاء، فلا يصح خوف بدون رجاء أو رجاء بدون خوف.

وقد مدح الله سبحانه عباده المؤمنين الذين جمعوا بين الخوف والرجاء قال تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾[1]، وقال عز من قائل: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾[2].

قال الإمام ابن بطة: «إن من شأن المؤمنين وصفاتهم وجود الإيمان فيهم ودوام الإشفاق على إيمانهم وشدة الحذر على أديانهم... فهم يعملون الصالحات ويخافون سلبها والرجوع عنها»[3].

---

(١) السجدة: ١٦.

(٢) الزمر: ٩.

(٣) الإبانة الكبرى (٢/ ٨٦٢ـ٨٦٣).

وقال العلامة ابن القيم: «إن الخوف مستلزم للرجاء، والرجاء مستلزم للخوف، فكل راج خائف، وكل خائف راج، ولأجل هذا حسن وقوع الرجاء في موضع يحسن فيه وقوع الخوف، قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾(١)، قال كثير من المفسرين: المعنى ما لكم لا تخافون لله عظمة؟ قالوا: والرجاء بمعنى الخوف»(٢).

وقال شارح الطحاوية: «الرجاء يستلزم الخوف، ولولا ذلك لكان أمناً، والخوف يستلزم الرجاء، ولولا ذلك لكان قنوطاً ويأساً، وكل أحد إذا خفته هربت منه إلا الله تعالى، فإنك إذا خفته هربت إليه، فالخائف هارب من ربه إلى ربه»(٣).

يقول الإمام ابن نصر سائلاً المرجئة: «أخبرونا عن الآمن من الله حتى لا يخافه في حال من الأحوال، فلا يلزم قلبه الخوف؛ أيكون مؤمناً من كان كذلك؟

فإن قالوا: نعم، قيل لهم: فإذا زعمتم أنه مؤمن بالله أنه الجليل العظيم فإن القدرة عليه نافذة، وأنه عظيم الغضب شديد العقاب، ثم هو لا يخافه، ولا يهابه، ولا يجله في حال من الأحوال.

فهل فرق من فعل ذلك بين من لا هيبة له ولا إجلال ولا قدرة له عليه كالأصنام؛ إذ عرف أن الأصنام في نفسها أصنام، وعرف في نفسه وأقر بلسانه أن الله هو الإله، ثم لم يخفه، ولم يجله، ولم يهبه، ولم يرجه في

---

(١) نوح: ١٣.
(٢) مدارج السالكين (٢/ ٥٣).
(٣) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٤٥٧).

معنى من المعاني، هل جعل بينه وبين الأصنام فرقاً في التصديق بها؛ لأنه لا يعمل أحد إلا لأحد أمرين: رغبة أو رهبة.

فمن لم يخفه، ولم يرجه، فقد أنزله منزلة من لا يضر ولا ينفع، ومن كان كذلك فليس بأهل أن يتقى، فكيف يكون مؤمناً من سوى بين الله تبارك وتعالى وبين الأصنام التي لا تخاف، ولا تهاب، ولا تجل، ولا ترهب، ولا ترجى؛ لأنها لا تضر ولا تنفع؟

فإن قالوا: لا يكون مؤمناً من كان هكذا، ولا يكون مؤمناً حتى يكون لله خائفاً ومجلاً وهائباً.

قيل لهم: فإن زعمتم أنه لا يكون من كان كذلك مؤمناً، وإنما يخرجه من الإيمان الكفر، فقد ثبتم أن الخوف إيمان والأمن كفر»[1].

ثم بعد مناقشة للمرجئة طويلة في هذا الموضوع ورده لشبههم، أورد رحمه الله بسنده عن أبي هريرة قال: «جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نجد في أنفسنا الشيء نتعاظم أن نتكلم به؟ فقال: **أو قد وجدتموه؟** قالوا: نعم. قال: **ذاك صريح الإيمان**»[2].

ثم بيّن رحمه الله المراد من قول النبي ﷺ: «**ذاك صريح الإيمان**» فقال: «ليس يعني أن الوسوسة في نفسها هي صريح الإيمان، إنما يعني ما أظهروا له من الكراهة عن الخوف من الله عز وجل، إذ اختاروا لأن يخروا من السماء على أن يتكلموا به، ولا تطيب نفس أحد بأن تخر من السماء، وأن تصير حممة، إلا من شدة الخوف من الله؛ فذلك هو صريح الإيمان»[3].

---

(١) الصلاة (٢/ ٧١٧-٧١٩).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٣.

(٣) الصلاة (٢/ ٧٢٦)، وانظر أيضاً: الصلاة (٢/ ٧٢٦-٧٢٨).

٢ ـ الحب والبغض في الله :

تقدم في الفصل الثاني من هذا البحث أن أوثق عرى الإيمان الحب والبغض في الله وبيان لكلام العلماء، وما قاله الإمام ابن نصر في الحب والبغض، والأدلة التي استدل بها من الكتاب والسنة على أن الحب والبغض داخل في مسمى الإيمان[1] .

ولما كانت المرجئة تنفي دخول الأعمال في مسمى الإيمان ومنها الحب والبغض لله؛ إذ هو من الأعمال القلبية، بل إن «رأس الإيمان الحب في الله والبغض في الله»[2] .

لذلك ناقشهم الإمام ابن نصر ورد على شبههم حيث يقول: «أخبرونا عن الحب لله إيمان هو؟

فإن قالوا: لا، قيل لهم: فما ضد الحب؟

فإن قالوا: البغض، ولابد لهم من ذلك، قيل لهم: فالبغض لله إذاً ليس بكفر؛ لأن الكفر ضد الإيمان، وما ليس بكفر ليس ضده إيماناً؛ لأن اسم الطاعة عندكم يجمع الأعمال كلها المفترضة وغيرها، فاسم الإيمان طاعة، وضده معصية كفر، والفرائض طاعة، وضدها معصية، لا كفر، والنوافل طاعة، وضدها نقص، لا معصية ولا كفر، فإن كان الحب طاعة لا إيماناً، فالبغض لله معصية لا كفر.

فإن قالوا: ليس بغض الله كفراً، فقد خرجوا من قول أهل الإسلام، وزعموا أن من أبغض الله كان مؤمناً، فكل مؤمن وإن أصاب المعاصي فهم

(١) الصلاة (٢/ ٧٢٦)، وانظر أيضاً: الصلاة (٢/ ٧٢٦ـ٧٢٨).
(٢) جامع الرسائل والمسائل لابن تيمية (٢/ ١٩٥).

يرجون له العفو من الله عز وجل والرحمة.

فمن أبغض لله فهو مؤمن، يرجون له أن يدخل جنته، والله تعالى يقول: ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾[(١)]، فأخبر أن أولياءه له محبون، وهم يرجون أن يكون من أوليائه من أبغضه بعد أن يقر به وبما قال.

وإن قالوا: من أبغض الله فهو كافر، قيل لهم: فقد أثبتم البغض كفراً، فكذلك الحب إيماناً؛ لأن الإيمان ضد الكفر، وما نفى الإيمان فهو كفر.

فإن زعمتم أن الكفر ينفي ما ليس بإيمان؛ فإن الإيمان ينفي ما ليس بكفر، فإذا كان كافراً ببعض المعاني، ثم أتى بالإيمان، لم ينتف منه الكفر، وكان مؤمناً بعد الكفر، وكذلك إن أتى بالكفر لم ينتف منه الإيمان، وكان كافراً مؤمناً، وهذا التناقض والإحالة؛ لأن الإيمان في قولكم لا يخرج المؤمن منه إلا بتركه، ولا يترك إلا بأخف ضده وهو الكفر.

فإن زعموا أن الحب لله إيمان، والبغض له كفر، قيل لهم: فقد أضفتم إلى التصديق والإقرار ثالثاً وهو حب الله فزعمتم أنه إيمان، ثم أزلتم التصديق والإقرار بزوال الحب، فقد جعلتم الحب تصديقاً وإقراراً، والبغض جحداً؛ لأنه لا يكفر العبد إلا بالجحد عندكم، ولا يؤمن إلا بالتصديق، فقد كفر بالبغض على قولكم، وآمن بالحب.

فقد ثبت على قولكم: أن الحب تصديق، والبغض جحد، فقد خرجتم من اللغة والمعقول، فأين اللغة التي بها اعتللتم»[(٢)] [(٣)].

❁ ❁ ❁

---

(١) المائدة: ٥٤.

(٢) الصلاة (٢/ ٧٢٨ـ ٧٣٠).

(٣) انظر مناقشة ابن نصر لشبههم المتعلقة بهذا الموضوع في: الصلاة (٢/ ٧٣٠ـ ٧٤١).

المطلب السادس
الرد على أبي حنيفة وأصحابه (المرجئة الفقهاء)

سبق الكلام في الفصل الثاني[(١)] حول اختلاف الناس في مسمى الإيمان، ومنهم الأحناف المرجئة وابن كلاب، الذين قالوا إن الإيمان يشمل ركنين فقط هما: تصديق القلب وإقرار اللسان.

قال الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله «الإيمان هو الإقرار والتصديق»[(٢)].

وقال أيضاً: «الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان، والإقرار وحده لا يكون إيماناً»[(٣)].

وقال شارح الطحاوية: «ذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي: أنه الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان»[(٤)].

وقال أبو الحسن الأشعري: «والفرقة التاسعة من المرجئة «أبو حنيفة وأصحابه» يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله والإقرار بالله، والمعرفة بالرسول والإقرار بما جاء من عند الله في الجملة دون تفسير»[(٥)].

---

(١) انظر ص ٦٨ من هذا البحث.
(٢) الفقه الأكبر ص ٣٠٤ للقاري.
(٣) شرح الوصية ص ٢ لملاحسن.
(٤) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٤٥٩).
(٥) مقالات الإسلاميين ص ٢١٩ ـ ٢٢١.

وقد رد علماء أهل السنة والجماعة على المرجئة الفقهاء لعدم إدخالهم العمل في مسمى الإيمان، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يقول: «والمرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب، وقول اللسان، والأعمال ليست منه، كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعُبّادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهم، فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم، لكنهم إذ لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً؛ فإنها لازمة لها»[1].

أما الإمام ابن نصر فقد رد عليهم وأطال الرد، وفند شبههم أمام نصوص الكتاب والسنة، وضرب لهم الأمثلة العقلية التي تبين مدى خطئهم وسوء فهمهم.

يقول رحمه الله حاكياً مذهبهم: «وزعمت طائفة من المرجئة أن الإيمان هو المعرفة والإقرار، وأن الخلق كلهم بعد النبيين والمرسلين فمن دونهم في ذلك سواء، وأن الله لم يأمر أحداً من الإيمان بشيء إلا أمر به غيره، ولم يأمر من الإيمان بشيء إلا أمر به من كان قبله، وأن الإيمان لا يلزم فرضه إلا جملة، ولا يحدث منه شيء بعد شيء، ولا يأتي أحد منه بشيء بعد شيء إلا كان كافراً»[2].

وحكى ابن نصر عنهم أيضاً أن المعرفة والإقرار بينهما تلازم، وإذا انفرد واحد منهما لم يسميا إيماناً، وضربوا أمثلة على قولهم بالتلازم.

---

(١) الإيمان، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٤).
(٢) الصلاة (٢/ ٧٦٨).

يقول رحمه الله: «وحكي عن بعض الأكابر من أستاذي المرجئة: النعمان ابن ثابت[١] وغيره أنهم قالوا: المعرفة والإقرار باللسان كالدابة البلقاء لا تسمى بلقاء حتى يجتمع فيها اللونان: السواد والبياض، فإذا انفرد أحدهما لم تسم الدابة بلقاء، ولا يسمى كل واحد من اللونين على الانفراد بلقاء، فإذا اجتمعا في الدابة سميا بلقاء، فكذلك المعرفة والإقرار إذا انفرد كل واحد منهما لم يسميا إيماناً ولا يسمى الإنسان به مؤمناً، فإذا اجتمعا سميا إيماناً ويسمى المؤمن باجتماعهما مؤمناً.

قالوا: وذلك أيضاً كالنورة والزرنيخ لا يتحلق كل واحد منهما على الانفراد، فإذا اجتمعا حلقا»[٢].

ثم بعدما ذكر ابن نصر أقوالهم في مسمى الإيمان رد عليهم وبيّن رحمه الله أن الخلق لا يستوون في الإيمان، بل يتفاوتون على حسب أعمالهم الصالحة التي وفقهم الله للقيام بها حتى تميزوا بها عمن سواهم، وأبطل رحمه الله قولهم بالتلازم بين المعرفة والإقرار، وقال إن الأمثلة التي ضربوها هي عليهم لا لهم.

أولاً: رد ابن نصر على قولهم إن الإيمان هو المعرفة مع الإقرار، وأن الخلق كلهم فيه سواء بالردود التالية:

١ ـ قال ابن نصر: «خبرونا عن أهل زمان موسى وعيسى هل كان من

---

(١) قال الشيخ الدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي عند ذكره للمرجئة الفقهاء: «ولم يثبت لدي فيما بحثت أي نص من كلام الإمام نفسه، إلا أنني أرجح أنه رحمه الله رجع عن قوله ووافق السلف في أن الأعمال من الإيمان، وهذا هو المظنون به. أما المشهور المتداول عنه فهو مذهب المرجئة الفقهاء أي أن الإيمان يشمل ركنين: تصديق القلب، وإقرار اللسان، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه» ظاهرة الإرجاء ص ٢٩٠.

(٢) الصلاة (٢/ ٧٩٨).

إيمانهم أن يعلموا ويعتقدوا التصديق، وأن الله قد بعث محمداً رسولاً؟

فإن قالوا: لم يكن من إيمانهم أن يعلموا ويعتقدوا أن الله قد بعث محمداً رسولاً، ولكن كان من إيمانهم أن يعلموا ويعتقدوا أن الله سيبعث محمداً رسولاً.

قيل لهم: فهل من إيماننا اليوم أن نعلم ونعتقد أن الله قد بعث محمداً رسولاً؟

فإن قالوا: نعم ـ ولابد لهم من ذلك ـ فقد أوجبوا علينا من الإيمان مالم يوجبوه على من كان قبلنا، فهذا نقض لما بنوا عليه أصلهم، وخروج من جملة قولهم.

فإن قالوا: العلم والاعتقاد بأن الله سيبعث محمداً لأنا قد علمنا بأنه قد بعثه رسولاً، وأهل الزمان الأول قد كانوا يعلمون أن الله قد بعث محمداً رسولاً إذ كانوا قد علموا أنه سيبعثه رسولاً. وهذا هوالخلف من الكلام، والتناقض من المقال»[1].

٢ ـ رد عليهم ابن نصر وقال: «خبرونا عن من لم يسمع بذكرمحمد ﷺ من زمان موسى وعيسى صلى الله عليهما، غير أنه قد آمن بموسى وعيسى وجميع ما جاءا به جملة؛ هل كان مؤمناً؟

فإن قالوا: لا، قيل لهم: وكذلك من لم يسمع بذكر الصلاة والصيام والزكاة وجميع ما فرض الله عز وجل وجميع ما أحل وحرم، فجهل بشيء منه؛ لأنه لم يسمع به ولم يفترضه الله على أهل ذلك الزمان لا يكون مؤمناً،

(١) الصلاة (٢/ ٧٦٨ـ٧٦٩).

وهو مقر مصدق بموسى وعيسى وبجميع ما جاءا به من عند الله.

فإن قالوا: لا يكون مؤمناً من لم يعرف منهم جميع ذلك ولم يقر به، خرجوا من قول أهل الصلاة ولا يقول هذا مسلم.

وإن قالوا: هو مؤمن إذا آمن بموسى وعيسى وبما جاءا به من عند الله، وإن لم يسمع بذكر محمد ﷺ وما جاء به من الشرائع.

قيل لهم: فإنه بعد ذلك قامت عليه الحجة وعلم أن محمداً سيبعث، أو أدرك زمان محمد ﷺ فعلم وأقر به وصدق به، هل حدث له من الإيمان شيء لم يكن قبل ذلك، أو أصاب من الإيمان شيئاً لم يكن أصابه قبل ذلك؟

فإن قالوا: نعم، فقد رجعوا عن قولهم.

وإن قالوا: لم يصب بعلمه محمداً ﷺ وإقراره به إيماناً لم يكن أصابه قبل ذلك.

قيل لهم: فإن جهل محمداً ﷺ بعدما بعثه الله، أو علمه فلم يقر به وأقام على أمره الأول؛ فهو مؤمن مستكمل الإيمان؟

فإن قالوا: نعم، خرجوا من قول أهل الإسلام، وليس هذا قولهم.

وإن قالوا: إذا جهل محمداً ﷺ بعدما بعثه الله، أو عرفه فلم يقر به؛ فهو كافر.

قيل لهم: فهل يكون كافراً إلا بترك الإيمان؟

فإن قالوا: لا، فقد أقروا بزيادة الإيمان، ووجب عليهم فرضه بعدما بعث به محمد ﷺ»[1].

---

(١) الصلاة (٢/ ٧٦٩-٧٧١).

٣ ـ رد عليهم ابن نصر بقول الله عز وجل: « ﴿ وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾(١) ، خبرونا عن أولئك الذين أرسل الله إليهم هؤلاء الرسل الذين لم يقصصهم علينا، ولم يخبرنا بأسمائهم، هل كلفهم الله المعرفة بهؤلاء الرسل بأعيانهم وأسمائهم؟

فإن قالوا: نعم ـ ولابد لهم من ذلك ـ، قيل لهم: فقد لزم أولئك من فرض الإيمان ما لزم أولئك، ولزم أولئك من فرض الإيمان ما لم يلزمنا؛ لأنهم أدركوا أولئك الرسل وعاينوهم، وأخبرونا بأسمائهم، فوجب عليهم معرفتهم بأسمائهم وأعيانهم، والإقرار والتصديق بأنهم رسل الله، ولم ندركهم ولم نعاينهم ولا أخبرنا بأسمائهم، ولم يجب علينا من الإيمان بأسمائهم وأعيانهم ما وجب على أولئك.

وكذلك من آمن بالنبي ﷺ وبالفرائض التي أنزلها الله تبارك وتعالى، وينزلها جملة في أول ما بعث النبي ﷺ كان مؤمناً، ثم أنزل الله الفرائض وفسرها النبي ﷺ فعرفها وعرف تفسيرها، فمن آمن بها زاد إيماناً إلى إيمانه الأول.

وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾(٢)؛ ذلك أن الإيمان الأول بجمل الفرائض التي نزلت كان هو الإيمان ما لم يكلفوا الإيمان بتفسير الفرائض التي نزلت والتي تنزل، فإذا نزلت الفرائض وفسرت لهم؛ وجب عليهم الإيمان بتفسيرها كما وجب عليهم الإيمان بجملتها، وصار الإيمان بتفسيرها مضموماً إلى الإيمان الأول فصار إيمانهم أكمل.

---

(١) النساء: ١٦٤.

(٢) التوبة: ١٢٤.

فجميع ما ذكرنا دليل على أن الناس متفاوتون في الإيمان غير مستوين، إذا كان الله عز وجل قد افترض على الأولين من الإيمان ما لم يفترض على الآخرين، وافترض على الآخرين ما لم يفترض على الأولين؛ نحواً مما وصفت لك من معرفة الرسل بأعيانهم وأسمائهم، وحدود الفرائض التي افترضت عليهم وتفسيرها.

فكل من أدى ما كلف من الإيمان والفرض عليه؛ فهو مؤمن مستكمل لما افترض عليه من الإيمان، وإن كان غيره أكثر إيماناً منه إذا كلف من الإيمان ما لم يكلف هو»[1].

٤ - رد عليهم ابن نصر بقوله: «ما تقولون في رجل نوى أن يكفر غداً لميراث طمع أن يصيبه أو غيره؟

فإن قالوا: هو كافر. قيل لهم: فكيف أخرجتم المؤمن من إيمانه بنيته أن يكفر غداً، فهل أخرجتم الكافر من كفره بنيته أن يؤمن غداً؟

فإن قالوا بأن المؤمن إذا يكفر غداً فقد ترك الخضوع والانكسار لله بالطاعة فمن ثم أكفرناه، والكافر أخّر الإذعان لله والخضوع له ونواه فلم يخرجه ذلك من كفره.

قيل لهم: أما المؤمن ففي وقته مذعن خاضع إذ لم يتعجل الكفر فيعتقده، وإنما أخّر الكفر ولزم الخضوع لله فلم يدعه، ولو زايله الخضوع ما أخّر الكفر. وكذلك الكافر لولا يزايله الخضوع له لآمن؛ لأنه إنما نوى أن يخضع بعد وقته، فإن كان نيته أن يخضع بعد وقته لا يخرجه من كفره، فكذلك نية المؤمن

---

(١) الصلاة (٢/ ٧٧١-٧٧٣).

أن لا يخضع بعد وقته لا يخرجه من إيمانه؛ لأن الكافر أورد النية بخضوع يتأخر على أنها لازم، والمؤمن أورد لله تائباً متأخراً على خضوع لازم، فلا فرقان بين ذلك، فإما أن يحكموا عليهما بحاليهما في وقتيهما اللذين هما فيهما، أو بحاليهما اللذين لم يأتيا، ولا فرقان بين تلك وأخرى.

أين وجدتم أن النية في عينها إيمان، أو الخضوع في عينه إيمان، إذا كان الكافر منكسراً لله بقلبه ولسانه ناو لا يكذب عليه بعد موته، فقد ثبتم الإرادة والخضوع إيماناً وزوالهما كفراً، فلم ينفع الكافر إذ لم يتعجلها فهلا نفعت المؤمن إذ تعجلها؟

قد أكفرتم مع التصديق بالقلب واللسان بالنية لأن يفعل شيئاً لعله لا يفعله، وقد كان يجب عليكم في القياس أن شهد للكافر بالإيمان بنيته التي قدمها، كما لم ينفع المؤمن معرفته وقوله بلسانه وخرج من الإيمان بالنية للكفر، فكذلك لا يكفر الكافر إنكاره بقلبه وتكذيبه بلسانه مع النية التي قدمها أن يؤمن غداً»[1].

ثم بعد رده أولاً عليهم في أن الإيمان المعرفة مع الإقرار، رد ثانياً على قولهم إن المعرفة والإقرار باللسان كالدابة البلقاء، وكالنورة مع الزرنيخ.

يقول رحمه الله: «إن هذين المثلين اللذين ضربتموهما هما عليكم لا لكم؛ لأن الدابة إذا انفردت بأحد اللونين، لم تسم بلقاء أبداً، ولا يسمى اللون بلقاء على حال من الأحوال، ما لم يجتمعا في الدابة، وأنتم قد تسمون المؤمن مؤمناً إذا اعتقد المعرفة والإيمان بالقلب، وإن لم يقر بلسانه إذا كان

---

(١) الصلاة (٢/ ٧٧٣ ـ ٧٧٤)، وانظر أيضاً: الصلاة (٢/ ٧٧٦ ـ ٧٨٨) حول مناقشة ابن نصر لهم حول هذا الموضوع.

أخرس، أو حيل بينه وبين الكلام، ويسمون الفعل منه إيماناً.

وكذلك لو أقر بلسانه مرة ثم سكت عن الكلام فلم يتكلم أبداً، لكان عندكم مؤمناً، ولو أن الدابة البلقاء زال عنها البياض وبقي السواد، أو زال عنها السواد وبقي البياض، لزال عنها اسم البلق، فلم تسم بلقاء أبداً، ولم يسم اللون الواحد إذا بقي بلقاء أبداً.

وكذلك المؤمن المولود على الإيمان الناشئ عليه، المعتقد للمعرفة والتصديق بالقلب، هو مؤمن عندكم، وإن لم يتكلم بلسانه أبداً، ولو أن الدابة نتجت ولونها كلها بياض لا سواد فيه، أو سواد لا بياض فيه، لم تسم بلقاء أبداً، فقد بطل أن يكون الدابة مثلاً للمؤمن، والبلق مثلاً للإيمان، إذا اقترن معناهما؛ ولأن المعرفة والإقرار فعلان يزول أحدهما ويثبت الآخر.

وفعل القلب يسمى تصديقاً في اللغة، إذا كان الفاعل له معتقداً للمعرفة، والاعتراف بالقلب خاضعاً مذعناً، وإن لم يتكلم بلسانه، ويكون ذلك الفعل منه إيماناً، ولو أقر بلسانه إيماءً، ولم يعلم ما في قلبه، يسمى مؤمناً، ويسمى ذلك الإقرار منه إيماناً، وحكم له بحكم الإيمان، وجرى على فاعله اسم المؤمن وأحكامه، فكان مؤمناً في الاسم والحكم معاً، والدابة إذا ظهر فيها أحد اللونين ولم يظهر الآخر، لم يسم بلقاء، ولم يسم ذلك اللون المنفرد بلقاء أبداً، فقد افترق معنى الإيمان واسمه من معنى البلق في الدابة واسمه، وفارق المؤمن الدابة البلقاء في الاسم والمعنى جميعاً، فبطل أن يكون أحدهما مثلاً للآخر»[1].

أما مثالهم الثاني في النورة والزرنيخ فقال عنه ابن نصر: «وأما ضربكم

(١) الصلاة (٢/ ٧٩٨-٨٠٠).

المثل بالنورة والزرنيخ، فذلك أبعد في المثل، وليس يخلو ضربكم المثل بهما من أن تكونوا مثل النورة والزرنيخ بالإيمان أو بالمؤمن، فإن كان بالمؤمن فينبغي أن يكون المؤمن جسمين يجتمعان فيكون منهما الإيمان، كالنورة والزرنيخ يكون منهما الحلق، وهذا محال من الكلام.

وإن تكونوا مثلتموهما بالإيمان وكل واحد منهما غير جنس صاحبه، ولا جوهره، فإذا اجتمعا وهما جنسان مختلفان كان منهما الحلق، فإن يكن الحلق مثلاً للإيمان؛ فالإيمان إذاً معنى متولد عن الإقرار والمعرفة، وليس الإقرار والمعرفة بإيمان، كما أن الحلق ليس بزرنيخ ولا نورة.

وإن تكونوا مثلتموهما على الإيمان لأن الحلق يتولد عنهما، كالطاعة تتولد عن المعرفة والإقرار، فقد جعلتم اثنين مختلفين في أعيانهما كل واحد منهما غير الآخر يسمى كل واحد منهما باسم غير اسم الآخر، وما تولد منهما غيرهما؛ فالإيمان إذاً اثنان يوجبان الطاعة على قياس قولكم.

فإن قلتم: إنما أردنا أن كل واحد منهما لا يسمى حالقاً حتى يجتمعا، فكذلك الإقرار والمعرفة، لا يسمى كل واحد منهما إيماناً حتى يجتمعا.

قيل لهم: إن الحلق فعل متولد عنهما، سميا به حالقان، لا لأعيانهما حين اجتمعا، وأنتم تسمون الإقرار والمعرفة إيماناً في أنفسهما وإن لم يتولد عنهما طاعة.

فإن قالوا: إنهما إذا اجتمعا كان الحلق من فعلهما، وإن لم يحلقا، فالاسم لهما ثابت؛ فكذلك الإقرار والمعرفة.

قيل لهم: إنهما لا يحلقان، ولا يكون لهما الاسم ثابتاً حتى يجتمعا مع

الماء، وهو جسم ثالث، فكذلك الإقرار والمعرفة لا يسميان إيماناً حتى يجتمع معهما جسم ثالث.

وكذلك يجوز لمخالفيكم أيضاً أن يضربوا مثلاً لقولهم: إن الإيمان اسم لطاعات كثيرة فيقولون: مثل ذلك كمثل بعض الأدوية للمشي وغيره، أنه لا يمشي ولا يطلق البطن حتى يجتمع فيه أخلاط شتى فيسمى ممشياً، فهل تجدون بينكم وبينهم فرقاناً فيما مثلوا ومثلتم»[١].

❁ ❁ ❁

(١) الصلاة (١/ ٨٠٠-٨٠٢).

المطلب السابع
الرد على الغيلانية

تقدم أن من فرق المرجئة الغيلانية الذين يقول عنهم أبو الحسن الأشعري: «الغيلانية أصحاب «غيلان» يزعمون: أن الإيمان المعرفة بالله الثانية، والمحبة والخضوع، والإقرار بما جاء به الرسول، وبما جاء من عند الله سبحانه وتعالى.

وذكر «زرقان» عن «غيلان» أن الإيمان هو الإقرار باللسان وهو التصديق، وأن المعرفة بالله فعل الله، وليست من الإيمان في قليل ولا كثير، واعتل بأن الإيمان في اللغة هو التصديق»[(١)] .

وذكر ابن نصر مذهبهم قبل الرد عليهم فقال: «زعم بعض المرجئة أن الإقرار باللسان هو التصديق، فهو وتصديق القلب معنى واحد، وإن اختلفا في أعيانهما»[(٢)] .

فرد عليهم ابن نصر بالردود التالية:

أولاً: يرد عليهم فقال: «كيف يختلف شيئان في أعيانهما ويتفقان في الاسم من جهة ما اختلفا؟

فإن قالوا: ذلك موجود في اللغة كما يقول القائل: ديني ودين محمد ﷺ واحد، وفعل محمد غير فعله؛ لأن ضميره غير ضميره، وقوله غير قوله.

(١) مقالات الإسلاميين ص ٢١٧.
(٢) الصلاة (٢/ ٧٨٨).

فيقال لهم: إنما يقول القائل ذلك، يريد أن الدين الذي شرعه الله لمحمد ﷺ هو ديني، ولا يريد أن ضمير محمد هو ضميري؛ لأن اسم الإيمان في مجاز اللغة يقع على وجهين:

أحدهما: على الأمر به، والدلالة عليه في الظاهر.

والآخر: حقيقة في المعنى.

فأما الظاهر في اللسان الذي هو على المجاز فقول المسلمين: جاءنا محمد بالإيمان وشرح لنا الإيمان، وجاءنا بالدين، فإنما يعنون بيان الإيمان وتفسيره؛ لأن الله عز وجل أمر بالإيمان، ثم فسر لنا ما الإيمان، فسمى تفسير الإيمان إيماناً.

فأما على الحقيقة في المعنى، فإنما الإيمان فعل من المؤمن، ولا جائز أن يكون كلام الله فعلاً للمؤمنين، وسمى الله الدلالة على الإيمان والأمر به إيماناً، والإيمان في عينه فعل المؤمن، كما يقول: جاءنا محمد ﷺ بالصلاة، وإنما يريد: أمرنا بالصلاة واستخرجها لنا، والصلاة في عينها ليست بالأمر وبالشرح، ولكنها المأمور بها المشروحة للعباد؛ لأنها في عينها افتتاح بتكبير وقراءة وركوع وسجود، وذلك غير الأمر.

فقول القائل: «ديني ودين محمد ﷺ واحد»: يريد أني أدين بالدين الذي أمر الله به محمداً ﷺ يعني أنا قد صلينا الصلاة التي أمر بها جميعاً، إلا أن حركاته وسكونه في الصلاة ليست هي حركاتي وسكوني، ولو كان ذلك معنى واحداً لكان ديني ودين محمد ﷺ على معنى أن فعله فعلي بمعنى واحد، لكان لي من الأجر مثل ما له، فساويته في الأجر من الله، ولا يقول هذا مسلم.

فكذلك لم يعن أن التصديق هو القول باللسان، بل القول في عينه حروف مؤلفة وصوت وحركات، والتصديق في القلب عقد ضمير، لا صوت ولا حروف ولا حركات، فمحال أن يكون أحدهما الآخر، لو جاز أن يكون القول تصديقاً لجاز أن يكون التصديق قولاً، فكان من قال بلسانه فقد صدق بقلبه، وقد وجدنا المنافقين قد قالوا بألسنتهم فكذّبهم الله، ولم يجعله منهم تصديقاً»[١] .

ثانياً : رد عليهم ابن نصر فقال: «أخبرونا عن الإيمان، هو بعينه لا ينقلب أبداً، أم للطاعة بالأمر والنهي؟

فإن قالوا: بعينه، قيل لهم: فلا يتقلب أبداً ما كانت العين موجودة، فإن قالوا: نعم، قيل لهم: فهل تعلمون أن الله حرم السبت على بني إسرائيل، وشحوم البطون، وكل ذي ظفر؟ فكان ذلك عندهم محرماً، وكانوا بالإيمان به مؤمنين، ثم إن الله عز وجل أصله للنبي ﷺ، فلو أن أمة محمد حرمته بعد الله، ما حكمهم عندكم؟

فإن قالوا: كفاراً، قيل لهم: فالأمر الذي كان من بني إسرائيل إيماناً لو أتى به أمة محمد ﷺ كان كفراً، فقد بيّن أن الإيمان ليس بعينه، ولو كان بعينه لما انقلب أبداً، فقد ثبت أنه للطاعة بالأمر والنهي لا بعينه، إذ كان في حال منهم إيماناً، ثم صار في الحال الأخرى كفراً، فقد ثبتوا أنه بعينه، وأنه كيف ما قلبهم الله بالأمر والنهي، كان ذلك منهم إيماناً، وكان تركه كفراً.

فإن قالوا: إن الإيمان هو التصديق فعليهم أن يصدقوا في كل حال بما يأمرهم به.

---

(١) الصلاة (٢/ ٧٨٩-٧٩٠).

قيل لهم: أرأيتم لو قالوا حين حوّلهم الله عن بيت المقدس إلى الكعبة: الله صادق بهما جميعاً، وقد صدقنا بقوله فآمنا به، ولكنا نصلي إلى بيت المقدس كما كنا أولاً مخافة عيب الناس أن يقولوا: بدل دينهم، ونحن نعلم أن الله صادق وأنه قد نسخها.

فإن قالوا: هم كفار، قيل: ولم؟

فإن قالوا: ليذعنوا ويخضعوا بالطاعة.

قيل لهم: وأين وجدتم ذلك في اللغة إيماناً، وهم يقولون: نعم هو علينا حق نقر به ونصدق، ولكنا نصلي إلى بيت المقدس كراهة اللائمة.

فإن قالوا: لم يقروا بعد، قيل لهم: لم يقروا بالفعل ولم يقروا أنه حق واجب.

فإن قالوا: لم يقروا بالفعل، قيل لهم: فالإقرار بالفعل إنما هو إرادة يعبّروا عنها أنا نفعل، وإن لم يفعلوا كفروا في قولكم، فقد ثبت أن الإيمان إرادة ووعد بالقول أن يفعلوا، وهنا خلاف ما ادعيتم في اللغة»[1].

ثالثاً: رد عليهم ابن نصر بقوله: «ما تقولون في من زعم أن الخمر حلال هل كفر؟ فإن قالوا: نعم، قيل لهم: فهل ترك إيماناً بتحليله الخمر.

فإن قالوا: نعم، قيل لهم: فهو كافر بالله وبالقرآن.

فإن قالوا: نعم، قيل: فما تقولون في رجل أقر بالله وبالرسول ﷺ وبما افترض الله عليه، وأن الخمر عليه حرام، ثم استحلها، هل كفر بالله وبرسوله أم بالخمر؟

(١) الصلاة (٢/ ٧٩٠-٧٩٢).

فإن قالوا: بالله وبرسوله، قيل: فما على الإمام أن يستتيبه منه؟ أيستتيبه من تحليل الخمر، أم يستتيبه من الجحد بالله، حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقر بجميع الفرائض.

فإن قالوا: نعم، زعموا أن الإقرار بتحريم الخمر الإقرار بجميع الدين، والكفر بها الكفر بجميع الدين، مع خروجهم من الإجماع، لأنهم قد أجمعوا أنه لا يستتاب من تحليل الخمر، أفي ذلك دليل أنه مؤمن بما سواها، فقد كفروه، وفيه أكثر الإيمان؛ لأنه لو قال بعد استحلاله الخمر: الزنا حلال، ازداد بذلك كفراً إلى كفره الأول.

فإن قالوا: إنه يزداد كفراً، ولا يكون بازدياده الكفر تاركاً للإيمان، فقد أصابوا لأنه إن كان لم يترك ذلك إيماناً فهو إذا رجع عن تلك الخلة لم يصب بها إيماناً.

فإن قالوا: قد يزداد كفراً إلى كفر بلا ترك إيمان، قد يزعم أن الشمس ربه ثم يضيف إليها القمر، فيزداد كفراً ولم يترك بذلك إيماناً.

قلنا لهم: ليس عن كافر لم يؤمن بشيء سألناكم، إنما سألناكم عمن زعم أن الله ربه ثم قال: إن الشمس أيضاً ربه، هل ترك إيماناً، التوحيد، ولم ينكر الخالق، فإنما يصاب الإيمان بترك الكفر، وإنما عليه أن ينفي الشريك وليس عليه أن يقر أن الله خالقه؛ لأنه مقر بذلك، ولكن عليه أن يقر أن الله خالقه وحده، وينفي الشريك الذي أدخله، وذلك لو أقر أن الله خالقه وربه، وحده لا شريك له، ولم يقر بتحريم الزنا، وإنما عليه أن يقر بتحريم الزنا ويؤمن به ومنه يستتاب، ولا يقال له أقر بأن الله خالقك»[1].

---

(١) الصلاة (٢/ ٧٩٢-٧٩٤).

رابعاً: رد عليهم ابن نصر بقوله: «خبرونا عمن اعتقد أن لله ولداً، ثم عبر بلسانه عما في قلبه، هل العقد منه كفر منه؟

فإن قالوا: نعم، قيل لهم: فهل قوله: لله ولد أو شريك، أو ليس بإله، إذا قال مقراً بلسانه، عما في قلبه، هل تكون العبارة منه بذلك كفراً؟ فإن قالوا: لا، قيل لهم: فكذلك إقراره بلا إله إلا الله يكون إيماناً.

فإن قالوا: إن إقراره الأول إيمان، وتكراره ليس بإيمان، قيل لهم: وكذلك الكفر، فإن قالوا: نعم، قيل لهم: عبارة كعبارة أولها المبتدأ بها كفر والثاني لا كفر، وهذا التناقض.

فإن قالوا: إن جميع ذلك إيمان لأنه من جنس الإقرار.

قيل لهم: فقد ازداد العبد إيماناً، فإذا أمسك عن التكرار وكرر غيره، كان هذا المكرر أكثر إيماناً من الذي لم يكرره، وقد دخلتم في أعظم مما عبتم على مخالفيكم؛ إذ زعموا أن الفرض من الإيمان، وجعلتم أنتم النافلة من الإيمان، فقد ثبتم التطوع إيماناً، فيجب أن يكون في قوله تركه كفر إذ كان ضده إيماناً.

فإن قالوا: إن تكراره في الفرائض: لا إله إلا الله ـ إيمان، ولا يكون التكرار في التطوع إيماناً.

قيل لهم: وإذا جاء بفريضة كالصلاة فيها التشهد والذكر حمله على ذلك خوف الله وطلب رضاه، ثم ضيعها من الغد، أيضيعها وهو على خوفه الأول وخضوعه لله بأداء الفرائض؟

فإن قالوا: لا، قيل لهم: فهل نقص من إيمانه إذ زال خوفه الأول ورغبته التي هاجته على الصلاة؟

فإن قالوا: ليس تكراره من إيمانه في فرض ولا غيره.

قيل لهم: فكذلك ليس تكرار الكافر الجحد بلسانه وإضافته إلى الله الولد والشريك من كفره.

فإن قالوا: ليس هو من كفره، قيل لهم: فما جعل أول الجحد بلسانه كفراً، ولم يجعل الجحد الثاني بلسانه كفراً، وهما واحد في معناهما لا يختلفان والنهي عنهما ثابت؟ وإنما هو عبارة عن الجحد، فلئن كان كلاهما جحداً، وأحدهما كفر، والآخر ليس بكفر، ليجوز أن يكون كلاهما كفراً، وأحدهما جحد والآخر ليس بجحد؛ إذ لا معنى للكفر إلا الجحد.

وهل يختلف الناس في اللغة أن رجلاً لو جحد رجلاً حقه ثم عاد إليه فسأله فجحده؛ أن يقال: كلما سأله حقه جحده، وكذلك يقال: كفره حقه، فلا فرقان بين الجحدين.

فإن زعمتم أن الأول كفر، والثاني ليس بكفر، فقد خرجتم من اللغة، ولابد من أن تأتوا بحجة.

فإن قالوا: إن الأول والآخر ليس بكفر، فقد ثبت أن الكفر عقد في القلب وليس الجحد باللسان من الكفر في شيء، فكذلك المعرفة بالقلب إيمان، وليس الإقرار باللسان من الإيمان في شيء.

فإن قالوا: بينهما فرقان، ولن يأتوا به»[1].

خامساً: رد عليهم بقوله: «أخبرونا عمن كان يوحد الله في الفترة كزيد ابن عمرو بن نفيل وأدرك النبي ﷺ فآمن به، هل ازداد إيماناً؟

---

(١) الصلاة (٢/ ٧٩٤-٧٩٦).

فإن قالوا: نعم، قيل: كذلك من كان يكفر بالله قبل أن يبعث النبي ﷺ فكفر به؛ فقد ازداد كفراً؟

فإن قالوا: نعم كلاهما يزداد، هذا الكافر يزداد كفراً، وهذا المؤمن يزداد إيماناً؛ لأنهما لم يخرجا من باب تصديق وجحد.

قيل لهم: أليس هو جحد بعد جحد، فكذلك إذا كرر الجحد، فتكراره كله كفر؟

فإن قالوا: إذا أتى بجحدين في أول البداية لمعنيين مفترقين كان كفراً، فإذا أتى بجحدين لمعنى واحد كانت البداية كفراً والثاني ليس بكفر، قيل لهم: هذا تحكم، فأتوا بلغة أو معقول، ونحن موجودهم في اللغة مثل ذلك: إن العامة إذا سمعت النصراني يشهد أن لله ولداً قالوا له: تكلمت بالكفر، وهذا يا عدو الله الكفر، وإن كان يكررها إن بلغ مائة سنة، فهو متكلم بالكفر مكرر، فكذلك المكرر للشهادة لله بالتوحيد ولرسوله ﷺ بالرسالة يتكلم بالإيمان أبداً»[1].

وفي ختام رده على المرجئة بيّن ابن نصر منهج أهل السنة والجماعة في الإيمان في إجابة منه رحمه الله على سؤال المرجئة التالي: «ما تقولون أنتم في ذلك»[2]، فأجاب بما يلي:

«إن الإيمان ليس هو عندنا المعرفة وحدها ولا القول وحده، لأنا قد وجدنا المنافقين يقرون بألسنتهم وهم كافرون، ووجدنا اليهود قد عرفوا الله ورسوله بقلوبهم وهم كافرون.

---

(١) الصلاة (٢/ ٧٩٧).

(٢) الصلاة (٢/ ٧٧٣-٧٧٤).

فإذا كانت المعرفة في عينها إذا انفردت لا إيمان، وكان القول إذا انفرد لا إيمان، فإذا ضما لم يكونا إيماناً إلا بشريطة نيته»[١] .

وهكذا بيّن الإمام ابن نصر منهج أهل السنة والجماعة في أن الإيمان يتكون من ثلاثة أركان: قول باللسان، وعمل بالأركان، وتصديق بالجنان، وأبطل رحمه الله قول المرجئة في إخراجهم العمل عن مسمى الإيمان، أو أن الإيمان قد يكون بركن أو ركنين من هذه الأركان الثلاثة.

* * *

(١) الصلاة (١/ ٧٧٤).

المبحث الرابع

الرد على المعتزلة والرافضة

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف المعتزلة.

المطلب الثاني : تعريف التشيع لغةً وشرعاً.

المطلب الثالث : سبب ضلال المعتزلة والرافضة.

المطلب الرابع : قول المعتزلة في مرتكب الكبيرة والرد عليهم.

المطلب الخامس : قول الرافضة في مرتكب الكبيرة والرد عليهم.

المطلب السادس : الرد على الرافضة بقولهم بالبداء على الله وإنكارهم المسح على الخفين.

المطلب الأول

تعريف المعتزلة

الاعتزال لغة :

تجنب الشيء، يقال: عزلته، واعتزلته، وتعزلته: نحاه جانباً فتنحى، قال تعالى: ﴿ وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ ﴾[1] : أراد إن لم تؤمنوا بي فلا تكونوا علي ولا معي[2] .

أما المعتزلة في الاصطلاح :

فقال الجرجاني عنهم: «أصحاب واصل بن عطاء الغزال، اعتزل عن مجلس الحسن البصري»[3] .

ويبين الشهرستاني سبب تسميتهم بالمعتزلة فقال: «دخل واحد على الحسن البصري، فقال: يا إمام الدين، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة، وهم وعيدية الخوارج، وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، ولا يضر مع الإيمان

---

(١) الدخان: ٢١.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٩/ ١٩٠)، ومفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٦٤-٥٦٥.

(٣) التعريفات ص ٢٣٨ للعلامة علي بن محمد شريف الجرجاني ت (٨١٦ هـ)، نشر مكتبة لبنان-ط. ١٩٧٨ هـ.

معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة الأمة، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً؟

فتفكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول: إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً، ولا كافر مطلقاً، بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر، ثم قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد، يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل؛ فسمي هو وأصحابه معتزلة»[1] .

* * *

(١) الملل والنحل ص ٥٢.

المطلب الثاني
تعريف التشيع لغة وشرعاً

الشيعة لغة :

الأنصار . قال ابن منظور : «والشيعة أتباع الرجل وأنصاره، وجمعها شيع، وأشياع جمع الجمع، ويقال : شايعه، كما يقال : والاه، من الولي»[1] .

وأما في الاصطلاح :

فيقول الشهرستاني : «الشيعة هم الذين شايعوا علياً على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً أو خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو تقية من عنده»[2] .

متى ظهر التشيع :

اختلف الباحثون في تحديد الوقت الذي ظهر فيه التشيع إلى عدة أقوال :

١ ـ عند وفاة النبي ﷺ واجتماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة بدون علي رضي الله عنه .

٢ ـ مقتل عثمان رضي الله عنه والفتنة بعده .

٣ ـ موقعة صفين بين علي ومعاوية ومن معهما من المسلمين .

---

(١) لسان العرب (٧/ ٢٥٨)، وانظر : المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٧٠ .

(٢) الملل والنحل (١/ ١٤٩).

٤ ـ مقتل الحسين رضي الله عنه .

بل إن بعض الشيعة ادعى أن بداية التشيع كانت في عهد النبي ﷺ .

فرق الشيعة :

انقسمت الشيعة كعادة أهل البدع إلى عدة فرق بحسب المبادئ والتعاليم والغلو في الأئمة والطعن في المخالفين ، أو بحسب الاختلاف في تعيين الأئمة بعد الحسن والحسين .

وقد اختلف كتب الفرق في أقسام الشيعة ، فمنهم من جعلهم غلاة ومعتدلين ، وجعلهم أبو الحسن الأشعري ثلاث فرق : غلاة ، رافضة ، زيدية[١] .

وقد رد الإمام ابن نصر على الرافضة خاصة من بين هذه الفرق[٢] ، ويبين لنا أبو الحسن الأشعري سبب تسميتهم رافضة فيقول : «وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر»[٣] .

ويقول ابن كثير : اجتمعت الشيعة «عند زيد بن علي فقالوا له : ما قولك يرحمك الله في أبي بكر وعمر؟ فقال : غفر الله لهما ما سمعت أحداً من أهل

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ٦٥) .

(٢) يقول شيخ الإسلام : «والنفاق والزندقة في الرافضة أكثر منه في سائر الطوائف ، بل لابد لكل منهم من شعبة نفاق ، فإن أساس النفاق الذي بني عليه هو الكذب وأن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه ، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ، والرافضة تجعل هذا من أصول دينها وتسميه التقية ، وتحكي هذا عن أئمة البيت الذين برأهم الله عن ذلك ، حتى حكوا عن جعفر الصادق أنه قال : التقية ديني ودين آبائي» . منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٦) .

(٣) مقالات الإسلاميين (١/ ٨٩) .

بيتي تبرأ منهما، ولا أنا أقول فيهما إلا خيراً. . . فرفضوه وانصرفوا عنه، ونقضوا بيعته وتركوه؛ فلهذا سموا الرافضة من يومئذ»[1] .

* * *

(١) البداية والنهاية (٩/ ٣٤٣).

المطلب الثالث

سبب ضلال المعتزلة والرافضة

بيّن الإمام ابن نصر سبب ضلال المعتزلة والرافضة فقال: إنه «قد غلت في تأويل هذه الأخبار التي جاءت في نفي الإيمان عمن ارتكب الكبائر من أهل الأهواء والبدع منهم: الخوارج، والمعتزلة، والرافضة.

وأما المعتزلة والرافضة فقالوا: كل من ارتكب كبيرة فهو خارج من الإيمان، فليس بكافر ولا مؤمن، ولكنه فاسق. وقال بعضهم: منافق، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «**أربع من كن فيه كان منافقاً**»، مع سائر الأخبار التي رويت في ذكر النفاق بالأعمال»[1].

ثم روى ابن نصر بسنده عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، فمن كانت فيه خصلة منهن ففيه خصلة من النفاق حتى يدعها**»[2].

وروى ابن نصر عدة أحاديث عن النبي ﷺ عن النفاق والتحذير منه وبيان علامات المنافقين، وروى عدة آثار عن الصحابة ومن بعدهم تحذر من النفاق،

---

(١) الصلاة (٢/ ٦٢٤-٦٢٦).

(٢) رواه البخاري (١/ ٢١) ح (٣٤)- كتاب الإيمان- باب علامة المنافق، ومسلم (١/ ٧٨) ح(٥٨)- كتاب الإيمان- باب خصال المنافق.

منها ما رواه بسنده عن الشعبي أنه قال: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع.

فاحتجوا بهذه الأخبار وما أشبهها، وقالوا: كل من أتى كبيرة فهو منافق كما روى النبي ﷺ وأصحابه»[1].

* * *

(١) الصلاة (٢/ ٦٣٥-٦٣٦).

المطلب الرابع

قول المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة والرد عليها

لما كانت المعتزلة تقول إن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، ذكر رحمه الله أن الحجج الداخلة على الخوارج داخلة أيضاً على المعتزلة حيث يقول رحمه الله: «وهذه الحجج التي كتبناها هي داخلة على المعتزلة؛ وذلك أنها زعمت أن من أتى كبيرة فقد خرج من الإيمان، وإذا خرج من الإيمان فقد خرج من الإسلام؛ لأن الإيمان والإسلام عندهم واحد، فهو عندهم غير مؤمن ولا مسلم، ولكنه مؤخر زان فاسق غير مسلم ولا كافر»[1].

ثم زاد رحمه الله على الردود السابقة بأن قال: «واحتجوا نحو ما حكينا عن هؤلاء من الحجج، وقالوا: قال الله: ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً ﴾[2] فوصف نبيه بالرأفة والرحمة بالمؤمنين، فقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

وقال في الزانيين: ﴿ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾[4].

قالوا: فلو كانا مؤمنين لما أمر بترك الرأفة بهما، وكيف يصف رسول الله ﷺ بالرأفة بالمؤمنين ويأمره أن لا يأخذه رأفة بالزانيين؟ لولا أن الزانيين ليسا

(١) الصلاة (٢/ ٥٥٢).
(٢) الأحزاب: ٤٣.
(٣) التوبة: ١٢٨.
(٤) النور: ٢.

بمؤمنين؛ لأنهما لو كانا مؤمنين لكان الذي وصفه به من الذي نهاه عنه، وغير جائز أن يصفه بصفة وينهاه عنها، لأن ذلك يتضاد ويختلف.

قالوا: فدل ما وصفنا على أن الزانيين ليسا بمؤمنين»[(١)] .

ثم روى ابن نصر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح، فيكوى بها جبينه وجنباه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.**

وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرر كاوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عضباء ولا جلحاء، كل ما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». قال سهيل مرة أخرى: ولا أدري أذكر البقر أم لا[(٢)] .

ثم قال ابن نصر بعد إيراده لعدة روايات لهذا الحديث: «فهذا الحديث حجة على أهل الأهواء كلهم من الخوارج والمعتزلة وغيرهم؛ لأنهم كلهم - خلا المرجئة - يزعمون أن مانع الزكاة إذا مات غير تائب أنه من أهل النار خالداً مخلداً لا يخرج منها أبداً، وآيسوه من رحمة الله تعالى، ومن شفاعة الشافعين.

فأما الخوارج فشهدوا عليه بالكفر وأخرجوه من الملة، وأما المعتزلة فأخرجوه من الإيمان ولم يلحقوه بالكفر، زعموا أنه فاسق ليس بمؤمن ولا كافر.

---

(١) الصلاة (٢/ ٥٥٢-٥٥٣).

(٢) الصلاة (٢/ ١٠١٠-١٠١١)، والحديث تقدم تخريجه ص٥٣٩.

فأكذب النبي ﷺ مقالتهم في الحديث، فأخبر أن الله عز وجل يعاقب مانع الزكاة بالعقوبة التي ذكرها، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، فأطمعه في دخول الجنة، ولم يؤيسه من رحمة الله تعالى، خوفه دخول النار، ولم يؤمنه منها.

فدل ما ذكرنا أن مانع الزكاة ليس بكافر ولا مشرك؛ إذ أطمعه في دخول الجنة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[1]، ودل ذلك أيضاً على أنه مؤمن؛ إذ أطمعه في دخول الجنة لقول النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة إلا مؤمن**»[2] »[3].

* * *

(١) النساء: ٤٨.

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٣٥١.

(٣) الصلاة (٢/ ١٠١٤-١٠١٥).

المطلب الخامس

قول الرافضة في مرتكب الكبيرة والرد عليه

ثم بعدما ذكر الإمام ابن نصر أقوال المعتزلة في مرتكب الكبيرة وأنه عندهم ليس بمؤمن ولا مسلم بل في منزلة بين المنزلتين، قال رحمه الله: إن الرافضة قالت بقول المعتزلة في الإيمان إلا طائفة منهم، وردّ رحمه الله على أدلتهم التي احتجوا بها.

يقول ابن نصر: «وقالت الرافضة بمثل قول المعتزلة، إلا طائفة منها ذهبت، إلى ما روي عن محمد بن علي أبي جعفر أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام، وأجمع هؤلاء كلهم على أن أحكام المؤمنين جائزة عليهم، مع نفيهم اسم الإيمان عنهم، وفي هذا من التناقض واختلاف القول ما قد بيناه.

وأما احتجاجهم بقول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾[1]، وبحديث سعد بن أبي وقاص أنه قال لرجل: أراه مؤمناً فقال النبي ﷺ: «أو مسلم»[2]؛ فإن ذلك ليس بخلاف مذهبنا، وذلك أنا نقول: أن الرجل قد يسمى مسلماً على وجهين:

أحدهما: أن يخضع لله بالإيمان والطاعة تديناً بذلك، يريد الله بإخلاص نيته.

---

(١) الحجرات: ١٤.

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٢٢٧.

والجهة الأخرى: أن يخضع ويستسلم للرسول وللمؤمنين خوفاً من القتل والسبي، فيقال: قد أسلم، أي خضع خوفاً وتقية، ولم يسلم لله. وليس هذا بالإسلام الذي اصطفاه الله وارتضاه، الذي هو الإيمان الذي دعا الله العباد إليه.

والدليل على ذلك قوله: ﴿ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾[(١)] يريد: ولم يدخل الإيمان في قلوبكم. نظير ذلك قوله: ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾[(٢)] يريد: لما يلحقوا بهم.

وغير جائز أن يخبر الله عمن أتى بالإسلام الذي هو دين الله الذي لا يقبل ديناً غيره، ولا يقبل عملاً إلا به، أن الإيمان لم يدخل قلبه؛ لأن من لم يدخل الإيمان في قلبه، هو كافر بالله، فكيف يكون كافراً بالله مسلماً لله، هذا من المحال الذي لا يجوز أن يكون، فثبت بما ذكرناه أن قوله: «أسلمنا» إنما هو استسلمنا للناس مخافة السبي والقتل»[(٣)].

* * *

(١) الحجرات: ١٤.

(٢) الجمعة: ٣.

(٣) الصلاة (٢/ ٥٥٣-٥٥٤).

المطلب السادس
الرد على الرافضة
في قولهم البداء على الله وإنكارهم المسح على الخفين

إن الشريعة الإسلامية نوعان: خبر وأمر.

والخبر لا يدخله النسخ مطلقاً، قال أبو جعفر النحاس في رده على من قال بالنسخ في الأخبار: «وهذا القول عظيم جداً يؤول إلى الكفر؛ لأن قائلاً لو قال: قام فلان، ثم قال: لم يقم، ثم قال: نسخته؛ لكان كاذباً»[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الخبر عما كان ويكون لا يدخله النسخ كقوله في أبي لهب: ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾[٢]، وكقوله في الوليد: ﴿ سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا ﴾[٣]»[٤].

وقد رد الإمام ابن نصر على الروافض لتجويزهم البداء على الله سبحانه والنسخ في الأخبار وقال: إنه «لا يعلم أحد يجوز الناسخ في أخبار الله غير صنف من الروافض يصفونه بالبداء، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فلم يزل الله

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٣ لأبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار المشهور بأبي جعفر النحاس، تعليق: محمد أمين الخانجي، مطبعة السعادة ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٢٣ هـ ـ مصر.
(٢) المسد: ٣.
(٣) المدثر: ١٧.
(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٢٦).

سبحانه عالماً بما يكون ومريداً لما علم أنه سيكون، لم يستحدث علماً لم يكن ولا إرادة لم تكن، فإذا أخبر بشيء أنه كائن فغير جائز أن يخبر أبداً عن ذلك الشيء أنه لا يكون؛ لأنه لم يخبر أنه كائن إلا وقد علم أنه كائن، وأراد أن يكون، وهو الفاعل لما يريد العالم بعواقب الأمور، لا تبدو له البدوات، ولا تحل به الحوادث، ولا تعتقبه الزيادة والنقصان»[١] .

أنكرت الروافض المسح على الخفين، وهي سنة ثابتة رواها عن النبي ﷺ أكثر من أربعين صحابياً، وقد رد العلماء عليهم، منهم الإمام ابن بطة الذي يقول: «ومن السنة المسح على الخفين لمن أحدث وكان لبس خفيه وهو كامل الطهارة، إن كان مسافر ثلاثة أيام ولياليها، وإن كان مقيماً يوماً وليلة، هكذا سن رسول الله ﷺ وفعله هو وأصحابه، وعلى ذلك مضت سنة الأولين المسلمين، وأخذ به علماء الدين، لا ينكر ذلك ولا يرده إلا مبتدع من الناس، مخالف لرسول الله ﷺ، راغب عن سنته، راد لقوله»[٢] .

ويقول شارح الطحاوية: «تواترت السنة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة»[٣] .

ويرد عليهم ابن نصر فيقول: «وقد أنكرت طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين، وزعموا أن ذلك خلاف لكتاب الله.

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٥٩٠-٥٩١).

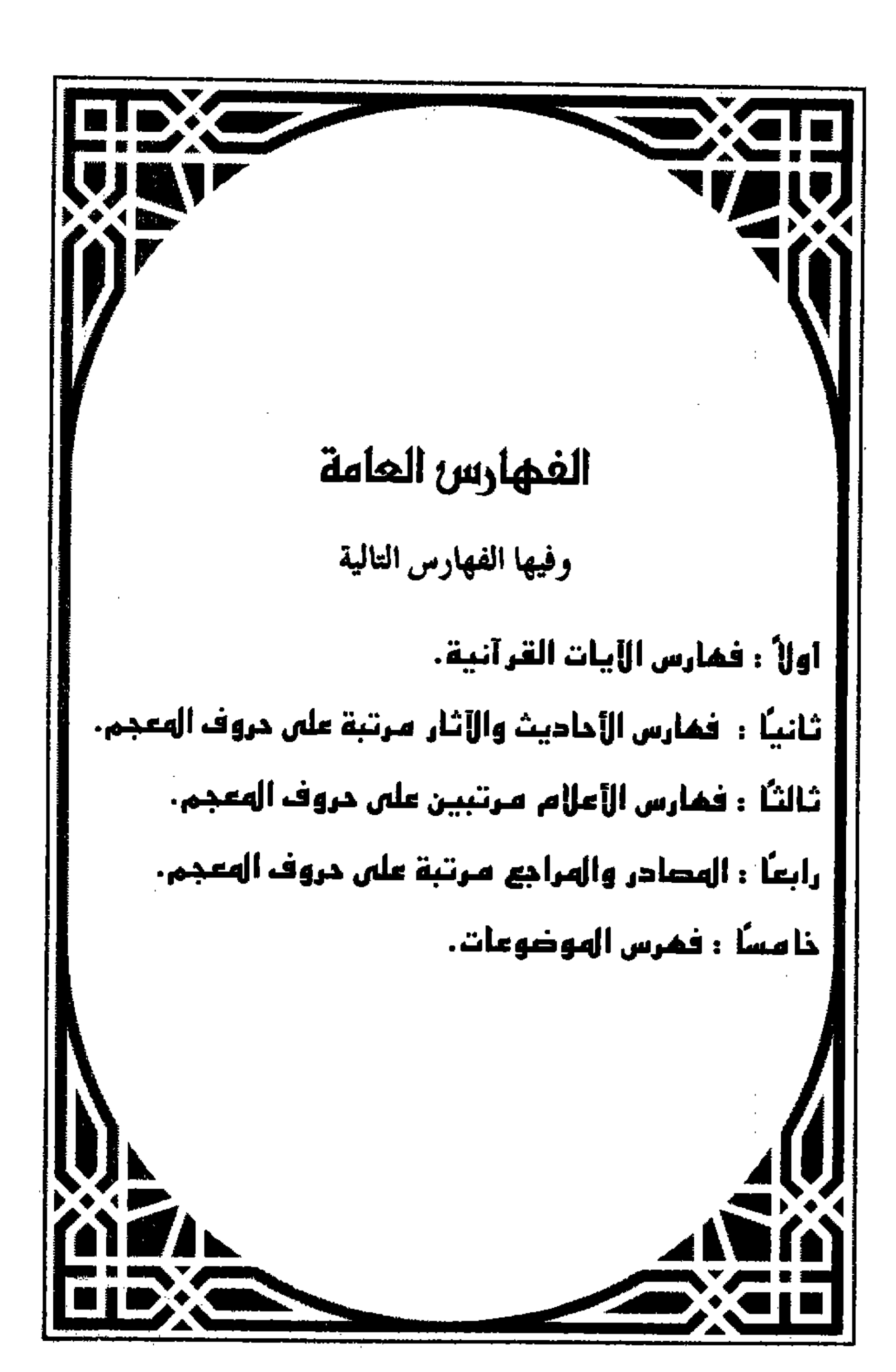
(٢) الإبانة الصغرى ص ٢٨٦.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٥٥١).

ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السنن وغير ذلك ما لم نذكر؛ وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام»[1] .

* * *

(١) السنة لابن نصر ص ١٠٦ .



الفهارس العامة

وفيها الفهارس التالية

أولاً : فهارس الآيات القرآنية.

ثانياً : فهارس الأحاديث والآثار مرتبة على حروف المعجم.

ثالثاً : فهارس الأعلام مرتبين على حروف المعجم.

رابعاً : المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم.

خامساً : فهرس الموضوعات.


أولاً
فهارس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

آل عمران : ٣

النساء : ٤

رقم الآية	الآيــــة	رقم الصفحة
		٦٣٦، ٦٣٨
٦٥	﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾ الآية.	١٥٦، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨
٨٠	﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ... ﴾ الآية.	٤٣٤، ٤٣٦، ٦٢٤، ٦٢٨
٩٢	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا ... ﴾ الآية.	٦٥٧
١٠٣	﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾	٢٧٧، ٤٢٥، ٦٣٠
١١٥	﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾	٦٣٤
١٣٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ... ... ﴾ الآية.	٦٠٧
١٣٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ..... ﴾ الآية.	١٢٤، ١٤٧، ٤١٩
١٤٥	﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ... ﴾ الآية.	٤٥٤

المائدة : ٥

الأنعام : ٦

الأعراف : ٧

التوبة : ٩

يونس : ١٠

النحل : ١٦

طه : ٢٠

رقم الآية	الآيــــــة	رقم الصفحة
١٣٤	﴿ ولَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا ... ﴾ الآية.	٥٨٩

الأنبياء : ٢١

رقم الآية	الآيــــــة	رقم الصفحة
٢٠	﴿ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ ﴾	١٤٥
٢٥	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾	٣٩١
٤٧	﴿ ونَضعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ..... ﴾ الآية.	١٦٠
٧٢-٧٣	﴿ ووَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾	٤٧٧
٩٥	﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ ﴾	٦٠٣
١٠٥	﴿ ولَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ منْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾	٦٠٣

الحج : ٢٢

رقم الآية	الآيــــــة	رقم الصفحة
٣١	﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ	

غافر : ٤٠

فصلت : ٤١

رقم الآية	الآيـــــة	رقم الصفحة
	يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾	١٥٠

الشورى : ٤٢

١٥	﴿ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ... ﴾ الآية.	١٤٧
٢١	﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ... ﴾ الآية.	٤٠٦، ٦٢٨
٣٨	﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ ... ﴾ الآية.	٥٣٤

الزخرف : ٤٣

٤٥	﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾	٣٩١
٦٧	﴿ الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ ﴾	٢١٢
٧٧	﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ... ﴾ الآية.	١٤٠
٨٧	﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ .. ﴾ الآية.	٥٦٣، ٥٦٥، ٥٨١

الحجرات : ٤٩

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
	من فَضْلِ اللَّهِ ... ﴾ الآية.	٦٠٩

المنافقون : ٦٣

التغابن : ٦٤

التحريم : ٦٦

رقم الآية	الآيـــــــة	رقم الصفحة
٤٨	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ ﴾	٥١٠، ٥٣٧، ٥٤٩
٤٩	﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾	٥١٠

التكوير : ٨١

رقم الآية	الآيـــــــة	رقم الصفحة
٢٩	﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾	٦٠١

الانشقاق : ٨٤

رقم الآية	الآيـــــــة	رقم الصفحة
٢١	﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾	٥٣٧، ٥٤٩

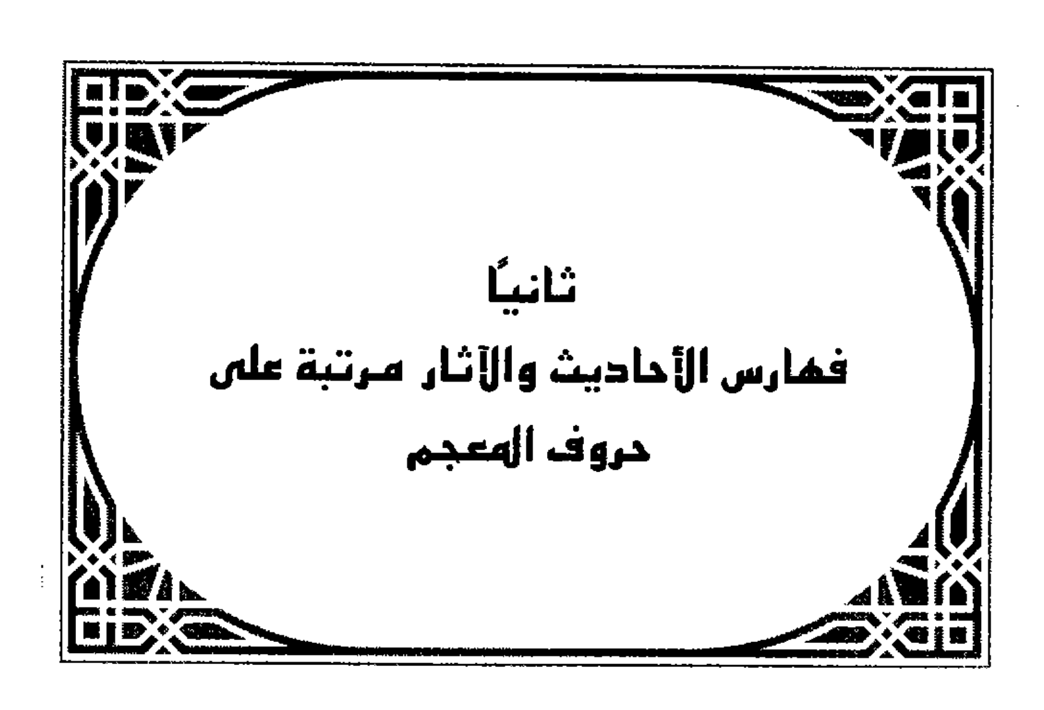
الأعلى : ٨٧

رقم الآية	الآيـــــــة	رقم الصفحة
١٨ـ١٩	﴿ إِنَّ هَـٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَىٰ (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾	١٤٨

الليل : ٩٢

رقم الآية	الآيـــــــة	رقم الصفحة
١٥ـ١٦	﴿ لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى (١٥) الَّذِي كَذَّبَ	

* * *



ثانيًا

فهارس الأحاديث والآثار مرتبة على حروف المعجم

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة

حرف الألف

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
١٧	ارجع فصل فإنك لم تصل ...	٣٧٩
١٨	الأرواح جنود مجندة ...	٣٠٢
١٩	استحيوا من الله حق الحياء ...	١٩٣
٢٠	اسق يا زبير ...	١٥٧
٢١	الإسلام يهدم ما قبله.	٤٢٤
٢٢	استسلمنا خوف السبي والقتل.	٢٩١
٢٣	أسلم تسلم.	٣٣٨-٣٣٩
٢٤	أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص.	٢٣٩
٢٥	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي.	٦٣٦
٢٦	أعتقها فإنها مسلمة.	٦٥٧
٢٧	افترقت اليهود ...	٦٤٢
٢٨	أفضل العمل الحب في الله ...	٢١١
٢٩	افضل المسلمين إسلامًا ...	٣٨٤-٣٨٥
٣٠	أكمل المؤمنين احسنهم خلقًا ...	١٧٩
٣١	أكمل المؤمنين إيمانًا احسنهم خلقًا وخيـاركم خياركم لنسائهم ...	١٩٩
٣٢	أكنتم تعدون الذنب فيكم شركًا . . .	٥١٦
٣٣	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ..	١٤٥
٣٤	الله أعلم بما كانوا يعملون ...	٥٥٦
٣٥	الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله ...	٤١٤

حرف الباء

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
	حرف الراء	
٩١	رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة ...	٤٦٨
	حرف السين	
٩٢	سار النبي ﷺ إلى خيبر ... فإن سمع أذانًا أمسك ...	٥١٨
٩٣	سئل عن قوله لا يزني ... اين يكون الإيمان ...	٣٧١
٩٤	سباب المسلم فسوق ...	٥٢٦
	حرف الصاد	
٩٥	صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد . . .	٤١٠
٩٦	صلوات الله على أخي لوط ...	٦١٢
٩٧	صلوا على صاحبكم ...	٦٦٤
	حرف الطاء	
٩٨	الطهور شطر الإيمان ...	١٩٢

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
	كفر إلا الصلاة . . .	٥١١
١٠٨	كفر دون كفر .	٢٤٨
١٠٩	كفر لا ينقل عن الملة .	٢٤٧
١١٠	**كل أمتي يدخلون الجنة ...**	٤٣٣
١١١	كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة . . .	٣٦٢
١١٢	كل مسكر حرام . . .	٦٧٢
١١٣	**كل مولود يولد على الفطرة ...**	٥٥٤
١١٤	كنا ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ولا يحج بعد العام مشرك .	٤٣٠
١١٥	**كيف أصبحت يا حارث ...**	٣٣٠-٣٣١
١١٦	كيف بمن مات من إخواننا من قبل . . .	٣٢٦

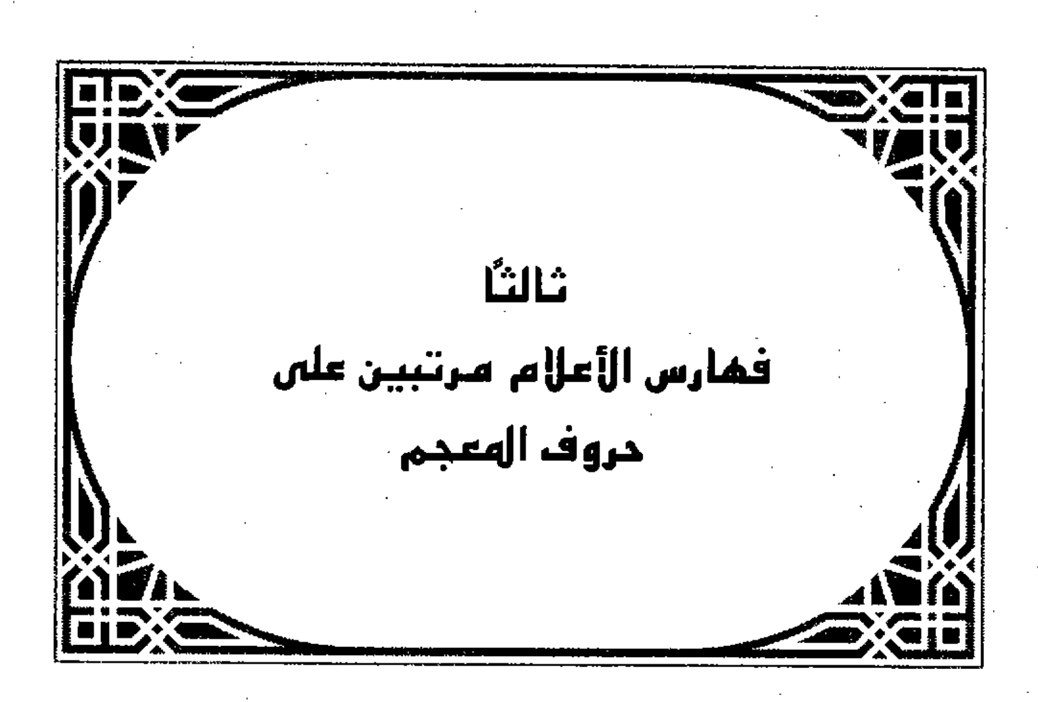
حرف اللام

١١٧	**لا إيمان لمن لا أمانة له ...**	٢٠٢
١١٨	لا إيمان لمن لا صلاة له . . .	٥١٦
١١٩	**لا ترجعوا بعدي كفارًا ...**	٣٠٨
١٢٠	**لا ترغبوا عن آبائكم ...**	٥٢٦
١٢١	**لا تزول قدم عبد من بين يدي الله ...**	١٦٣
١٢٢	**لا تسبوا أصحابي ...**	٦٣٢

حرف الميم

حرف الياء

* * *



ثالثًا

فهارس الأعلام مرتبين على حروف المعجم

* * *


رابعًا
المصادر والمراجع مرتبة على
حروف المعجم

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري (٣٢٤ هـ). نشر الجامعة الإسلامية، ط. الثانية ١٤٠٥ هـ.

٣ ـ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (الإبانة الكبرى) لأبي عبد الله بن بطة العكبري (ت ٣٨٧ هـ) ـ تحقيق رضا نعسان. نشر دار الراية بالرياض، ط. الأولى ١٤٠٩ هـ.

٤ ـ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (كتاب القدر) لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (ت ٣٨٧ هـ) ـ تحقيق عثمان آدم. رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة فرع العقيدة بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ١٤٠٦ هـ.

٥ ـ اتحاف السادة المتقين لمحمد بن محمد بن مرتضى الزبيدي (١٢٠٥ هـ). نشر دار الفكر، ط. بدون تاريخ.

٦ ـ الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة للشيخ عبد الرحمن الدوسري. نشر دار الأرقم ـ الكويت ـ ط. الأولى ١٤٠٢ هـ.

٧ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان بترتيب علاء الدين الفارسي ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط، وحسين أسد. نشر مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٠٤ هـ.

٨ ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٥٦ هـ) ـ تحقيق لجنة من العلماء. نشر دار الحديث مصر ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

٩ ـ أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠ هـ). نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت، لبنان، ط. بدون تاريخ.

١٠ - أحكام أهل الذمة للإمام شمس الدين أبي عبد الله ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) - تحقيق د. صبحي الصالح. نشر دار العلم للملايين، ط. الثالثة ١٩٨٣م.
١١ - اختلاف العلماء لابن نصر (٢٩٤ هـ) - تحقيق صبحي السامرائي. نشر عالم الكتب، ط. الثانية ١٤٠٦ هـ.
١٢ - الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) - تحقيق عمر محمود أبو عمر، نشر دار الراية - الرياض، ط. الأولى ١٤١٢ هـ.
١٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. نشر المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق، ط. الأولى ١٣٩٩ هـ.
١٤ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ). نشر دار الكتاب العربي، ط. بدون تاريخ.
١٥ - إصلاح الغلط في غريب الحديث لابن قتيبة (٢٧٦ هـ) - تحقيق جميل النساء - حيدر آباد - مجلة المجمع العلمي - الهند - نشر عام ١٩٨٢م.
١٦ - أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ). نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط. الثالثة ١٤٠٣ هـ.
١٧ - الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ). نشر دار المعرفة، ط. ١٤٠٢ هـ.
١٨ - اعتقاد أئمة الحديث لأبي بكر الإسماعيلي (ت ٣٧١ هـ) - تحقيق د. محمد عبد الرحمن خميس، نشر دار العاصمة - الرياض - ط. الأولى ١٤١٢ هـ.

١٩ ـ اعتقاد السلف أصحاب الحديث لأبي إسماعيل الصابوني (ت ٤٤٩ هـ). تحقيق بدر البدر، نشر الدار السلفية، ط. الأولى ١٤٠٤ هـ.

٢٠ ـ الإعلام بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ). تحقيق فرانز روزنثال، ترجم التعليقات وأشرف على النص د. صالح العلي. نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط. الأولى ١٤٠٤ هـ.

٢١ ـ الاعتقاد على مذهب أهل السنة والجماعة للإمام البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط. الأولى ١٤٠٤ هـ.

٢٢ ـ الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي. نشر دار العلم للملايين، ط. الخامسة ١٩٨٠م.

٢٣ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لأبي عبد الله الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). نشر مكتبة الرياض الحديثة، ط. بدون تاريخ.

٢٤ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق د. ناصر عبد الكريم العقل، ط. الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٥ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعالم إسماعيل البغدادي، عني بتصحيحه وطبعه محمد شرف الدين، أعادت طبعه بالأوفست المكتبة الإسلامية والجعفري تبريزي بطهران، ط. الثالثة ١٣٧٨ هـ.

٢٦ ـ الإيمان لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ). تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني. نشر دار الأرقم ـ الكويت، ضمن أربع رسائل، ط. بدون تاريخ.

٢٧ ـ الإيمان لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق د. محمود حسن الشيباني.

نشر بدون، ط. الأولى ١٤١٠ هـ.
٢٨ـ الإيمان لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ـ تحقيق جماعة من العلماء، خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني. نشر المكتب الإسلامي، ط. الثامنة ١٤٠٤ هـ.
٢٩ـ الإيمان لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ضمن مجموع الفتاوى جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، توزيع الحكومة السعودية.
٣٠ـ الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) ـ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. نشر دار القلم ـ الكويت، ضمن أربع رسائل، ط. بدون تاريخ.
٣١ـ الإيمان لمحمد بن إسحاق بن يحيى بن منده (٣٩٥ هـ) ـ تحقيق د. علي ناصر فقيهي. نشر مؤسسة الرسالة، ط. الثانية ١٤٠٦ هـ.
٣٢ـ الإنصاف للمرداوي (ت ٨٥٥ هـ). نشر دار إحياء التراث العربي، تصحيح محمد حامد الفقي، ط. الثانية ١٤٠٠ هـ.
٣٣ـ الانتقاء لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). نشر دار الكتب الغلمية، ط. بدون تاريخ.
٣٤ـ اهتمام المحدثين بنقد الحديث، للدكتور محمد لقمان السلفي، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ.
٣٥ـ البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ـ تحقيق مجموعة من المحققين. نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط. الأولى ١٤٠٥ هـ.
٣٦ـ بحوث في تاريخ السنة النبوية لأكرم ضياء العمري، ط. الرابعة ١٤٠٥ هـ.

المصادر والمراجع

٣٧ـ البعث والنشور للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ـ تحقيق أبو هاجر محمد السعيد زغلول. نشر مؤسسة دار الكتب الثقافية، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ.
٣٨ـ بغية المرتاد لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ـ تحقيق د. موسى الدويشي. نشر مكتبة العلوم والحكم، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ.
٣٩ـ بيان تلبيس الجهمية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨) ـ تعليق محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم، طبع بمطابع الحكومة ـ مكة المكرمة، ط. ١٣٩١ هـ.
٤٠ ـ الثقات للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ الهند، ط. الأولى ١٣٩٨ هـ.
٤١ ـ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ). نشر دار الحياة ـ بيروت.
٤٢ ـ تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ ط. ١٤٠٣ هـ.
٤٣ ـ تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، نقله إلى العربية د. عبد الحليم النجار. نشر دار المعارف ـ مصر ـ ط. الثالثة بدون تاريخ.
٤٤ ـ التاريخ الكبير للحافظ أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ). نشر مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط. ١٤٠٧ هـ.
٤٥ ـ تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٠٥ هـ). نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، ط. بدون تاريخ.
٤٦ ـ تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ). نشر دار الفكر، ط. الأولى ١٤٠٧ هـ.

٤٧ ـ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) ـ تصحيح وضبط محمد زهدي النجار. نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ط. بدون تاريخ.
٤٨ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ـ تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف. نشر دار الكتب العلمية، ط. الثانية ١٣٩٩ هـ.
٤٩ ـ تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). نشر دار إحياء التراث العربي، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع.
٥٠ ـ الترغيب والترهيب للمنذري (ت٦٥٦ هـ). نشر دار الكتب العلمية، ط. بدون تاريخ.
٥١ ـ التعريفات للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ). نشر مكتبة لبنان، ط ١٩٧٨م.
٥٢ ـ تعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ) ـ تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط. الأولى ١٤٠٦ هـ.
٥٣ ـ تعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ) ـ تحقيق د. محمد بن سليمان الربيشي، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية أصول الدين (١٤٠٨ هـ)، مطبوعة على الآلة الكاتبة.
٥٤ ـ تغليق التغليق على صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ـ دراسة وتحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي. نشر المكتب الإسلامي ـ دار عمار، ط. الأولى ١٤٠٥ هـ.
٥٥ ـ تفسير سفيان الثوري للإمام أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق

الثوري (١٦١ هـ) ـ تحقيق امتياز علي عرشي . نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز مكة، ط . الأولى ١٤٠٣ هـ .
٥٦ ـ تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) . نشر دار الريان للتراث ـ مصر، ط . بدون تاريخ .
٥٧ ـ تقريب التهذيب للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ـ تحقيق محمد عوامة . نشر دار الرشيد ـ سوريا، ط . الأولى ١٤٠٦ هـ .
٥٨ ـ التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ) ـ تحقيق مجموعة من المحققين . نشر وزارة الأوقاف المغربية، ط . الأولى .
٥٩ ـ تمييز المحظوظين للمعصومي (ت ١٣٧٩ هـ) ـ تحقيق علي حسن عبد الحميد . نشر دار ابن الجوزي، ط . الأولى ١٤١٢ هـ .
٦٠ ـ تهذيب الآثار للإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ـ تحقيق ناصر الرشيد، وعبد القيوم عبد رب النبي . نشر مطابع الحكومة السعودية، ط . ١٤٠٢ هـ .
٦١ ـ تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) . إدارة الطباعة المنيرية مصورة بدار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
٦٢ ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية للشيخ محمد علي حسين مفتي المالكية طبع مع الفروق للقرافي، ط . دار إحياء الكتب العربية .
٦٣ ـ تهذيب تاريخ دمشق الكبير لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر ـ تهذيب وترتيب عبد القادر بدران . نشر

دار الميسرة - بيروت، ط. الثانية ١٣٩٩ هـ.
٦٤ - تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). نشر دار الفكر - ط. الأولى ١٤٠٤ هـ.
٦٥ - جامع بيان العلم وفضله للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). نشر دار الفكر، ط. بدون تاريخ.
٦٦ - جامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ). نشر مكتبة مصطفى الحلبي، ط. الثالثة ١٣٨٨ هـ.
٦٧ - جامع الرسائل لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) - تحقيق محمد رشاد سالم. نشر دار المدني، ط. الأولى ١٤٠٥ هـ.
٦٨ - جامع العلوم والحكم للإمام ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) - تحقيق محمد بن عبد الرزاق القعود. نشر دار الفرقان، ط. الأولى ١٤١١ هـ.
٦٩ - الجامع الصحيح «سنن الترمذي» لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) - تحقيق أحمد محمد شاكر. نشر دار الفكر، ط. بدون تاريخ.
٧٠ - الجامع الصحيح «صحيح البخاري» للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) - تحقيق د. مصطفى البغا. نشر دار ابن كثير واليمامة - دمشق - بيروت، ط. الرابعة ١٤١٠ هـ.
٧١ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ). نشر دار الفكر، ط. بدون تاريخ.
٧٢ - الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ). نشر دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط. الأولى ١٣٧٢ هـ.
٧٣ - الجمع بين رأي الحكيمين لابن رشد (ت ٥٩٥ هـ). نشر مكتبة السعادة،

ط. ١٩٠٧م.
٧٤ـ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ). نشر دار الندوة الجديدة ـ بيروت ـ لبنان، ط. الثالثة ١٤٠٠ هـ.
٧٥ـ جواب أهل العلم والإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). نشر دار الكتب العلمية، ط. الثانية ١٣٩٤ هـ.
٧٦ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن سالم القرشي الحنفي ـ تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو. نشر المطبعة الحلبية، ط. ١٣٩٨ هـ.
٧٧ـ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن زيد القيرواني للشيخ علي العدوي المالكي. نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز مكة، ط. بدون تاريخ.
٧٨ـ الحث على حفظ العلم للإمام أبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ـ تحقيق مروان العطية. نشر دار الهجرة ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٩ هـ.
٧٩ـ الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ) ـ تحقيق محمد بن ربيع المدخلي (حقق الجزء الأول من الكتاب). نشر دار الراية بالرياض، ط. الأولى ١٤١١ هـ.
٨٠ـ الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ) ـ تحقيق محمد محمود أبو رحيم (تحقيق الجزء الثاني من الكتاب). نشر دار الراية ـ الرياض، ط. الأولى ١٤١١ هـ.
٨١ـ الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ) ـ تحقيق سيد بن محمد. نشر مكتبة دار الأرقم ـ الكويت، ط. الأولى ١٤٠٣ هـ.
٨٢ـ الحق الواضح في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية لابن

سعدي (ت ١٣٧٦ هـ). نشر دار ابن القيم، ط. الأولى ١٤٠٦ هـ.
٨٣ ـ حكم تارك الصلاة للشيخ محمد الصالح العثيمين. نشر دار الوطن ـ الرياض، ط. الثانية ١٤١١ هـ.
٨٤ ـ حكم تارك الصلاة للألباني. نشر دار الجلالين ـ الرياض، ط. الأولى ١٤١٢ هـ.
٨٥ ـ الحلية لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ). نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط. ١٤٠٩هـ.
٨٦ ـ خطبة الحاجة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. نشر المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت، ط. الثالثة ١٣٩٧ هـ.
٨٧ ـ خلق أفعال العباد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ـ تحقيق د. عبد الرحمن عميرة. نشر دار عكاظ ـ جدة، ط. بدون.
٨٨ ـ درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ـ تحقيق د. محمد رشاد سالم. نشر دار الكنوز الأدبية، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٨٩ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة لمحمد علاء الدين الحصكي المطبوع مع حاشية ابن عابدين. نشر دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، ط. ١٣٨٦ هـ.
٩٠ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام عبد الرحمن جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ). نشر دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، ط. الأولى ١٤٠٣ هـ.
٩١ ـ درجات الصاعدين إلى مقامات الموحدين في علم التوحيد، وهي الرسالة الثانية عشرة ضمن مجموعة رسائل نشرها الشيخ عبد الله بن

سعدي الغامدي بعنوان : « عقيدة الموحدين ». نشر مكتبة الطرفين ـ الطائف، ط. الأولى ١٤١١ هـ.

٩٢ ـ الدرة للإمام ابن حزم (٤٥٦ هـ) ـ تحقيق د. أحمد ناصر الحمد ود. سعيد عبد الرحمن القزقي. نشر مطبعة المديني، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ.

٩٣ ـ دواء القلوب المقرب لحضرة علام الغيوب للشيخ محمد بن عبد الرحمن ابن عباد الحنبلي (ت ١٣٨٠ هـ). نشر مكتبة التوفيق والتقدم الثقافي والمكتبة الأهلية بالرياض، ط. الثالثة ١٣٩٩ هـ.

٩٤ ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ). نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، ط. بدون تاريخ.

٩٥ ـ الرد على البكري لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). نشر الدار العلمية ـ دلهي ـ الهند، ط الثالثة ١٤٠٥ هـ.

٩٦ ـ الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي تأليف د. عبد الله أحمد قادري. نشر مكتبة طيبة، ط. الثانية ١٤٠٥ هـ.

٩٧ ـ رسالة الشرك ومظاهره تأليف مبارك بن محمد الميلي من علماء الجزائر. نشر الجامعة الإسلامية، ط. الثانية.

٩٨ ـ رسالة معنى العبادة والإخلاص، ضمن مجموعة التوحيد (لابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب) ـ تحقيق بشير محمد عيون. نشر مكتبة البيان، ط. الأولى ١٤٠٧ هـ.

٩٩ ـ الرسائل المفيدة للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ـ تصحيح عبد الرحمن الرويشد. نشر دار العلوم ـ مصر، ط. ١٣٩٨هـ.

١٠٠ ـ الروح للإمام شمس الدين أبي عبد الله بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). نشر دار الندوة الجديدة ـ بيروت ـ لبنان، ط. بدون تاريخ.

١٠١ ـ روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، للشيخ محمد ابن عثمان القاضي. نشر مكتبة الحلبي، ط. الأولى ١٤٠٠ هـ.
١٠٢ ـ الرياض الناظرة والحدائق النيرة الزاهرة للشيخ عبد الرحمن السعدي (ت ١٣٧٦ هـ). نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإفتاء والإرشاد، ط. ١٤٠٥ هـ.
١٠٣ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. نشر مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٠١ هـ.
١٠٤ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الشافعي الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ). نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، ط. ١٤٠٢ هـ.
١٠٥ ـ الزهد للإمام عبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ) ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط. بدون تاريخ.
١٠٦ ـ الزهد للإمام وكيع بن الجراح (ت ١٩٧ هـ) ـ تحقيق عبد الرحن عبد الجبار الفريوائي. نشر مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، ط. الأولى ١٤٠٤ هـ.
١٠٧ ـ سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ـ تحقيق سعيد محمد اللحام. نشر دار الفكر، ط. الأولى ١٤١٠ هـ.
١٠٨ ـ سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ) ـ تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. بدون تاريخ.
١٠٩ ـ السنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ). نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، ط. بدون تاريخ.

١١٠ ـ سنن النسائي (ت ٣٠٣ هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي . نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط . بدون تاريخ .

١١١ ـ السنة لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (ت ٣١١ هـ) ـ تحقيق د . عطية الزهراني . نشر دار الراية ـ الرياض ، ط . الأولى ١٤١٠ هـ .

١١٢ ـ السنة لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك (ت ٢٨٧ هـ) ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . نشر المكتب الإسلامي ، ط . الثانية ١٤٠٥ هـ .

١١٣ ـ السنة للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٩٠ هـ) ـ تحقيق د . محمد بن سعيدالقحطاني . نشر دار ابن القيم ، ط . الأولى ١٤٠٦ هـ .

١١٤ ـ السنة للإمام محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ) . نشر دار الثقافة الإسلامية بالرياض ، ط . بدون تاريخ .

١١٥ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . نشر المكتب الإسلامي .

١١٦ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . نشر المكتب الإسلامي .

١١٧ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ـ تحقيق مجموعة من المحققين . نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ، ط . الرابعة ١٤٠٦ هـ .

١١٨ ـ شرح حديث النزول لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) . نشر المكتب الإسلامي ، ط . السادسة ١٤٠٢ هـ .

١١٩ ـ شرح السنة لأبي محمد البربهاري (ت ٣٢٩ هـ) ـ تحقيق د. محمد سعيد القحطاني. نشر دار ابن القيم، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٢٠ ـ شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. نشر المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٤٠٣ هـ.

١٢١ ـ شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت ٤١٨ هـ) ـ تحقيق د. أحمد سعد حمدان. نشر دار طيبة، ط. الأولى بدون تاريخ.

١٢٢ ـ شرح العقيدة الطحاوية للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت ٧٩٢ هـ) ـ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط. نشر مؤسسة الرسالة، ط. الأولى بدون تاريخ.

١٢٣ ـ شرح المقاصد تأليف سعيد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٨٤ هـ)، ط. عبد الحميد خان ١٢٧٧ هـ.

١٢٤ ـ شرح الوصية لملا حسن بنم الإسكندر، ط. دائرة المعارف العثمانية.

١٢٥ ـ شرح نواقض الإسلام ـ تصنيف محمد بن إبراهيم الشيباني. نشر مكتبة ابن تيمية ـ الكويت، ط. الثانية ١٤١٠ هـ.

١٢٦ ـ الشرح والإبانة على أصول الديانة (الإبانة الصغرى) لأبي عبد الله بن بطة العكبري (ت ٣٨٧ هـ) ـ تحقيق رضا نعسان. نشر المكتبة الفيصلية، ط. الأولى ١٤٠٤ هـ.

١٢٧ ـ الشريعة للآجري (ت ٣٦٠ هـ) ـ تحقيق محمد حامد فقي. نشر أنصار السنة النبوية ـ لاهور، ط. بدون تاريخ.

١٢٨ ـ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). نشر دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٢٩ ـ الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ـ تحقيق محيي الدين عبد الحميد. نشر دار الكتب العلمية ـ لبنان، ط. ١٣٩٨ هـ.

١٣٠ ـ صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ـ تحقيق كمال الحوت. نشر دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٣١ ـ صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١ هـ) ـ تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط. الأولى ١٣٩٥ هـ.

١٣٢ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. نشر المكتب الإسلامي، ط. الأولى ١٣٨٨ هـ.

١٣٣ ـ صريح السنة للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ـ تحقيق بدر بن يوسف المعتوق. نشر دار الخلفاء للكتاب العربي، ط. الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٣٤ ـ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) ـ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. نشر دار الحديث ـ القاهرة، توزيع المكتبة التجارية ـ مكة، ط. الأولى ١٤١٢ هـ.

١٣٥ ـ صفة النفاق وذم المنافقين لأبي بكر الفريابي (ت ٣٠١ هـ) ـ تحقيق أبو عبد الرحمن المصري الأثري. نشر دار الصحابة للتراث ـ مصر، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٣٦ ـ صفة الصفوة لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ـ تحقيق محمد فاخوري. نشر دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، ط. الثانية ١٣٩٩ هـ.

١٣٧ ـ الصلاة وحكم تاركها للإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ـ تحقيق تيسير زعيتر . نشر المكتب الإسلامي ، ط . الأولى ١٤٠١ هـ .
١٣٨ ـ صلة الخلف بموصول السلف لمحمد بن سليمان الروداني (ت ١٠٩٤ هـ) ـ تحقيق د . محمد حجي . نشر دار الغرب الإسلامي ، ط . الأولى ١٤٠٨ هـ .
١٣٩ ـ ضعيف الجامع الصغير وزياداته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . نشر المكتب الإسلامي ، ط . الثانية ١٣٩٩ هـ .
١٤٠ ـ طبقات الحفاظ للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ـ تحقيق لجنة من العلماء . نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط . الأولى ١٤٠٣ هـ .
١٤١ ـ طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ) . نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ، ط . بدون تاريخ .
١٤٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧١١ هـ) ـ تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي . طبع مؤسسة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى .
١٤٣ ـ طبقات الشافعية لابن هداية الله (ت ١٠١٤ هـ) ـ تحقيق عادل نويهض . نشر دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان ، ط . الثالثة ١٤٠٢ هـ .
١٤٤ ـ طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي (ت ٨٥١ هـ) ـ تصحيح وتعليق د . عبد العليم خان . نشر عالم الكتب ـ بيروت ، ط . الأولى ١٤٠٧ هـ .
١٤٥ ـ طريق الهجرتين لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ـ تحقيق أبو الحفص سيد بن إبراهيم بن عمران . نشر دار الحديث ـ مصر ، ط . ١٤١١ هـ .

١٤٦ ـ ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي لفضيلة الدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة.

١٤٧ ـ عالم الملائكة الأبرار تأليف الدكتور عمر سليمان الأشقر. نشر مكتبة الفلاح ـ الكويت، ط. الثالثة ١٤٠٣ هـ.

١٤٨ ـ العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ـ تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط. الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٤٩ ـ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨ هـ) ـ تحقيق أحمد ابن علي المباركي. نشر مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٠٠ هـ.

١٥٠ ـ عقيدة أبي حاتم (ت ٢٧٧ هـ) وأبي زرعة (ت٢٦٤ هـ) ـ جمع محمود بن محمد الحداد. نشر دار الفرقان، ط. بدون تاريخ.

١٥١ ـ العقيدة للإمام أحمد (٢٤١ هـ) برواية الخلال ـ تحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان. نشر دار ابن قتيبة، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٥٢ ـ عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، ط. الثانية ١٤٠٤ هـ.

١٥٣ ـ عقيدة أهل السنة والجماعة لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ـ تعليق الشيخ محمد مانع. نشر مكتبة دار المطبوعات الحديثة، ط. بدون.

١٥٤ ـ العقيدة في الله تأليف د. عمر سليمان الأشقر. نشر مكتبة الفلاح ـ الكويت، ط. الرابعة ١٩٨٣ هـ.

١٥٥ ـ العلل المتناهية لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ـ تحقيق إرشاد الكوثري. نشر إدارة العلوم الأثرية ـ باكستان، ط. الثانية ١٤٠١ هـ.

١٥٦ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ). نشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. الأولى ١٣٩٢هـ.

١٥٧ ـ علماء نجد خلال ستة قرون للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام. نشر مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة، ط. الأولى ١٣٩٨ هـ.

١٥٨ ـ غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ). نشر دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٥٩ ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. نشر دار الفكر عمان، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٦٠ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ـ تصحيح محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. نشر دار الريان للتراث ـ مصر، ط. الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٦١ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ). نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز ـ مكة، ط. الأولى ١٤٠٣ هـ.

١٦٢ ـ الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية (٧٢٨ هـ). نشر المكتب الإسلامي، ط. الخامسة ١٤٠١ هـ.

١٦٣ ـ الفرق بين الفرق تأليف عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. نشر دار المعرفة ـ بيروت، ط. بدون تاريخ.

١٦٤ ـ الفصل في الملل والنحل لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ). تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة. نشر دار عكاظ، ط. الأولى ١٤٠٢ هـ.

١٦٥ ـ الفقه الأكبر مع شرحه للقاري، ط. دائرة الكتب العلمية.

١٦٦ ـ الفوائد لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). تحقيق بشير محمد عيون. نشر مكتبة البيان، ط. الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٦٧ ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. نشر مكتبة دار البيان، ط. الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٦٨ ـ قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق سليمان الغصن. نشر دار العاصمة ـ الرياض، ط. الأولى ١٤١١ هـ.

١٦٩ ـ قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال لسعيد بن علي القحطاني. ط. الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٧٠ ـ قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة تأليف الإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ). تحقيق خليل محيي الدين الميس. نشر المكتب الإسلامي، ط. ١٤٠٥ هـ.

١٧١ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٦٦٠ هـ). تعليق طه عبد الرؤوف سعد. نشر دار أم القرى ـ مصر، ط. بدون تاريخ.

١٧٢ ـ الكامل في التاريخ لابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ). تصحيح د. محمد يوسف الدقاق. نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٧٣ ـ الكامل في الضعفاء لابن عدي (ت ٣٦٥ هـ) . نشر دار الفكر، ط . الأولى ١٤٠٤ هـ.
١٧٤ ـ كلمة الإخلاص لابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) ـ تحقيق زهير الشاويش . نشر المكتب الإسلامي، ط . الخامسة ١٣٩٩ هـ.
١٧٥ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي البرهان (ت ٩٧٥ هـ) ـ ضبطه الشيخ بكري حيان، صححه ووضع نهايته الشيخ صفوت السقا . نشر مؤسسة الرسالة الخامسة .
١٧٦ ـ لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١ هـ) ـ تعليق علي شيري . نشر دار إحياء التراث العربي، ط . الأولى ١٤٠٨ هـ.
١٧٧ ـ لسان الميزان للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند . تصوير منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات، ط . الثانية ١٣٩٠ هـ.
١٧٨ ـ لمعة الاعتقاد للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ـ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط . نشر مكتبة دار البيان، ط . الثانية ١٣٩١ هـ.
١٧٩ ـ لوامع الأنوار البهية لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت ١١٨٨ هـ) . نشر المكتب الإسلامي، ط . الثالثة ١٤١١ هـ.
١٨٠ ـ مجلة البحوث العلمية . نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض .
١٨١ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر

الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ـ بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر . نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ، ط . الثالثة ١٤٠٢ هـ .

١٨٢ ـ المجموع للنووي (ت ٦٧٦ هـ) . نشر دار الفكر ، ط . بدون تاريخ .

١٨٣ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي . طبع الحكومة السعودية ، ط . بدون تاريخ .

١٨٤ ـ مجموعة التوحيد لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ومحمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٥٠ هـ) ـ تحقيق بشير محمد عيون . نشر مكتبة البيان ، ط . الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٨٥ ـ مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) . نشر دار إحياء التراث ـ بيروت ، ط . بدون تاريخ .

١٨٦ ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . نشر دار السنة المحمدية ـ مصر ، ط . ١٣٦٩ هـ .

١٨٧ ـ مختصر الصواعق المرسلة لابن قيم الجوزية . نشر دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٥ هـ .

١٨٨ ـ مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر لمحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ) ـ اختصرها العلامة أحمد بن علي المقريزي . نشر حديث أكاديمي ـ باكستان ، ط . ١٤٠٨ هـ .

١٨٩ ـ مدارج السالكين لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) . نشر دار الكتب العلمية ، ط . الأولى ١٤٠٣ هـ .

١٩٠ ـ المزهر للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ـ تحقيق مجموعة من المحققين . نشر دار إحياء الكتب العربية ، ط . بدون .

١٩١ ـ مسائل الإيمان لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء البغدادي أبو يعلى القاضي (ت ٤٥٨ هـ) ـ تحقيق سعود الخلف . نشر دار العاصمة ـ الرياض ، ط . الأولى ١٤١٠ هـ .

١٩٢ ـ المسائل الماردينية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ) ـ تحقيق زهير الشاويش . نشر المكتب الإسلامي ، ط . الثالثة ١٣٩٩ هـ .

١٩٣ ـ المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ـ جمع عبد الإله ابن سلمان الأحمدي . نشر دار طيبة ، ط . الأولى ١٤١٢ هـ .

١٩٤ ـ المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٣ هـ) ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . نشر دار الكتاب العربي ، ط . بدون تاريخ .

١٩٥ ـ مسند أبي داود الطيالسي للحافظ الكبير سليمان بن داود الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) . نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ، ط . بدون تاريخ .

١٩٦ ـ المسند للإمام المبجل أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ـ فهرسه محمد ناصر الدين الألباني . نشر المكتب الإسلامي ، ط . الخامسة ١٤٠٥ هـ .

١٩٧ ـ مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي (ت ٧٤١ هـ) ـ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . نشر المكتب الإسلامي ، ط . الثالثة ١٤٠٥ هـ .

١٩٨ ـ المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . نشر المكتب الإسلامي ، ط . الثانية ١٤٠٢ هـ .

١٩٩ ـ المصنف في الحديث والآثار للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ـ

تحقيق عبد الخالق الأفغاني. نشر الدار السلفية ـ ط. الثانية ١٣٩٩ هـ.
٢٠٠ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ـ تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. نشر دار الباز ـ مكة.
٢٠١ ـ معارج القبول للحكمي (ت ١٣٧٧ هـ) ـ تعليق عمر بن محمود أبو عمر. نشر دار ابن القيم ـ الدمام، ط. الأولى ١٤١٠ هـ.
٢٠٢ ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨ هـ) ـ تخريج الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد. نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط. الأولى ١٤١١ هـ.
٢٠٣ ـ معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ). نشر دار صادر ـ بيروت، ط. ١٣٩٩ هـ.
٢٠٤ ـ المعجم الصغير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ). نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ودار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة، ط. ١٤٠٣ هـ.
٢٠٥ ـ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. نشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، الطبعة الثانية.
٢٠٦ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي. نشر المكتبة الإسلامية استانبول ـ تركيا، ط. ١٩٨٤م
٢٠٧ ـ معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف محمد رضا كحالة. نشر مكتبة المثنى ـ بيروت، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط. بدون.

١٤

٢٠٨ ـ معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (ت ٤٠٣ هـ). نشر دار إحياء العلوم ـ بيروت، ط. الأولى ١٤٠٦ هـ.
٢٠٩ ـ المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ). نشر دار الفكر، ط. الأولى ١٤٠٤ هـ.
٢١٠ ـ مفتاح الجنة لا إله إلا الله للشيخ محمد سلطان المعصومي (ت ١٣٧٩ هـ) ـ تحقيق علي حسن عبد الحميد. نشر المكتبة الإسلامية ـ الأردن، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ.
٢١١ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى المشهور بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨ هـ) ـ مراجعة وتحقيق كامل كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور. نشر دار الكتب الحديثة، ط. بدون.
٢١٢ ـ المفردات للراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥ هـ) ـ تحقيق صفوان عدنان داوري. نشر دار القلم ـ دمشق، ط. الأولى ١٤١٢ هـ.
٢١٣ ـ مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (٣٢٤ هـ) ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. نشر مكتبة النهضة، ط. الثانية ١٣٨٩ هـ.
٢١٤ ـ المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠ هـ) المطبوع مع المدونة. نشر دار الفكر ـ بيروت، ط. ١٣٩٨ هـ.
٢١٥ ـ مقدمة ابن خلدون. نشر دار الباز ـ مكة، ط. الرابعة ١٣٩٨ هـ.
٢١٦ ـ الملل والنحل للشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) ـ تقديم وإعداد عبد اللطيف محمد. نشر مكتبة الأنجلو المصرية، ط. الأولى ١٩٧٧ هـ.
٢١٧ ـ مناقب الشافعي للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ـ تحقيق أحمد صقر. نشر دار

التراث ـ مصر، ط. الأولى بدون تاريخ.
٢١٨ ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ أبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ـ تحقيق د. عبد الله التركي. نشر مكتبة الخانجي ـ مصر، ط. الأولى ١٣٩٩ هـ.
٢١٩ ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ـ تحقيق د. محمد رشاد سالم. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ.
٢٢٠ ـ المنهاج في شعب الإيمان للحافظ أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي (ت ٤٠٣ هـ) ـ تحقيق حلمي محمد فودة. نشر دار الفكر، ط. الأولى ١٣٩٩ هـ.
٢٢١ ـ موسوعة أطراف الأحاديث النبوية تأليف أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول. نشر عالم التراث ـ بيروت، ط. الأولى ١٤١٠ هـ.
٢٢٢ ـ الموضوعات للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. نشر المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة، ط. الأولى ١٣٨٦ هـ.
٢٢٣ ـ الموطأ لإمام أهل الهجرة مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية أبي مصعب الزهري ـ تحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل. نشر مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤١٢ هـ.
٢٢٤ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ـ تحقيق علي محمد البجاوي. نشر دار المعرفة ببيروت ـ لبنان، ط. بدون.
٢٢٥ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن

يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ). نسخة مصورة عن مطبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٢٢٦ ـ نيل الأوطار للشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ). نشر دار القلم ـ بيروت ـ لبنان، ط. بدون تاريخ.

٢٢٧ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٦٠٦ هـ) ـ تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمود الطناحي. نشر المكتبة الإسلامية.

٢٢٨ ـ الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ـ تحقيق بشير محمد عيون. نشر دار البيان، ط. الأولى ١٤٠٦ هـ.

٢٢٩ ـ الواسطة بين الحق والخلق لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). نشر المكتب الإسلامي، ط. الرابعة ١٣٩٩ هـ.

٢٣٠ ـ الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). نشر مؤسسة عكاظ ـ جدة، ط. الأولى ١٤٠٢ هـ.

٢٣١ ـ الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ). طبع باعتناء بعض المستشرقين. نشر فرانز شتايز بتسبادن، ط. ١٣٩٤ هـ.

٢٣٢ ـ الوصية الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ـ تحقيق محمد النمر وعثمان جمعة ضميرية. نشر مكتبة الصديق ـ الطائف، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ.

* * *


خامساً
فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع — الصفحة

الموضـــــوع — الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــوع الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع — الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

* * *